

جامعة سعد دحلب بالبليلة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

أطروحة دكتوراه

التخصص: قانون خاص

المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية

في التشريع الجزائري والمقارن

من طرف

محمد حزيط

أمام اللجنة المشكلة من

أستاذ التعليم العالي،	جامعة البليلة	رئيسا	أ.د/ بن شويخ الرشيد
أستاذ محاضر أ،	جامعة البليلة	مشرفا ومقررا	د/ بن رقية بن يوسف
أستاذ محاضر أ،	جامعة البليلة	عضوا مناقشا	د/ خليل عمرو
أستاذ التعليم العالي،	جامعة تيزي وزو	عضوا مناقشا	أ.د/ تاجر محمد
أستاذة محاضرة أ،	جامعة تيزي وزو	عضوا مناقشا	د/ يسعد حورية
أستاذ محاضر أ،	جامعة الجزائر	عضوا مناقشا	د/ ريش محمد

البليلة، جوان 2012

ملخص

لقد أدى التطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته الكثير من المجتمعات في الأزمنة الأخيرة، إلى كثرة المنشآت الاقتصادية وتعاضم المنافسة فيما بينها. وانتشرت معها الشركات التجارية، وتنوعت الأنشطة التي تقوم بها في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية، حتى أصبحت تملك من الإمكانيات والقدرات، ما يفوق إمكانيات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية. كما أدت قوة المنافسة فيما بينها إلى أن أصبح القائمون على تسييرها، يخالفون القوانين، ويرتكبون جرائم التهرب الضريبي والغش والخداع في إنتاج وبيع السلع وتقديم الخدمات وغيرها من الجرائم، بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح، على حساب مصلحة الأفراد واستقرار المجتمع.

وأمام كل تلك المخاطر، تبين للفقهاء أنه لم يعد كافيا تحميل الشركات التجارية بصفة خاصة والأشخاص المعنوية بصفة عامة، المسؤولية المدنية فقط، وبقاء الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بإدارتها ويرتكبون الجرائم لحسابها هم من يتحملون المسؤولية الجزائية فقط. وجعله ينادي بإقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أيضا، ويقدم من الحجج والاعتبارات ما يبرر ذلك.

وحتى التشريعات في الكثير من الدول، بدأت تأخذ بهذا المبدأ بصفة استثنائية بالنسبة لبعض الجرائم، قبل أن تصبح تقرر الأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات كشخص معنوي بنص عام في قانون عقوباتها، بعد أن أصبحت تعترف بحقيقة إجرام الشخص المعنوي خاصة في الميدان الاقتصادي. منها المشرع الجزائري الذي كرس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأول مرة بنص عام وصريح في قانون العقوبات في سنة 2004، بعد ما تبين للمشرع الدور المتنامي الذي أصبحت تلعبه الشركات التجارية، واعترافه بحقيقة الإجرام المرتكب من قبلها في العصر الحديث.

حيث تم سن في قانون العقوبات الجزائري، مجموعة من النصوص التي تحدد شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وفئات الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا والعقوبات التي توقع عليها، على غرار ما هو موجود في التشريعات الأجنبية التي كرس هذا المبدأ أيضا.

فموضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، يثير إشكالية معرفة متى تقوم هذه المسؤولية بالنسبة للشركات التجارية كشخص معنوي في التشريع الجزائري؟.

وقد تم اختيار الشركات التجارية بالأخص من باقي أنواع الأشخاص المعنوية لتكون محل هذه الدراسة، لكون المشرع الجزائري قد جعل الأشخاص المعنوية الخاصة هي فقط من تخضع للمساءلة الجزائية دون الأشخاص المعنوية العامة. وأن الشركات التجارية هي أكثر هذه الأشخاص المعنوية

بتطبيق الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عليها، لأنها أكثر هذه الكيانات وجودا ونشاطا في الوقت الحاضر في كل المجتمعات، والبحث في موضوع مسؤوليتها الجزائية، يتطلب البحث في المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في التشريع الجنائي والتشريع التجاري معا.

للإجابة على الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع والإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة به، قمت بتناول هذا البحث في بابين، تم التطرق في الباب الأول منه إلى الأسس العامة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية، والذي تم تناول فيه تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ونطاقها، وشروط قيامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

إذ تبين أن المشرع الجزائري حصر مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، في أنواع الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية فقط على غرار كل التشريعات الأجنبية، بغض النظر عما إذا كان رأس مالها مملوك للخواص أو مملوك للدولة، بما فيها الشركات التجارية الأجنبية، وحدد زمن قيام هذه المسؤولية بلحظة قيد الشركة في السجل التجاري، وهو ما يعني عدم قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التأسيس. فيما لم يرد أي نص في التشريع الجزائري، يحدد ما إذا تسأل الشركة جزائيا خلال مرحلة تصفيتها أيضا.

وأخذ التشريع الجزائري بمبدأ التخصيص بشأن أنواع الجرائم التي تسأل الشركات التجارية جزائيا عنها، بحيث يتعين في كل مرة الرجوع إلى النص التجريمي لتحديد ما إذا تسأل الشركة جزائيا عن الفعل المرتكب. على خلاف غالبية التشريعات الأجنبية التي أخذت بمبدأ العمومية، وجعلتها تسأل جزائيا عن جميع الجرائم على غرار الشخص الطبيعي، إلا ما استحال منها نسبتها إليها لطبيعتها.

كما حدد التشريع الجزائري شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في شرطين، أولهما متعلق بصفة الشخص الطبيعي الذي من شأن الجرائم التي يرتكبها أن تنسب إليها، بأن يكون أحد أجهزتها أو أحد ممثليها الشرعيين. فيما اختلفت التشريعات الأجنبية بشأن هذا الشرط، بين من تجعل حتى الجرائم المرتكبة من طرف أي عامل من عمالها تنسب إليها أيضا، وبين من تقصره على أجهزتها وممثليها، دون التشدد بصفة ممثليها الشرعيين فقط كما فعل المشرع الجزائري. أما ثاني شروط قيام هذه المسؤولية، فيتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابها، وهو ما يعني عدم قيام مسؤولية الشركة عما يرتكب من جرائم لحساب الشخص الطبيعي أو لمصلحته.

وفي الباب الثاني من هذا البحث، تم التطرق إلى آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، والذي تم تناول فيه أثر قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على مسؤولية الشخص الطبيعي، والقواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة ومحاكمة الشركات التجارية، وأنواع العقوبات المطبقة عليها وكذا نظام تطبيق العقوبات الخاص بها.

فقد جعل التشريع الجزائري قيام مسؤولية الشركة جزائيا لا تعفي الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها، من هذه المسؤولية وإنما يسألان جزائيا معا. ووضع بعض النصوص الخاصة التي تطبق على الشركات التجارية عند متابعتها أمام القضاء الجزائي، متعلقة أساسا بقواعد الاختصاص المحلي وقواعد تمثيلها، والتدابير التي تتخذ ضدها أثناء مرحلة التحقيق القضائي، فيما تبقى القواعد الخاصة بسير الدعوى العمومية هي التي تطبق عند عدم التطرق إليها بنص خاص.

وحدد المشرع الجزائري أيضا، أنواع العقوبات الجزائية التي تطبق عليها، بأن جعل عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية التي توقع عليها، فيما جعل باقي العقوبات الأخرى المقررة لها عقوبات تكميلية. وهي تتنوع بين من تؤدي إلى إنهاء وجودها كالحل، وبين من تؤدي إلى المساس بنشاطها كوقف نشاطها وغلقها وغيرها من العقوبات. كما سن نصوصا تنظم مسألة تطبيق العقوبات بالنسبة لها، كالأحكام المتعلقة بظروف التخفيف والتشديد التي تطبق عليها.

وأنهت هذا البحث بتقديم جملة من النتائج والتوصيات، تتعلق أساسا بالنقائص الموجودة في التشريع الجزائري، التي من شأنها أن تحد من فعالية النصوص القانونية المتضمنة به في مواجهة العديد من الجرائم الخطيرة المرتكبة لحساب الشركات التجارية. منها عدم تجريمه بالنسبة لها العديد من الجرائم الخطيرة التي أصبحت ترتكب بكثرة في الوقت الحاضر، كجرائم الاعتداء على العلامات وبراءات الاختراع، وأخطر الجرائم الماسة بالبيئة، وجرائم الشركات المتضمنة في القانون التجاري.

كما تبين تشدد المشرع الجزائري بشأن شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والأشخاص المعنوية بصفة عامة، من خلال اشتراطه ارتكاب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشركة وليس فقط ممثلها. وهو ما من شأنه أن يقلص من مجال تطبيق هذا المبدأ ويؤدي إلى إفلات الشركات الكبيرة من العقاب، لأنه غالبا ما يتم اللجوء فيها إلى فكرة تفويض السلطات من قبل أجهزتها وممثليها الشرعيين لفائدة مدراء فروعها وحتى مستخدميها المتخصصين لاستحالة قيامهم بأنفسهم بتأدية السلطات المخولة لهم، كما تبين خلو التشريع الجزائري من النصوص التي تنظم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي وإجراءات رد الاعتبار المطبقة عليها.

وعليه، من الملائم أن يتم إعادة النظر في بعض النصوص، لتصبح الشركة كشخص معنوي تسأل جزائيا عن جميع الجرائم على غرار الشخص الطبيعي. وأن يتم توسيع فئة الأشخاص الطبيعيين الذي تسأل عن تصرفاتهم ليصبح يشمل جميع مستخدميها أو على الأقل عدم الإبقاء على التشدد في استعمال كلمة الممثلين الشرعيين واستبدالها بكلمة الممثلين. ووضع نص خاص يقرر مسؤولية الشركة جزائيا خلال مرحلة التصفية، ووضع أيضا نصوصا تنظم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي وأخرى تنظم إجراءات رد الاعتبار المطبقة عليها.

شكر

يسعدني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتور بن رقيه بن يوسف الذي قبل الإشراف على هذا البحث، ولم يدخر وقتاً وجهداً لإبداء النصح والتوجيه حتى إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة، فجزاهم الله خير الجزاء.

وخالص شكري وتقديري لكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

- 12.....مقدمة
- 17..... 1. الأسس العامة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية
- 18..... 1.1 تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية
- 19..... 1.1.1 ماهية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية
- 19..... 1.1.1.1 مفهوم المسؤولية الجزائية والشركة التجارية
- 20..... 1.1.1.1.1 مفهوم المسؤولية الجزائية
- 24..... 2.1.1.1.1 مفهوم الشركة التجارية
- 25..... 2.1.1.1 الشخصية المعنوية للشركات التجارية
- 26..... 1.2.1.1.1 مفهوم الشخصية المعنوية للشركات التجارية
- 27..... 2.2.1.1.1 بداية الشخصية المعنوية للشركات التجارية ونهايتها
- 29..... 3.2.1.1.1 النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية
- 33..... 3.1.1.1 أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية
- 33..... 1.3.1.1.1 أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في الفقه
- 35..... 2.3.1.1.1 أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع
- 36..... 2.1.1 موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية
- 37..... 1.2.1.1 الاتجاه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 37..... 1.1.2.1.1 حجج الاتجاه الراض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 40..... 2.1.2.1.1 بدائل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند الاتجاه الراض لها
- 40..... 3.1.2.1.1 موقف القضاء من الاتجاه الراض لمسؤولية الشخص المعنوي
- 41..... 2.2.1.1 الاتجاه الحديث المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 42..... 1.2.2.1.1 تنفيذ حجج الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

- 45.....2.2.2.1.1. الاعتبارات العملية للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي.
- 49.....3.1.1. موقف التشريع من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.
- 50.....1.3.1.1. موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.
- 51.....1.1.3.1.1. مرحلة الرفض التقليدي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.
- 52.....2.1.3.1.1. مرحلة القبول الجزئي الاستثنائي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية.
- 54.....3.1.3.1.1. مرحلة تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.
- 56.....2.3.1.1. موقف التشريعات الأوربية من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.
- 57.....1.2.3.1.1. موقف القانون الإنجليزي.
- 59.....2.2.3.1.1. موقف القانون الفرنسي.
- 61.....3.2.3.1.1. موقف القانون الهولندي.
- 63.....4.2.3.1.1. موقف القانون البلجيكي.
- 63.....3.3.1.1. موقف التشريعات العربية من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.
- 64.....1.3.3.1.1. التشريعات العربية التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية كقاعدة عامة.
- 66.....2.3.3.1.1. التشريعات العربية التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية على سبيل الاستثناء.
- 69.....2.1. نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.
- 70.....1.2.1. أنواع الشركات التجارية التي تسأل جزائياً.
- 71.....1.1.2.1. شركات الأشخاص.
- 72.....1.1.1.2.1. شركة التضامن.
- 73.....2.1.1.2.1. شركة التوصية البسيطة.
- 75.....2.1.2.1. شركات الأموال.
- 75.....1.2.1.2.1. شركة المساهمة.
- 82.....2.2.1.2.1. شركة التوصية بالأسهم.
- 84.....3.1.2.1. الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشركة ذات طابع مختلط.
- 84.....1.3.1.2.1. خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 86.....2.3.1.2.1. أجهزة إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 87.....2.2.1. مراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.
- 88.....1.2.2.1. المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التأسيس.
- 89.....1.1.2.2.1. موقف التشريع من مرحلة التأسيس.

- 89.....2.1.2.2.1. موقف الفقه من مرحلة التأسيس.
- 91.....2.2.2.1. 2. المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التصفية
- 91.....1.2.2.2.1. موقف التشريع من مرحلة التصفية
- 94.....2.2.2.2.1. موقف الفقه من مرحلة التصفية
- 95.....3.2.2.1. المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في حالة الاندماج أو الانفصال
- 96.....1.3.2.2.1. موقف القضاء من حالة الاندماج أو الانفصال
- 98.....2.3.2.2.1. موقف الفقه من حالة الاندماج أو الانفصال
- 99.....3.2.1. أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا
- 100.....1.3.2.1. الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا في القانون الجزائري
- 100.....1.1.3.2.1. الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات
- 105.....2.1.3.2.1. الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة
- 110.....2.3.2.1. الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا في القانون الفرنسي
- 111.....1.2.3.2.1. مرحلة اعتماد مبدأ التخصيص بموجب قانون العقوبات لسنة 1992
- 114.....2.2.3.2.1. مرحلة تبني مبدأ العمومية بموجب قانتون "بربان" الصادر في سنة 2004
- 115.....3.1. شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية
- 117.....1.3.1. شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي
- 117.....1.1.3.1. ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشركة
- 118.....1.1.1.3.1. المقصود بأجهزة الشركة التجارية
- 123.....2.1.1.3.1. المقصود بالممثلين والممثلين الشرعيين للشركة التجارية
- 126.....2.1.3.1. ارتكاب الجريمة لحساب الشركة
- 127.....2.3.1. الحالات الخاصة التي يثيرها تطبيق شرط العضو أو الممثل
- 128.....1.2.3.1. حالة تجاوز العضو أو الممثل حدود سلطاته
- 128.....1.1.2.3.1. موقف التشريعات والقضاء من مسألة تجاوز السلطات
- 129.....2.1.2.3.1. موقف الفقه من مسألة تجاوز السلطات
- 131.....2.2.3.1. حالة عضو الواقع وحالة التوكيل للتصرف باسم الشركة
- 131.....1.2.2.3.1. حالة عضو الواقع أو المسير الفعلي
- 133.....2.2.2.3.1. حالة إعطاء توكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشركة
- 133.....3.2.3.1. حالة تفويض السلطات

- 134.....المقصود بتفويض السلطات وموقف التشريعات من هذه المسألة.....1.3.2.3.1
- 135.....موقف القضاء الفرنسي من مسألة تفويض السلطات.....2.3.2.3.1
- 138.....الشروط المختلفة لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع المقارن.....3.3.1
- 139.....الشروط المختلف بشأنها في التشريعات الأوروبية.....1.3.3.1
- 139.....في موقف القانون الهولندي.....1.1.3.3.1
- 139.....في موقف القانون البلجيكي.....2.1.3.3.1
- 140.....في موقف القانون الإنجليزي.....3.1.3.3.1
- 142.....الشروط المختلف بشأنها في التشريعات العربية.....2.3.3.1
- 143.....في موقف القانون السوري.....1.2.3.3.1
- 143.....في موقف القانون الأردني.....2.2.3.3.1
- 144.....في موقف القانون التونسي.....3.2.3.3.1
2. آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.....145
- 1.2. أثر قيام المسؤولية الجزائية للشركة على الشخص الطبيعي والقواعد الإجرائية الخاصة بها.....146
- 1.1.2. أثر قيام المسؤولية الجزائية للشركة على الشخص الطبيعي.....147
- 1.1.1.2. إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية.....148
- 1.1.1.1.2. تطبيقات مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية.....148
- 2.1.1.1.2. مبررات الأخذ بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية.....153
- 2.1.1.2. نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية.....154
- 1.2.1.1.2. موقف الفقه والقانون من نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية.....154
- 2.2.1.1.2. تحديد صفة الشركة كمسؤول عن الجريمة.....156
- 2.1.2. القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية.....157
- 1.2.1.2. القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركات التجارية.....158
- 1.1.2.1.2. قواعد الاختصاص المحلي.....159
- 2.1.2.1.2. طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية والقيود الواردة عليها...161
- 3.1.2.1.2. أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية.....165
- 4.1.2.1.2. سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشركات التجارية.....169
- 2.2.1.2. القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية.....171
- 1.2.2.1.2. الممثل القانوني.....172

174.....	2.2.2.1.2 الممثل الإتفاقي
175.....	3.2.2.1.2 الممثل القضائي
177.....	4.2.2.1.2 وضع ممثل الشركة أثناء سير إجراءات الدعوى
178.....	2.2 أنواع العقوبات المطبقة على الشركات التجارية
179.....	1.2.2 الغرامة كعقوبة أصلية في القانون الجزائري
180.....	1.1.2.2 عقوبة الغرامة المقررة كقاعدة عامة في قانون العقوبات
181.....	1.1.1.2.2 مقدار الغرامة في حالة نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي
182.....	2.1.1.2.2 مقدار لغرامة في حالة عدم نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي
183.....	3.1.1.2.2 مقدار الغرامة في الحالة الخاصة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد
184.....	2.1.2.2 عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم
184.....	1.2.1.2.2 مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات
186.....	2.2.1.2.2 مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة
197.....	2.2.2 العقوبات التكميلية المقررة في القانون الجزائري
198.....	1.2.2.2 العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركة وبوجودها
199.....	1.1.2.2.2 المصادرة
201.....	2.1.2.2.2 حل الشركة
202.....	2.2.2.2 العقوبات الماسة بنشاط الشركة وبسمعتها
203.....	1.2.2.2.2 غلق المؤسسة أو أحد فروعها
204.....	2.2.2.2.2 المنع من ممارسة النشاط
206.....	3.2.2.2.2 نشر وتعليق الحكم بالإدانة
207.....	3.2.2.2 العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للشركة
207.....	1.3.2.2.2 الإقصاء من الصفقات العمومية
209.....	2.3.2.2.2 الوضع تحت الحراسة القضائية
210.....	3.3.2.2.2 أنواع أخرى من العقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص بالصراف
212.....	3.2.2 العقوبات المطبقة على الشركات التجارية في القانون الفرنسي
213.....	1.3.2.2 العقوبات الماسة بالذمة المالية
214.....	1.1.3.2.2 عقوبة الغرامة
216.....	2.1.3.2.2 عقوبة التعويض الجزائي
218.....	3.1.3.2.2 عقوبة المصادرة

- 220.....العقوبات الماسة بوجود الشركة وبنشاطها 2.3.2.2
- 220..... حل الشركة 1.2.3.2.2
- 222..... غلق المؤسسة أو أحد فروعها 2.2.3.2.2
- 223..... المنع من ممارسة النشاط 3.2.3.2.2
- 224..... العقوبات الماسة بسمعة الشركة وبيع حقوقها الأخرى 3.3.2.2
- 224..... نشر وتعليق الحكم بالإدانة 1.3.3.2.2
- 225..... الإقصاء من الصفقات العمومية 2.3.3.2.2
- 226..... الوضع تحت الحراسة القضائية 3.3.3.2.2
- 227..... المنع من القيام بعرض سندات مالية على الجمهور أو طرحها للتداول في السوق النظامي 4.3.3.2.2
- 227..... النظامي 4.3.3.2.2
- 228..... المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء 5.3.3.2.2
- 229..... القواعد الخاصة بنظام تطبيق العقوبات على الشركات التجارية 3.2
- 230..... نظام تطبيق العقوبات الخاص بالشركات التجارية في القانون الجزائري 1.3.2
- 231..... حالات تطبيق ظروف التخفيف على الشركات التجارية 1.1.3.2
- 231..... تطبيق ظروف التخفيف على الشركة غير المسبوقه قضائيا 1.1.1.3.2
- 232..... تطبيق ظروف التخفيف على الشركة المسبوقه قضائيا 2.1.1.3.2
- 232..... تطبيق ظروف التخفيف على الشركة عند عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي 3.1.1.3.2
- 232..... حالات استبعاد تطبيق ظروف التخفيف ووقف التنفيذ على الشركات التجارية 2.1.3.2
- 234..... حالات استبعاد تطبيق ظروف التخفيف على الشركات التجارية في القانون الجزائري 1.2.1.3.2
- 234..... قاعدة استبعاد تطبيق نظام وقف التنفيذ على الشركات التجارية في القانون الجزائري 2.2.1.3.2
- 236..... مقدار عقوبة الغرامة المطبقة على الشركات التجارية في حالة العود 3.1.3.2
- 237..... أحكام العود المطبقة على الشركات التجارية في الجنايات والجنح 1.3.1.3.2
- 242..... أحكام العود المطبقة على الشركات التجارية في المخالفات 2.3.1.3.2
- 243..... نظام تطبيق العقوبات الخاص بالشركات التجارية في القانون الفرنسي 2.3.2
- 244..... نظام التخفيض القضائي لمقدار الغرامة وتجزئة تنفيذها 1.2.3.2
- 244..... نظام التخفيض القضائي لمقدار الغرامة 1.1.2.3.2

245.....	2.1.2.3.2. نظام تجزئة تنفيذ الغرامة.....
245.....	2.2.3.2. نظام وقف تنفيذ العقوبة والإعفاء منها.....
246.....	1.2.2.3.2. نظام وقف تنفيذ العقوبة.....
249.....	2.2.2.3.2. نظام الإعفاء من العقوبة.....
250.....	3.2.3.2. نظام تأجيل النطق بالعقوبة.....
250.....	1.3.2.3.2. التأجيل البسيط.....
251.....	2.3.2.3.2. التأجيل مع الأمر بعمل معين.....
252.....	4.2.3.2. تشديد العقوبات على الشركات التجارية في حالة العود.....
254.....	3.3.2. صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية والأحكام الخاصة برد اعتبارها.....
255.....	1.3.3.2. صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية.....
256.....	1.1.3.3.2. صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية في القانون الجزائري.....
259.....	2.1.3.3.2. صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية في القانون الفرنسي.....
261.....	2.3.3.2. الأحكام الخاصة برد الاعتبار بالنسبة للشركات التجارية.....
262.....	1.2.3.3.2. أحكام رد الاعتبار بالنسبة للشركات التجارية في القانون الجزائري.....
263.....	2.2.3.3.2. أحكام رد الاعتبار بالنسبة للشركات التجارية في القانون الفرنسي.....
265.....	الخاتمة.....
272.....	قائمة المراجع.....

مقدمة

مما لا شك فيه أن تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مختلف المجتمعات، قد أدى إلى زيادة الحاجة لقيام المشروعات الكبيرة التي يتطلبها النشاط الاقتصادي الحديث، ويعجز الفرد لوحده عن القيام بها لمحدودية إمكانياته.

وأن التطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته الكثير منها في الأزمنة الأخيرة، أدى إلى توسيع الحياة الاقتصادية، وتعدد المنشآت الاقتصادية وتطورها وتعاضد المنافسة فيما بينها. فانتشرت معها الشركات التجارية، بشكل لم يسبق له مثيل، وتتنوع الأنشطة التي تقوم بها في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الخارجي. وأصبحت معه هذه الكيانات الاقتصادية، لها من الإمكانيات والقدرات ما يفوق إمكانيات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

فاعترفت التشريعات المختلفة للشركات التجارية بالشخصية المعنوية لتمكينها من مباشرة كل النشاطات الاقتصادية التي أنشئت من أجلها، وما يتبعها من التصرفات القانونية التي يعترف بها للأفراد، مثل حق التعاقد والتملك وحق التقاضي وغيرها من الحقوق التي أصبح يعترف بها للأشخاص المعنوية بصفة عامة.

كما أن الكثير من الأشخاص المعنوية الخاصة على غرار الشركات التجارية، قد تنشأ ظاهرياً لغايات مشروعية مثل التجارة والصناعة، إلا أنها تستعمل كغطاء لأعمال غير مشروعية، مثل التهريب أو المضاربة أو الغش أو غيرها من الجرائم.

وحتى الشركات التجارية التي تنشأ لغاية التجارة أو الصناعة المشروعة، قد تؤدي قوة المنافسة فيما بينها والرغبة في الثراء السريع، إلى وقوعها في أخطاء جسيمة تضر بالحياة الاجتماعية والاقتصادية. وإلى أن يصبح مسيروها ينتهجون الطرق غير المشروعة، أو يخالفون القوانين المنظمة لشؤون التجارة، والضرائب وحركة تداول رؤوس الأموال والأمن والصحة العامة والتشريعات الاجتماعية، وغيرها من القوانين التي تنظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع. فيرتكبون جرائم التهريب الضريبي، والغش والخداع في بيع السلع، وفي تقديم الخدمات، والجرائم الماسة بالأموال، وحتى الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص، وتعرض حياتهم للخطر بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح، ولو على حساب مصلحة الأفراد واستقرار المجتمع.

وأصبح لا يمكن تجاهل الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للشركات التجارية، وخاصة مع ميلاد الشركات المتعددة الجنسيات، وانتشار البنوك وشركات التأمين، والتطور الصناعي والتجاري الذي برز جليا في بداية القرن العشرين.

إذ تبين فضلا عما سبق ذكره، بأن بعض هذه الشركات قد برزت في السوق العالمية كقوة نفوذ كبيرة، وأصبحت معه تلعب دورا هائلا ومؤثرا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وحتى السياسية لمختلف المجتمعات. بفعل تكس رؤوس الأموال بين أيديها، واحتكارها للتكنولوجيات الحديثة في المجالات التي تحتاجها الدول المختلفة لتطوير وتنمية الحياة الاجتماعية والاقتصادية فيها، مما جعلها تستعملها حتى كورقة ضغط عليها.

وأمام كل تلك المخاطر، وجد المشرعون أنفسهم في وضع يدعو إلى التفكير في كيفية مواجهة تلك الأخطار، التي أصبحت تشكلها تلك الكيانات المعنوية. بعد أن تبين لهم أنه لم يعد كافيا تحميلها فقط المسؤولية المدنية، لإلزامها بتعويض الأضرار التي تتسبب فيها.

ولم يعد كافيا أيضا لمكافحة جرائمها، مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبونها أثناء تادية أعمالهم لدى تلك الشركات التجارية، في ظل الرأي الفقهي الذي كان لا يزال سائدا والرافض كليا لفكرة إسناد تلك التصرفات المجرمة إليها وإقرار مسؤوليتها الجزائية كشخص معنوي، بفعل عدة مبررات كانوا يتمسكون بها، نذكر منها ما تتعلق بطبيعة الشركة، والشخص المعنوي بصفة عامة، التي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليها. وما يتعلق بنوع العقوبات التي لا يمكن توقيع غالبيتها عليها. الأمر الذي أدى إلى جعل إقرار مبدأ مسؤوليتها الجزائية محل جدل فقهي وتردد تشريعي.

إذ ظلت غالبية التشريعات غير معترفة بفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة، إلا في بعض الاستثناءات، في حدود ضيقة جدا وبشأن جرائم معينة. حيث كان يعترف بتوقيع بعض التدابير الاحترازية عليها [43 ص 6].

وهكذا بدأ موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، والأشخاص المعنوية بصفة عامة يثير جدلا كبيرا، وكان محلا للكثير من الدراسات والبحوث، وأصبح يطرح للنقاش في بعض المؤتمرات، بداية من تناوله سنة 1929 في المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات الذي انعقد بدولة المجر، الذي أشار فيه المؤتمرون إلى التزايد الذي أصبحت تعرفه تلك الكيانات، والتي يمكن أن تحدث بالمجتمع أضرارا بليغة.

وخلص المؤتمر بعد خلاف إلى توصية، بأن يتضمن قانون العقوبات الداخلي، التدابير الفعالة لمواجهة الجرائم التي ترتكب لمصلحتها أو بوسائلها. التي توقع عليها كتدابير أمن وليس كعقوبة، من

دون إعفاء الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارة تلك الكيانات، عن نفس الجريمة التي ارتكبوها بوسائلها.

ثم نوقش هذا الموضوع بعد ذلك في عدة مؤتمرات، حتى انتهى الرأي الغالب في الفقه الحديث، إلى تنفيذ كل الحجج والمبررات التي كان الفقه التقليدي يتمسك بها. لرفض الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والمنادات بإقرارها في القوانين الجنائية[44 ص 230]. أما بالنسبة للتشريعات، كان القانون الإنجليزي، من أقدم التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي بداية من سنة 1889. إثر صدور قانون التفسير، الذي نص على أن لفظ "الشخص" الوارد في كل القوانين يشمل أيضا الشخص المعنوي ما لم يرد نص على خلاف ذلك. وهو ما جعل الجرائم التي ترتكب باسمها أو لحسابها تعتبر كأنها صادرة عنها[34 ص 70].

ولم تتقرر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي صراحة في القانون الفرنسي، إلا في سنة 1992 بصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد بتاريخ 22 جويلية 1992. إذ لم يكن يأخذ بها إلا على وجه الإستثناء بالنسبة لبعض الجرائم القليلة فقط. فيما كانت بعض التشريعات العربية على غرار قانون العقوبات اللبناني، أسبق منه في إقرار هذه المسؤولية[94 ص 10].

وانتهت أغلب التشريعات في الوقت الحاضر إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي، منها التشريع الجزائري الذي كرس صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بموجب التعديل الذي أجري على قانون العقوبات في سنة 2004 بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. حيث حصرت المادة 51 مكرر منه نطاق هذه المسؤولية، في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، التي تعد الشركات التجارية أهم أنواعها، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. ودون أن يؤدي ذلك إلى استبعاد قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

وهكذا إذن أصبح الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، يسأل جزائيا في التشريع الجزائري في الوقت الحاضر، على غرار أغلب التشريعات المقارنة. سواء كان يهدف إلى كسب الربح كالشركات التجارية، وبغض النظر عما إذا كانت تابعة للقطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية، أو تابعة للقطاع الخاص، أو كانت لا تهدف إلى الربح، كالشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الرياضي.

فأهمية دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، تظهر سواء من الناحية النظرية أو العملية، بعد أن أصبحت فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي،

حقيقة قانونية في التشريع الجزائري. خاصة في ظل الدور المتنامي الذي أصبحت تؤديه الشركات التجارية، بالخصوص الكبرى منها، في تنفيذ المشاريع ذات الدور الحيوي في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهو موضوع يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل، بحيث يصبح من الصعوبة الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة به.

وقد دفعني إلى تناول هذا الموضوع، واختيار الشركات التجارية بالأخص من بين باقي أنواع الأشخاص المعنوية لتكون محل هذه الدراسة، لكون المشرع الجزائري جعل الأشخاص المعنوية الخاصة، هي فقط من تخضع لمبدأ المسؤولية الجزائية، دون أي نوع من الأشخاص المعنوية العامة. وأن الشركات التجارية، هي أكثر الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بتطبيق الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عليها.

وأضحت الشركات التجارية أكثر الأشخاص المعنوية وجودا ونشاطا في الوقت الحاضر في كل المجتمعات، بالخصوص في المجتمع الجزائري في ظل الحركية الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها. وبفعل ما أصبحت تمثله أعمال التجارة والصناعة، من أهمية في سبيل نمو اقتصادها. وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية، تعود بالفائدة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية فيها. كما قد يترتب على أي إخلال بالأنظمة التي تحكمها آثار سلبية، من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق الإضرار بها.

إلى جانب ما سبق، فإن الشركات التجارية تنظمها أحكام خاصة أيضا، ويتطلب البحث في مسألة مسؤوليتها الجزائية، البحث في المسائل المتعلقة بهذا الموضوع والمرتبطة بالتشريع الجنائي وبالتشريع التجاري معا.

وقد اخترت أن تخص هذه الدراسة التشريع الجزائري والمقارن أيضا، حتى نتعرف على ما توصلت إليه تشريعات الدول الأجنبية في هذا الأمر، لأنها كانت أسبق من التشريع الجزائري في تبني هذا المبدأ. ولمعرفة مدى فعالية الآليات القانونية التي سنها المشرع الجزائري، لتكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي في القانون الجزائري، مقارنة بالآليات المنصوص عليها في تشريعات عديد الدول الأجنبية. بما يمكن من حصر النقائص والثغرات الموجودة في التشريع الجزائري، والتي من شأنها أن تحد من فعالية تطبيق هذا المبدأ.

وموضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، يثير الكثير من المشاكل القانونية والفقهية والقضائية. إذ زالت الخلافات الفقهية سائدة إلى الوقت الحاضر، بشأن بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع. وحتى التشريعات المختلفة لا زال يسود الاختلاف فيما بينها بشأنها أيضا، وهو ما سيؤدي حتما إلى اختلاف أحكام القضاء بشأنها، بحسب وجهة نظر التشريع فيها.

فالإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع، تتعلق بمعرفة متى تقوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي في التشريع الجزائري؟.

للإجابة على هذه الإشكالية والوصول إلى الإحاطة بالجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، اعتمدت المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تتبع تطور موقف الفقه والتشريع من مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، حتى أصبحت الأحكام الخاصة بها منظمة في مختلف التشريعات، على غرار الأحكام التي تخص الشخص الطبيعي. وتحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع هذا البحث في التشريع الجزائري والتشريع المقارن أيضا.

ولأن دراسة هذا الموضوع تشمل القانون المقارن أيضا، فإنني اعتمدت في جميع مراحل البحث على المنهج المقارن. من خلال التطرق إلى النصوص التي تناولت موضوع هذا البحث في عدد من التشريعات الأجنبية لمعرفة ما تميزت به من أحكام مقارنة بالتشريع الجزائري، وعرض مختلف الآراء الفقهية حول المسائل التي يثيرها الموضوع.

ولمعالجة موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن الذي اخترته كموضوع لهذا البحث، والإجابة على كل التساؤلات التي يثيرها، ارتأيت تناول الموضوع في بابين، وذلك على النحو التالي:

الباب الأول من الدراسة أتطرق فيه إلى الأسس العامة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

وقد قمت بتقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول منه، أتناول فيه تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

الفصل الثاني أتناول فيه نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

أما الفصل الثالث، فأتناول فيه شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

الباب الثاني من الدراسة أتطرق فيه إلى آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

وقد قمت بتقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول أتناول فيه أثر قيام المسؤولية الجزائية للشركة على الشخص الطبيعي ونظام

الإجراءات الخاص بها.

والفصل الثاني منه، أتناول فيه أنواع العقوبات المطبقة على الشركات التجارية.

أما الفصل الثالث، فأتناول فيه القواعد الخاصة بنظام تطبيق العقوبات على الشركات

التجارية.

وأختم هذه الدراسة بخاتمة أخصصها للنتائج المتوصل إليها من هذا البحث، وبعرض لما

قد أصل إليه من توصيات.

الفصل 1

الأسس العامة للمسؤولية الجزائرية للشركات التجارية

إن موضوع المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية كشخص معنوي، من الموضوعات التي كانت قد أثارت ولا زالت تثير الكثير من النقاش في الفقه. إذ كان السائد أن الشخص الطبيعي وحده من يسأل جزائياً. وحتى في التشريعات، لم يبدأ تكريس مبدأ المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية، ولو بصورة استثنائية، إلا بعد اتساع نشاطها وتبين خطرها في المجال الاجتماعي والاقتصادي، وبالخصوص منها الشركات التجارية.

وقد كان القانون الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أخذت بهذه المسؤولية، فيما ظلت غالبية التشريعات تتبنى اتجاه فكر الفقه المنكر لأية مسؤولية جزائية للأشخاص المعنوية. لكنه بعد تزايد مخاطر أنشطة هذه الكيانات، بدأ التفكير جدياً من طرف الفقه المعاصر في البحث عن وسائل مواجهة تلك المخاطر، وانتهت آراءه بالمناداة بضرورة تقرير هذه المسؤولية في التشريعات، وزادت عدد التشريعات الأوروبية التي أصبحت تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية.

وحتى في بعض الدول العربية، كان هناك من التشريعات من كان لها السبق أيضاً في تقرير هذه المسؤولية، على غرار القانون اللبناني الذي يعود زمن تكريسه للمسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية لسنة 1943 [1 ص 552]. وحصرت كل تلك التشريعات نطاق هذه المسؤولية في أنواع معينة من الأشخاص المعنوية، أبرزهم الشركات التجارية.

كما لم تتأخر غالبية باقي التشريعات في الأخذ بهذا المبدأ أيضاً، منها التشريع الجزائري الذي تبنى صراحة في سنة 2004، مبدأ المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات، بعدما كان يأخذ بهذا المبدأ استثناءاً بالنسبة لبعض الجرائم القليلة فقط. وحدد نطاق تطبيقه على فئة الأشخاص المعنوية الخاصة فقط، منهم الشركات التجارية. على غرار غالبية التشريعات المقارنة في العديد من الدول الأوروبية والعربية، التي عرفت عملية تكريس المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية في تشريعاتها على مراحل.

وحدد المشرع الجزائري أيضاً، نطاق تطبيق هذا المبدأ بالنسبة لأنواع الجرائم التي تسأل عنها جزائياً. بأن اختار تحديد هذه الجرائم، على خلاف الكثير من التشريعات التي أخذت بقاعدة العمومية كما هو مقرر بالنسبة للشخص الطبيعي. فيما برزت مسألة مدى قيام المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية عن الجرائم المرتكبة لمصلحتها خلال مرحلة تأسيسها ومرحلة تصفيتها.

كما اهتمت كل التشريعات التي كرسّت مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بتحديد شروط قيام هذه المسؤولية، منها التشريع الجزائري. وإن كانت قد اختلفت فيما بينها بشأن هذه الشروط، خاصة منها مسألة الأشخاص الذين تسأل عن تصرفاتهم، بين من ضيقت من دائرة الأشخاص الذين تسأل عن تصرفاتهم، وبين من وسعت من دائرتها ليشمل أي عامل لديها. وبناء على ما تقدم، تتطرق الدراسة في هذا الباب إلى تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ومجال نطاقها، وشروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية. وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول منه، أتطرق فيه إلى تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

الفصل الثاني منه، أتطرق فيه إلى نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

أما الفصل الثالث، فأتطرق فيه إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

1.1. تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تعد فكرة المسؤولية الجزائية، المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجزائية، وأصبح هذا الموضوع يحتل أهمية كبيرة في إطار أبحاث القانون الجزائري. وبعد أن كانت كل هذه الأبحاث تخص مسؤولية الشخص الطبيعي منذ الأزمنة القديمة، على أساس أنه هو وحده المخاطب بأحكام قانون العقوبات، أدى تسارع التطور الاجتماعي والاقتصادي في مختلف المجتمعات في الأزمنة الأخيرة، واتجاه الأفراد للتكتل في إطار جماعات للدفاع عن مصالحهم في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية، إلى تشكل مختلف أنواع الأشخاص المعنوية. وانتشرها بشكل واضح في مختلف نواحي الحياة، بالخصوص منها الشركات التجارية، التي اعترفت لها كل التشريعات بالشخصية المعنوية، وأصبحت تسيطر على مختلف النشاطات في القطاعات المصرفية والمالية والصناعية والخدماتية [107 ص 9].

فقد أضحت الإتجاهات الحديثة في علمي العقاب والسياسة العقابية تستوجب ألا يقف الجزاء عند حد مساءلة الفاعل المباشر للجريمة، وإنما يتعين تتبع كل الأشخاص الذين ساهموا بدور فعال في وقوعها [40 ص 217].

فكان أن اتجه الفقهاء والمشرعون عموماً، للتفكير في إخضاع الشركات التجارية وأنواع أخرى من الأشخاص المعنوية لأحكام القانون الجزائري على غرار الشخص الطبيعي. وانتهت معه التشريعات الحديثة في أغلبيتها، بالأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. وتأسيس مسؤوليتها الجزائية على خطأها الشخصي، بغض النظر عن قيام المسؤولية الجزائية للشخص

الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها. وحتى من لم تكرر هذا المبدأ بنص عام، أخذت به على وجه الاستثناء بالنسبة لبعض الجرائم، خاصة منها الجرائم الاقتصادية.

ولالإحاطة بتطور فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: أتطرق في المبحث الأول منه إلى ماهية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية. وفي المبحث الثاني منه أتطرق إلى موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية. أما المبحث الثالث فأتطرق فيه إلى موقف التشريع من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

1.1.1.1. ماهية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات، هو مبدأ شخصية العقوبة. بمعنى أن العقوبة، لا يمكن أن توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة. ومن المسلم به في كل التشريعات، أن الإنسان هو المخاطب بأحكام القانون الجنائي، فهو من تقرر أن يكون محل المسؤولية الجزائية. ولكن التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات في الأزمنة الأخيرة، والتي جعلت الأفراد يتجهون إلى التكتل في جماعات لممارسة أي نشاط لهم، وبالخصوص منها النشاطات الصناعية والتجارية، جعلت كل التشريعات تعترف لها بالشخصية المعنوية منها الشركات التجارية.

وبعد أن أصبح ظاهراً ما يمكن أن تسببه تلك الأشخاص المعنوية من ضرر، وليس فقط الإنسان بصفة فردية، عندما يأتي الفعل المجرم لحسابه الشخصي، أصبحت أنواع معينة من الأشخاص المعنوية، وبالخصوص منها الشركات التجارية، هي أيضاً محلاً للمسؤولية الجزائية.

وهكذا أصبح محلاً للمسؤولية الجزائية ليس فقط الشخص الطبيعي، وإنما أيضاً أنواع عديدة من الأشخاص المعنوية. واختلفت نظرة الفقه والقوانين إلى الأساس الذي يقوم عليه إقرار مبدأ هذه المسؤولية الجزائية، بحسب موقفهم من الطبيعة القانونية للشخص المعنوي بصفة عامة، إن كان مجرد مجاز مفترض، أو كان يعترف له بالطبيعة الحقيقية.

وعليه، فإنني سأتناول ماهية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. أتطرق في المطلب الأول منه إلى مفهوم المسؤولية الجزائية والشركة التجارية، وفي المطلب الثاني إلى الشخصية المعنوية للشركات التجارية، أما المطلب الثالث منه فأتطرق فيه إلى أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

1.1.1.1.1. مفهوم المسؤولية الجزائية والشركة التجارية

لكي يسأل الشخص عن أعماله وتصرفاته، يجب أن يرتكب فعل يجرمه القانون أولاً، كما قد يسأل عن تصرفات الغير أيضاً، تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. فإن اختار طواعية

وعن إدراك كامل الإقدام على إتيان هذا الفعل، فإنه يكون مسؤولاً جزائياً عنه، ومستحقاً للعقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون له.

وإذا كانت المسؤولية الجزائية إلى وقت غير بعيد تخص الشخص الطبيعي وحده، فإنه أصبحت تخص الشخص المعنوي أيضاً، حيث تعد الشركات التجارية أحد أنواع الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائياً، في جميع التشريعات التي أقرت مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فيما اختلفت فيما بينها بشأن مدى خضوع باقي الأنواع الأخرى لهذا المبدأ. وعليه، فإنني سأطرق في هذا المطلب، إلى مفهوم المسؤولية الجزائية في الفرع الأول، وإلى مفهوم الشركة التجارية في الفرع الثاني.

1.1.1.1.1. مفهوم المسؤولية الجزائية

إن دراسة مفهوم المسؤولية الجزائية، تقتضي أن نبين في البادئ معاني المسؤولية الجزائية بشكل عام، ثم محل هذه المسؤولية، على ضوء التطورات التي عرفها القانون الجزائي. وفي هذا الإطار، سأعرض إلى تعريف المسؤولية الجزائية أولاً، وإلى محل المسؤولية الجزائية ثانياً.

أولاً: تعريف المسؤولية الجزائية:

إن الاستعمال العام لكلمة المسؤولية يحوي العديد من المعاني، فنقول أحياناً أن الإنسان مسؤول اتجاه غيره من الناس عن تصرفاته، أو أن الموظف مسؤول عن أعمال وظيفته، أو أن رب الأسرة مسؤول عن أفراد أسرته [24 ص 36].

فالمسؤولية بصفة عامة تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان ويتحمل تبعته، أما المسؤولية الجزائية فتفترض وقوع جريمة، أي واقعة تتطابق والنموذج القانوني لإحدى الجرائم المعتبرة كذلك قانوناً، وهذا يعني سبق وجود واقعة إجرامية مسندة إلى شخص محدد أي توافر أركان الجريمة، قبل البحث في المسؤولية الجزائية [11 ص 579].

وفي هذا الشأن سأطرق إلى التعريف اللغوي للمسؤولية، وإلى التعريف الفقهي للمسؤولية الجزائية.

1. التعريف اللغوي للمسؤولية:

يعد لفظ المسؤولية مرادف لكلمة مساءلة، وهو مشتق من المصدر للفعل الثلاثي سأل، أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمته مسلماً مناقضاً لنظم المجتمع ومصالحه ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعياً في شكل العقوبة [16 ص 469].

وفي اللغة يقصد بالمسؤولية بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، فيقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون [36 ص 73]. والمسؤولية بمعناها العام متنوعة، والذي يفصل بينهما ليس وجود الزام من عدمه، وإنما مصدر الإلتزام ووجهته.

فقد تكون المسؤولية دينية، وهي التزام الفرد نحو الله، يصير الفعل فيها حلالاً أو حراماً. وقد تكون المسؤولية خلقية، وهي التزام الفرد بواجباته أمام نفسه وضميره، والفعل فيها إما خيراً أو شراً. وقد تكون مسؤولية قانونية، وهي التزام الفرد أمام المجتمع، والفعل فيها إما مشروع لا جزاء فيه أو غير مشروع. والمسؤولية القانونية تتعدد بتعدد فروع القانون، فهي دولية في القانون الدولي، وإدارية في القانون الإداري، ومدنية في القانون المدني، وجزائية في القانون الجزائي، وهكذا [21 ص 110].

2. التعريف الفقهي للمسؤولية الجزائية:

تعددت تعريفات الفقهاء للمسؤولية الجزائية، إذ قاموا بوضع ما يروونه جامعاً ومانعاً للمسؤولية، إلا أن معظم هذه التعريفات، كانت شديدة التقارب من بعضها البعض، إذ لم يوجد أي اختلاف فقهي على تعريف المسؤولية، وإنما ظهر الاختلاف في مفرداتها [24 ص 38].

فيعرفها البعض بأنها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها [22 ص 12]. أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانوناً [36 ص 74]. أو أنها تحمل تبعاً للجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً [11 ص 578]. أو أنها الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقرها القانون لمن يخالف أحكامه، أي التزام المجرم بتحمل عقوبة الجريمة التي ارتكبها [37 ص 103].

ويعرفها البعض الآخر بأن لها مفهومين: فهي إما مسؤولية بالقوة أو مسؤولية بالفعل، والمفهوم الأول مجرد أما الثاني فواقعي، ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعاً سلوكه، والمسؤولية بهذا المعنى "صفة" في الشخص أو "حالة" تلازمه، سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أم لم يقع منه شيء بعد ذلك. أما المفهوم الثاني فيراد به تحميل الشخص تبعاً لسلوك صدر منه حقيقة، والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص، ولكنها فضلاً عن ذلك "جزء"، والمفهوم الثاني يستغرق الأول أو يفترضه بحكم اللزوم العقلي، باعتبار أنه لا يتصور في العقل والمنطق تحميل شخص تبعاً أو نتيجة سلوك أتاها إلا إذا كان أهلاً لتحمل هذه التبعة [36 ص 75].

فحمل الإنسان تبعه جريمة يعني محاسبته عنها، أي مطالبته قانونا بتحمل آثارها الضارة أو الخطرة وتقديم كشف حساب عنها. والالتزام بالخضوع للعقوبة أو التدبير الذي يحدده القانون هو الأثر أو النتيجة المنطقية لقيام المسؤولية الجزائية والذي بدون تفرغ المسؤولية من مضمونها وتصبح بدون هدف [11 س 578].

وفي الفقه الإسلامي تعني المسؤولية الجزائية " أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها" [10 ص 392].
ثانيا: محل المسؤولية الجزائية:

يقصد بمحل المسؤولية ما ترد عليه هذه المسؤولية، أي الوعاء الذي تنصب عليه هذه المسؤولية. وإذا كان الاجماع قد استقر في الفقه والقضاء، والتشريعات المختلفة من زمن بعيد على أن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يرتكب الجريمة، وبالتالي هو من يكون محلا للمساءلة الجزائية [29 ص 127]، فإنه في العصر الحديث أخذت فكرة تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية في التوسع.

فبعد أن تقررت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة أولى في التشريعات التي تنتمي إلى النظام الأنجلوأمريكي، وفي مقدمتها القانون الإنجليزي منذ منتصف القرن التاسع عشر، فيما ظل الاتجاه السائد حتى وقت قريب في القوانين ذات النظام اللاتيني، كالقانون الفرنسي يرى أنه لا يسأل جزائيا غير الإنسان، فإن هذه المسؤولية بدأت تنكسر في عدد من نصوص تلك القوانين، حتى انتهى الأمر بالأخذ بموقف اتجاه الفقه الجنائي الحديث الذي يقر بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا هو الآخر، شأنه شأن الشخص الطبيعي [43 ص 5].

1. مسؤولية الشخص الطبيعي الجزائية :

من منطلق القول بأن شروط المسؤولية الجزائية تتمثل في توافر الإدراك وحرية الإختيار، فهذا يعني أن الإنسان وحده الذي يسأل جزائيا، لأنه الكائن الوحيد الذي يتمتع بملكتي الإدراك والإرادة [2 ص 495] ، لذلك كان السائد في الفقه والقضاء والتشريع أن الإنسان وحده الذي يرتكب الجريمة ويتحمل مسؤوليتها الجزائية [11 ص 601]. لأن القانون الجنائي عبارة عن أوامر ونواهي، وهذا يتطلب منطقيا أن يكون في وسع المخاطب بها أن يدرك ما تعنيه حتى يستطيع أن يلتزم بما تتطلب منه هذه الأحكام، ويكون أهلا لتحمل نتائج أعماله من الناحية القانونية [16 ص 480] ، ولكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية ليس فقط للإنسان أو الشخص الطبيعي، وإنما أيضا للشخص المعنوي أو الاعتباري.

2. مسؤولية الشخص المعنوي الجزائرية::

إن فكرة الشخص المعنوي قديمة وتعود إلى عهد القانون الروماني في عصره الذهبي، والذي اعترف بالشخصية المعنوية للدولة والمدن والكثير من الجمعيات. وبعد انتشار المسيحية تم الاعتراف بهذه الشخصية للمؤسسات العديدة التي نشأت تحت تأثير الكنيسة كالمستشفيات والملاجئ، وانتقلت فكرة الشخص المعنوي بعد ذلك من القانون الروماني إلى القوانين التي خلفته وعاصرتها في تطورها، حتى وصلت إلي ما عليه الآن في القوانين الحديثة [35 ص 8].

والأشخاص المعنوية قد تكون عامة أو خاصة، وهي مجموعة من الأموال أو الأشخاص يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. وطبقا لأحكام المادة 50 من القانون المدني الجزائري يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقرها القانون، فيكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها، وله موطن مستقل وحق التقاضي ونائب يعبر عن إرادته، فيجوز له أن يملك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا، وأن يتحمل المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، وأن يلتزم في ذمته المالية بدفع التعويضات التي تستحق بسبب مباشر بنشاطه، وما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه [11 ص 602].

وبعد أن كانت الأشخاص المعنوية في الماضي تلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية، فإن التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي الكبير في العصر الحديث، أدى إلى انتشار هذه الأشخاص وتزايد أنشطتها، وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات في المجتمعات الحديثة، بل وأصبحت عصب الحياة الاقتصادية على الصعيدين الوطني والعالمي، بالنظر إلى المكانة التي اتخذتها بما وظفته من أموال، ولما تؤديه من خدمات ضرورية لجعل النمو الاقتصادي والاجتماعي في تصاعد مستمر [22 ص 409].

فالأشخاص المعنوية تمتلك إمكانيات وقدرات ووسائل ضخمة وهامة، تستخدمها فيما تمارسه من أنشطة. وبالتالي كما أنها تحقق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على حد سواء، فإن تلك الإمكانيات يمكن استغلالها في ميدان الإجرام. وبعضها إذا سلك طريق الإجرام، يمكن أن يسبب أضرارا اجتماعية جسيمة، تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الإنسان عندما يرتكب جريمة. ولوحظ بالفعل أن هناك العديد من الجرائم ترتكب عن طريق أشخاص معنوية، كالجرائم الاقتصادية ومخالفة قانون العمل والنصب وتلويث البيئة. بل أن بعضها كالشركات التجارية، قد تتخذ ستارا لارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة.

وتبين أنه لا يكفي لمكافحة هذه الجرائم، مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبونها أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي، وهو ما دفع الفقه إلى القول بضرورة خضوع هذه الأشخاص إلى المساءلة الجزائية[43 ص 6].

وبناء على ما سبق، يمكن استنتاج أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، تعني صلاحيتها لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون على غرار الشخص الطبيعي، عما ارتكبه أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادتها من جرائم لحسابها.

2.1.1.1.1. مفهوم الشركة التجارية

لقد تساءل بعض الفقه حول مفهوم الشركة أهو عقد أم شخص؟ وبعبارة أخرى هل الشركة عقد أو شخص معنوي؟ وقد أجاب الفقيه ليون مازو عن هذا السؤال بأن الشركة تفيد المعنيين معا، فتارة تفيد الاتفاق الذي انعقد بين الشركاء، وتارة الشخص الذي تولد عن هذا الاتفاق وهو شخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء المكونين له[23 ص 18].

فقد عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك".

فيما نصت المادة 417 فقرة أولى من نفس القانون على أنه: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون". وهو ما يعني أن عقد الشركة يتميز عن غيره من العقود الأخرى، بأنه يتولد عن إبرامه ميلاد شخص معنوي جديد، له وجوده المستقل عن أشخاص الشركاء، وهو ما يسمى بالشركة. ويتمتع باستقلال ذاتي وشخصية قانونية، تمكنه من القيام بذات الدور الذي يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي في فترة حياته. لذلك كانت كلمة الشركة، تعني في نفس الوقت العقد والشخص، أو الكيان المعنوي الذي يتولد عنه[91 ص 151].

وبالرغم من التعريف السابق لعقد الشركة واشترائه تعدد الشركاء فيها، إلا أن القانون التجاري الجزائري على غرار القانون الفرنسي قد أجاز تكوين شركة الشخص الواحد، حيث يستطيع هذا الشخص تكوين شركة محدودة المسؤولية تتكون منه وحده فقط.

ومعيار التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية هو نفس المعيار الذي يستعمل للفرقة بين التجار وغير التجار من الأفراد، أي هو في طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به الشركة والغرض الذي تسعى إلى تحقيقه. وإن تحديد الصفة التجارية أو المدنية للشركة يكون في عقد

تأسيسها. فالشركات التجارية هي التي يكون موضوعها تجاريا، فإذا أسست بغرض القيام بأعمال تجارية، كانت الشركة تجارية. والعقد التأسيسي للشركة هو من يحدد النشاط الذي تقوم به الشركة [12 ص 123].

وإضافة إلى هذا المعيار المادي الذي يستعمل للفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية، أضاف إليه المشرع الجزائري على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 معيارا شكليا آخر مناطه شكل الشركة، إذ اعتبر في المادة 544 من القانون التجاري شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحسب الشكل مهما يكن موضوعها.

ويترتب على تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية عدة نتائج أهمها:

- أن الشركة المدنية تخضع لأحكام القانون المدني، أما الشركة التجارية فتخضع لأحكام القانون التجاري، وكذلك تخضع لأحكام القانون المدني في حالة عدم وجود نص في القانون التجاري.
- أن الشركة التجارية تخضع للالتزامات الملقاة على عاتق التجار، مثل القيد في السجل التجاري، فيما لا تخضع الشركة المدنية لشيء من هذا القيد.
- أن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري طبقا لما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري، أما الشركة المدنية فتتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها طبقا لما نصت عليه المادة 417 من القانون المدني [41 ص 20].

ويعرف القانون التجاري الجزائري ستة أنواع أو أشكال من الشركات التجارية، وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وتدخل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة ضمن نوع من الشركات هو شركات الأشخاص لقيامه على الاعتبار الشخصي، فيما تدخل شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم ضمن شركات الأموال لقيامها على الاعتبار المالي، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي ذات طابع مختلط، لأنها تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص.

2.1.1.1. الشخصية المعنوية للشركة التجارية

يتولد عن إبرام عقد الشركة، ميلاد شخص معنوي جديد له وجوده المستقل عن أشخاص الشركاء وهو الشركة. ويعترف المشرع الجزائري لجميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية، فيما عدا منها شركة المحاصة.

والشخصية المعنوية التي تثبت للشركة التجارية كالشخصية القانونية للشخص الطبيعي، لها بداية ونهاية، كما يترتب على ثبوتها نتائج قانونية معينة [12 ص 123].
وعليه، فإنني سأعرض للشخصية المعنوية للشركة التجارية، من خلال التطرق في الفرع الأول إلى مفهوم الشخصية المعنوية للشركة التجارية. وفي الفرع الثاني إلى بدايتها ونهايتها. وفي الفرع الثالث إلى النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية.

1.2.1.1.1. مفهوم الشخصية المعنوية للشركة التجارية

إن مفهوم الشخصية المعنوية للشركة التجارية يقتضي توضيح المقصود بالشخصية المعنوية وتحديد طبيعتها القانونية أولاً، ثم تحديد أشكال أو أنواع الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية ثانياً.

أولاً: تعريف الشخصية المعنوية للشركة وطبيعتها القانونية:

يقصد بالشخصية المعنوية، الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات [17 ص 50]. وهذه الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات كما تتوافر للشخص الطبيعي أو الإنسان، قد تتوافر للشخص المعنوي أو الاعتباري [19 ص 110]. فالشخصية المعنوية هي الوسيلة القانونية التي تجعل الشخص المعنوي في مركز شبيه بمركز الشخص الطبيعي. والشخص المعنوي هو كائن يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية [12 ص 124]. والحكمة من إضفاء الشخصية المعنوية على هذه المجموعات، هو تمكينها من التعامل مع الغير بوصفها شخص واحد مستقل عن الأعضاء المكونين لها [20 ص 20].

ولقد تعددت النظريات والأراء حول الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية، وانقسمت إلى ثلاث نظريات. فمنهم من قال بأنها مجرد افتراض أو مجاز من المشرع، لأن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان لأنه وحده له الإرادة، وإنما المشرع أصبغ الشخصية القانونية لمجموعات الأشخاص والأموال على سبيل الافتراض والمجاز فقط، لكي يسوغ لها التمتع بالحقوق والصلاحيات لتحمل الالتزامات. ومن القائل أنها حقيقة واقعية. فيما ينكر فريق ثالث من الفقهاء فكرة الشخصية المعنوية، ويرى أن فكرة الذمة المالية المخصصة لغرض معين تغنى عنها وتقوم مقامها [49 ص 193].

ثانياً: أنواع الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية:

لقد اعترف القانون الجزائري شأنه شأن قوانين الدول المختلفة، منها القانون الفرنسي والقانون المصري، لجميع أنواع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية، وذلك أياً كان شكلها، فيما عدا شركات المحاصة التي تتميز بالخفاء والتستر، إذ ليست لها شخصية معنوية ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير، وإنما تقتصر آثارها على أطرافها فقط، وهو نفس موقف قوانين دول مجلس

التعاون الخليجي، وهي المملكة العربية السعودية، والكويت، والبحرين، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان[33 ص 96].

وبمقتضى هذا الاعتراف، يصبح للشركة كشخص معنوي صلاحية تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، وتجعل هذه الشخصية التي أقرها القانون للشركة، شخصية متميزة ومستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها[7 ص 65] ، كما تصبح تسأل مسؤولية تعاقدية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، وتساءل حتى جزائيا كشخص معنوي في التشريعات التي تقرر ذلك في حدود ما يتناسب وشخصها الاعتباري، كالحكم عليها بالغرامة[9 ص 109].

2.2.1.1.1. بداية الشخصية المعنوية للشركة التجارية ونهايتها

للشخصية المعنوية للشركة وقت تبدأ منه ووقت تنتهي فيه، مع ما يترتب على هذه البداية وتلك النهاية من آثار. وتكتسي عملية تحديد تاريخ بداية الشخصية المعنوية للشركة التجارية أهمية قصوى لتحديد زمن بداية قيام مسؤوليتها الجزائية.
أولاً: بداية الشخصية المعنوية للشركة التجارية:

تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

يتبين من النص المذكور، أن المشرع الجزائري قد وضع حكما خاصا بالنسبة للشركات التجارية بموجب نص المادة 549 من القانون التجاري، لا يعترف بموجبه لها بأي وجود قانوني مستقل، قبل القيد في السجل التجاري. وبذلك يكون قد قيد حكم المادة 417 من القانون المدني التي تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، باعتبار أن الخاص يقيد العام[7 ص 67]. فيكون القانون الجزائري قد حدد الوقت الذي تكتسب فيه الشركة التجارية الشخصية المعنوية، وذلك من يوم قيدها في السجل التجاري.

وقد سلك في ذلك مسلك القانون الفرنسي الصادر في سنة 1966 الذي نص على أن الشخصية المعنوية للشركات التجارية تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري لا من تاريخ العقد، وقد كانت رغبة المشرع الفرنسي في ذلك الانسجام مع دول السوق الأوروبية المشتركة التي تأخذ بهذه الفكرة، كألمانيا وإيطاليا وهولندا[23 ص 79].

ومن قوانين الدول العربية التي أخذت بفكرة اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية بتمام قيدها في السجل التجاري أيضاً، قانون الشركات الأردني في المادة 04 منه. أما خلال مرحلة التأسيس، فإن المشرع الجزائري لم يعترف للشركة التجارية خلال هذه الفترة الممتدة من فترة التأسيس إلى تاريخ القيد في السجل التجاري بالشخصية المعنوية [41ص 120].

ثانياً: نهاية الشخصية المعنوية للشركات التجارية:

تستمر الشخصية المعنوية للشركة التجارية إلى وقت انقضائها، بغض النظر عن السبب الذي أدى إلى انقضائها، على أنها تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية، وذلك بالقدر اللازم لعملية التصفية.

فقد نصت المادة 444 من القانون المدني على أنه: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي بالتصفية". كما نصت المادة 766 من القانون التجاري على أنه: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب. ويتبع عنوان أو إسم الشركة بالبيان التالي" شركة في حالة تصفية. وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها. ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري".

ويترتب على ذلك أن الشركات التجارية التي يعترف لها المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية، والتي تنتهي مهمة المسيرين فيها عند انحلالها، ويخلفهم المصفي الذي يصبح الممثل الوحيد للشركة أثناء فترة التصفية، تبقى ذمتها المالية قائمة. كما أنه يجوز مقاضاة الشركة التجارية في مرحلة التصفية، وكذلك يجوز للمصفي إبرام العقود، وتنفيذ الالتزامات بالقدر اللازم لأعمال التصفية [7ص 68].

وإذا طرأ على الشركة ما قد يؤثر على شخصيتها المعنوية، دون القضاء عليها، كحالة تحولها من الشكل الذي اتخذته عند إنشائها إلى شكل آخر، كأن تتحول شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، أو أن تتحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، وحالة اقتصار التحويل على تغيير الشركة لموضوعها، فإن الرأي السائد في الفقه يفرق بين التحويل الذي ينص عليه القانون أو العقد، والتحويل الذي لا يستند إلى نص قانوني أو تعاقدي [12ص 132].

فالتحويل الذي يجيزه القانون أو عقد الشركة لا يؤدي إلى زوال الشركة وانتهاء شخصيتها، بل تظل هذه الشخصية قائمة ومستمرة في الشكل الجديد، شريطة أن تراعي قواعد وإجراءات تأسيس

الشركة في ثوبها الجديد وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أما التحويل غير المنصوص عليه في القانون أو العقد، فإنه يتضمن إنهاء الشركة الأولى وإنشاء شركة جديدة [8 ص 283].

ومن أمثلة التحويل المنصوص عليه في القانون الذي لا يترتب عليه انقضاء الشركة ولا يؤثر في شخصيتها المعنوية لاستناده إلى نص القانون. ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري الجزائري فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة. إذ جاء فيها أنه إذا زاد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة.

وقد ينص في عقد شركة التضامن على أنه إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثة الشريك المتوفي بصفتهم شركاء موصين. وهذا التحويل للشكل القانوني للشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة عند وفاة أحد الشركاء، لا يترتب عليه انقضاء الشركة ولا يؤثر في الشخصية المعنوية لاستناده إلى نص في العقد [17 ص 53].

أما الاندماج، فسواء أكان باندماج شركة في شركة قائمة وموجودة من قبل، أو بإنشاء شركة جديدة تمتص الشركات القائمة، فإنه يترتب عليه انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية.

3.2.1.1.1. النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية

تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

يكون لها خصوصا:

- ذمة مالة،
- أهلية في الحدود يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون،
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته،
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر،
- نائب يعبر عن إرادتها،
- حق التقاضي "

وعليه، فإنه يترتب على اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية، أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء، واسم يميزها عن غيرها من الشركات، وأهليه في حدود الغرض الذي وجدت

من أجله، واسم وموطن وجنسية تميزها عن غيرها وممثلين يعبرون عن إرادتها وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: اسم الشركة:

يكون للشركة اسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات، وذلك حتى يسهل التعرف عليها من قبل عملائها الذين يفضلون التعامل معها، وهي تستخدم اسمها للتوقيع به على المعاملات التي تجريها الشركة مع الغير. ويختلف هذا الاسم باختلاف نوع الشركة [41 ص 61]. ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنه طبقاً لنص المادة 564 من القانون التجاري، إذا كانت الشركة لا تضم إلا شخصاً وحيداً كشريك وحيد، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، وإذا كانت تضم عدة شركاء، فإنه يمكن أن يشتمل اسمها على اسم واحد أو أكثر من الشركاء على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها "ش.ذ.م.م".

ثانياً: موطن الشركة:

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن يكون لها موطن مستقل. ويعتبر موطناً للشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، حسب ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري، والمادة 547 من القانون التجاري الجزائري.

فيعتبر موطناً للشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها أو ما يسمى بالمركز الرئيسي، ومركز إدارة الشركة هو المكان الذي يوجد به المبنى الرئيسي للشركة، وتتركز فيه الأجهزة التي يباشر بها إدارة الشركة وتصدر منه القرارات المتعلقة بتسيير أمورها وتنعقد فيه هيئة الإدارة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالنسبة لشركات المساهمة [12 ص 138]. وتتخذ الشركة مركز إدارتها في ذات المكان الذي تباشر فيه أعمالها، كما قد تتخذ في مكان آخر. أما التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، فيعتبر مركزها طبقاً للمادة 50 فقرة 3 من القانون المدني، محلها الكائن على التراب الجزائري، حتى ولو نص عقد تأسيسها على أن مركز إدارتها خارج الجزائر [7 ص 72].

وتظهر أهمية تحديد موطن الشركة بمركز إدارتها في تحديد المحكمة المختصة بمنازعات الشركة أو شهر إفلاسها، كما أن جنسية الشركة تتوقف وتتحدد بموطن الشركة [41 ص 63].

ثالثاً: جنسية الشركة:

للجنسية أهمية خاصة بالنسبة للشركة باعتبارها شخصاً معنوياً، إذ أن تحديد جنسية الشركة له أهمية في تحديد النظام القانوني الذي تخضع له في تأسيسها، وطوال مباشرتها النشاط التجاري [9 ص 127]. على أن هذا الأمر يثير إشكالات بالنسبة للشركات الأجنبية التي يكون مركز إدارتها

الرئيسي بالخارج وتفتح لها فرع بالجزائر، أو الشركات المتعددة الجنسيات التي تمارس نشاطات تجارية يمتد إلى عدة دول، كمنشآت النقل الجوي والبحري، وما إذا كانت هذه الشركات الأجنبية تكتسب الجنسية الجزائرية على أساس مباشرة نشاطها على إقليمها.

إذ لم يحدد القانون المدني أو التجاري الجزائري بنص صريح مسألة جنسية الشركة، ولم يتناولها بالتنظيم القانون الخاص بالجنسية الجزائرية الذي لم يتعرض إلا لجنسية الأشخاص الطبيعيين. وإنما تضمنت المادة 50 فقرة 4 من القانون المدني الجزائري حكما خاصا بالقانون الواجب التطبيق على الشركات، وقضت بأن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر. كما نصت الفقرة الثانية من المادة 547 من القانون التجاري الجزائري على أن الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر تخضع للتشريع الجزائري.

وعليه، فإنه تطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون المدني الجزائري والمادة 547 من القانون التجاري الجزائري، إذا كان مركز إدارة الشركة الفعلي في الجزائر اعتبرت جزائرية، ولو كانت مكونة من أجنب أو كان أغلب رأس مالها مملوك للأجانب. أما إذا كان مركز إدارة الشركة في الخارج، فإن المشرع الجزائري يكون قد أخذ بمعيار مركز نشاط الشركة متى اتخذت من الإقليم الجزائري مركزا لمباشرة نشاطها به [13 ص 182].

رابعا: الذمة المالية المستقلة للشركة:

من أهم النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية هو اكتساب الشركة لذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها. والذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية. ويعني استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء إيجابا، أن تكون الشركة مالكة للحصص التي قدمها الشركاء وكافة الأموال والمنقولات الناتجة عن الإستغلال الذي تباشره من أموال إحتياطية وأرباح، كما يعني هذا الاستقلال للشركة سلبا، أن الالتزامات التي تنقل كاهلها هي أساسا ديون عليها تسأل عنها بوصفها شخصا قانونيا أمام الغير [12 ص 144].

خامسا: أهلية الشركة كشخص معنوي ومسؤوليتها مدنيا وجزائريا:

يترتب على الشخصية المعنوية للشركة أن تصبح قادرة على مباشرة نشاطها. ولما كان غرضها تجاريا، فإن الشركة تكتسب صفة التاجر، وتصبح تلتزم بالتزامات التجار، وتكون لها أهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله طبقا للمادة 50 من القانون المدني الجزائري. فتكون لها حرية ممارسة كافة الأنشطة المتصلة بغرضها، طالما أن ذلك في نطاق نشاطها وحدود غرضها، تطبيقا لقاعدة تخصص الشخص المعنوي [17 ص 57].

ويقتضي الاعتراف بأهلية الشركة التجارية الإقرار لها بحق التقاضي، حتى يتسنى لها الدفاع عن حقوقها واقتضائها. فتستطيع رفع الدعاوى، كما يمكن مقاضاتها أيضا [19 ص 74]. ونتيجة التصرفات التي تقوم بها، يترتب على الشركة مسؤولية مدنية اتجاه الغير عن الأفعال الضارة التي تقع من مديرها أو عمالها وموظفيها في حالة تأدية وظائفهم أو بسببها، ومسؤولية جزائية كشخص معنوي أيضا، بعد أن انتهى الأمر بأغلب التشريعات الحديثة بالاعتراف بها، منها التشريع الجزائري بموجب التعديل الذي أجري على قانون العقوبات في سنة 2004 الذي اتجه إلى الإقرار صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية كغيرها من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص عن أعمال أجهزتها وممثليها الشرعيين عندما يأتون هذه الأعمال لحسابها. سادسا: تمثيل الشركة:

لا تستطيع الشركة كشخص معنوي أن تتعامل بذاتها، وإنما تمارس أعمالها وتصرفاتها بواسطة أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادتها يعينون خصيصا لمباشرة الأعمال باسمها ولحسابها. ويتمثل هذا الشخص في المدير الذي يمثلها أمام القضاء ويعمل باسمها ولحسابها، ويختلف مركز المدير من حيث التعيين والإختصاصات حسب نوع الشركة. ويقوم المدير بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، فيبرم العقود مع الغير، ويوقع نيابة عن الشركة، ويمثل الشركة أمام القضاء والإدارات العمومية [17 ص 59].

ولتحديد التكليف القانوني للعلاقة بين الشركة وممثليها، كان السائد في الفقه أن العلاقة بين الشركة ومن يتولى التعبير عن إرادتها هي علاقة وكالة، بدعوى أن المدير وكيل يعمل باسم الشركة ولحسابها، وتنصرف الحقوق والإلتزامات في ذمة الأصيل أي الشركة دون أن تعلق بذمة النائب أي مسؤولية ما دام يعمل في حدود السلطات المخولة له من الشركة. ولكن هذه النظرية انتقدت على أساس أن الوكالة تفترض وجود إرادتين، إرادة الموكل وإرادة الوكيل، ويصعب القول بتمتع الشركة بإرادة مستقلة، إذ أن الواقع يبين أن إرادة الشركة لا تظهر إلا من خلال إرادة ممثليها، مما يجعله جزءا من كيان الشركة وعضوا فيها [19 ص 73].

وفي بداية القرن العشرين، اتجه الفقه الحديث إلى تأييد نظرية الفقه الألماني، وهي نظرية العضو أو الجهاز، ومقتضاها أن الشركة كشخص معنوي لا يتصور وجودها دون أجهزة معينة تقوم بنشاطها وتعتبر جزءا منها [39 ص 28]. وهكذا أصبح ينظر إلى مجلس الإدارة في شركة المساهمة بوصفه عضوا أو جهازا في الشركة، ومدير أو مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة كعضو جوهري فيها وممثل لها في العلاقات مع الغير.

3.1.1.1. أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لقد كان أساس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من المواضيع التي ظلت محل خلاف بين الفقهاء. فمنهم من اعتبر أن خطأ الشخص المعنوي هو خطأ مفترض، فأسس مسؤوليته الجزائية على أساس هذا النوع من الخطأ، وهو ما نادى به أصحاب نظرية الفرض أو المجاز، ومنهم من أسس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على خطأه الجزائي الشخصي والحقيقي، وهو ما نادى به أنصار نظرية الحقيقة [25 ص 326].

وفي التشريع المقارن، إنتهت التشريعات المختلفة التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد أن كانت الكثير منها تنكر هذه المسؤولية، إلى تأسيسها على خطأها الشخصي والحقيقي، أي باعتماد نظرية الحقيقة عند إقرارها لهذه المسؤولية.

وعلى ذلك، سأعرض في الفرع الأول إلى أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية. وفي الفرع الثاني سأطرق أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع.

1.3.1.1.1. أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في الفقه

لقد تباينت وجهة نظر الفقه حول تأصيل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي عند دعائها. فمنهم من يؤسس المسؤولية الجزائية للشركة على أنها مسؤولية مفترضة، بمبرر أن المشرع حين ينص على مسؤولية الشخص المعنوي عن الفعل الذي يقع من ممثله، إنما يفترض خطأ الشخص المعنوي في الإشراف والمراقبة وفي منع وقوع الفعل المجرم قانوناً. فيما يرى آخرون أن مسؤولية الشخص المعنوي أساسها الاعتراف به كأحد أشخاص القانون الجنائي وهو شخص يملك القدرة والاختيار مثل الشخص الطبيعي [21 ص 282].

فموقف الفقه بشأن أساس المسؤولية الجزائية للشركة إختلف تبعاً لاختلافهم حول الطبيعة القانونية للشخص المعنوي بين مذهبين أو نظريتين. أولهما هي نظرية المجاز أو الفرض *théorie de la fiction* والتي يقيم أصحابها مسؤولية الشخص المعنوي على أساس خطأه الغير مباشر. وثانيهما هي نظرية الحقيقة *théorie de la réalité* الذي يكاد التيار الفقهي الحديث يتجه إليها ويقيم أصحابها مسؤولية الشخص المعنوي على أساس خطأه الشخصي.

أولاً: أساس للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند أنصار نظرية الفرض أو المجاز:

يرى أنصار نظرية الفرض أن مسؤولية الشركة كشخص معنوي، مسؤولية غير مباشرة، أساسها الخطأ غير المباشر. فهم يرون أن الشخص المعنوي من حيث الواقع شخص مفترض، أملت الضرورة حتى يمكن أن يلعب دوره المحدد في الحياة الاجتماعية، ولتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، عكس الشخص الطبيعي المكون من جسد وروح. ولما كان اعتراف القانون بالشخص المعنوي

يستند على الضرورة، فتلك الضرورة تتطلب مساءلته عن جريمة تابعه، كحالة من حالات المسؤولية عن فعل الغير[52 ص 282].

لذا يرى أنصار هذه النظرية أن أساس مسؤولية الشخص المعنوي هو الخطأ غير المباشر، لاستقلال كل من الشخصيتين الطبيعية والمعنوية، وعدم التطابق بينها. فإذا ارتكب الشخص الطبيعي التابع خطأ، فلا يسأل الشخص المعنوي عنه بوصفه مسؤولاً مسؤولية مباشرة، كأن الخطأ حصل منه شخصياً، وإنما يسأل عن خطأ تابعه، وهو خطأ غير مباشر لأنه مهد طريق الجريمة أمام تابعه، إما لعدم إحكام الرقابة عليه، وإما باستخدام التابع لوسائل وأدوات الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة، وبالتالي تكون مسؤولية الشركة غير مباشرة[25 ص 327].

ثانياً: أساس للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند أنصار نظرية الحقيقة:

يرى أنصار نظرية الحقيقة، أن هناك تماثلاً تاماً بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي سواء من الناحية البيولوجية أو من الناحية القانونية، وتفسير ذلك مرده الى ما يلي:

- فمن الناحية البيولوجية، إذا كان للشخص الطبيعي عقل ورأس وأصابع يستخدمها في شؤون حياته، فكذلك الشخص المعنوي حيث يكمن عقله في مجلس إدارته، ورأسه في مديره، وأصابعه في عماله. وهؤلاء لا يتحركون إلا بوحى من الجهاز المسيطر على الجسم، الذي هو العقل بالنسبة للشخص الطبيعي ومجلس الإدارة بالنسبة للشخص المعنوي. فالشخص المعنوي له قدرة على التعبير إذن عن إرادته قولاً وعملاً، إرادة ممثليه هي إرادته بلا فارق، ومن ثم يستطيع أن يقاضي ويقاضى.

- ومن الناحية القانونية، فإن حقوق الشخص المعنوي مخلوقة بقانون مثله مثل الشخص الطبيعي، فإذا كان الشخص الطبيعي يحرم من تلك الحقوق وهذه الحريات إذا ما ارتكب جريمة، سواء حرماناً مؤقتاً كالحبس أو حرماناً مؤبداً كالإعدام، فإن الشخص المعنوي يمكن أن يحرم منها أيضاً مؤقتاً، عن طريق الغلق مثلاً، أو مؤبداً عن طريق الحل.

وخلصت هذه النظرية الى أن الشخص المعنوي مسؤول مسؤولية شخصية ومباشرة عن أعمال تابعه، وما دام التطابق موجود بين الشخصين في كل هذه الجوانب وجب التعامل معه كالشخص الطبيعي تماماً. فالخطأ الذي يقع من تابعه يسأل عنه الشخص المعنوي، كما لو كان قد وقع منه شخصياً. هذا فضلاً عن مساءلة التابع عن جريمته كشخص طبيعي طبقاً للقانون. وهذه حالة من حالات وحدة الجريمة مع تعدد المساهمين فيها، وبهذا تكون مسؤولية الشركة كشخص معنوي مسؤولية شخصية ومباشرة، وليست مسؤولية عن فعل الغير[52 ص 279].

2.3.1.1.1. أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع

إن إقرار القوانين المختلفة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هي ناجمة عن اعترافها بالطبيعة الحقيقية للشخص المعنوي كشرط أول، وبالتالي تكون مسؤوليته شخصية، وأساسها خطأه الحقيقي والشخصي. وقد إعتنقت كل القوانين المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالقسم العام لقانون العقوبات نظرية الحقيقة، فأستت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على أساس خطأه الشخصي والحقيقي [25 ص 333].

ويعد القانون الفرنسي من أهم القوانين المقارنة التي إعتنقت هذه النظرية، كما تعد القوانين العربية التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أيضا من القوانين التي إعتنقت هذه النظرية على غرار القانون الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والقانون اللبناني في المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني.

فقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية الحقيقة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، إذ جعل مسؤولية الشركة كشخص معنوي تطبيقا لهذا النص، هي مسؤولية شخصية، على أساس أن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، إنما تنسب إليها باعتبار أن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ليس إلا معبرا عن إرادتها كشخص معنوي. وأن الشركة تتعدد مسؤوليتها الجزائية الشخصية، على أساس أن قيام مسؤوليتها الجزائية لا تتوقف على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، وصدور حكم بإدانته، وإنما تتوقف على وقوع الجريمة منه.

وفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد، تفترض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تثبت المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي أو أكثر بصفته فاعلا أصليا أو شريكا يمثل الشخص المعنوي، وينتج عن هذا أن أخطاء الشخص الطبيعي الذي هو أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي تعتبر أخطاء شخصية للشخص المعنوي، مما يتعين معاقبته. إذ أن تصرف الشخص المعنوي عن طريق أعضائه يجعل خطأ العضو كأنه خطأ الشخص المعنوي، وعليه تكيف مسؤوليته بأنها مسؤولية شخصية، وتقوم على أساس خطأه الحقيقي [25 ص 335] ، وهي أيضا مسؤولية مستقلة أو أصلية [111 ص 811].

وفي القانون اللبناني، إن المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي وفقا للمادة 210 منه هي مسؤولية شخصية، أي تبنى على الخطأ الشخصي. فالمشرع اللبناني يعترف للشخص المعنوي بإرادة حقيقية، إذ تكون إرادة ممثليه حينما يتصرفون باسمه ولحسابه هي إرادته وأفعالهم هي في ذات الوقت أفعاله، كما أنه يجعل مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة باسمه أو بإحدى وسائله مستقلة عن مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة أو الممثل أو العامل لديه عن نفس الجريمة [43 ص 50].

2.1.1. موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

إن موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والأشخاص المعنوية بصفة عامة، كان قد أثار خلافاً فقهيًا كبيراً، إذ تباينت آراء الفقهاء حوله، كما كان هذا الموضوع محلاً للكثير من الدراسات والبحوث والمؤتمرات.

فقد تناوله المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات ببودابست عاصمة دولة المجر في سنة 1929، فأنتهى المؤتمر - بعد الخلاف - إلى الاعتراف بتمتع الشخص المعنوي بأهلية مادية دون أهلية قانونية - كعدم الأهلية، فلا توقع عليه عقوبة بل تدبير أمن.

ثم نوقش موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات بأثينا عاصمة اليونان في سنة 1957، عند بحث الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة. فأخذ المؤتمر بالرأي الغالب حينه المتضمن بقاء الممثل القانوني للشخص المعنوي مسؤولاً جنائياً، وليس الشخص المعنوي ككيان مستقل، ورأى المؤتمر اتخاذ تدابير أمن أو إجراءات وقائية اتجاه الشخص المعنوي [25 ص 31].

ودأب الفقه الجنائي الفرنسي منذ بداية القرن التاسع عشر، في إنكار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وقال بضرورة قصر المتابعة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الواقعة المجرمة، ولو أنه كان قد ارتكب الجريمة لصالح الشخص المعنوي التي يرأسه أو يديره، وكان ذلك أثناء تأديته لوظائفه. إلا أن تفاقم دور الشركات التجارية في قطاع المال والتجارة والصناعة في نهاية القرن التاسع عشر أيضاً، جعل المشرع الفرنسي يتجه إلى تحميل الأشخاص المعنوية سواء كانت شركة أو جمعية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إما بدفع الغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي مرتكب المخالفة أو الحكم عليها مباشرة بهذه الغرامة. مثل التشريع الخاص بشركات السكة الحديدية لسنة 1845 والتشريع الخاص بتنظيم العمل النقابي لسنة 1884 والتشريع الخاص بالجمعيات الصادرة في سنة 1901.

وقد كثرت بعدها النصوص العقابية على بعض التصرفات التي تقوم بها الشركات التجارية، مثل الأمر الصادر في 30 ماي 1945 المتعلق بالرقابة على الصرف، والأمر الصادر في 30 يونيو 1945 المتعلق بقمع بعض الجرائم الاقتصادية، مما أدى إلى مناداة بعض الآراء الفقهية بضرورة إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الفرنسي [1 ص 548].

وهكذا ظلت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محل نقاش فقهي كبير في القارة الأوروبية، بين دعاة الأخذ بها والرافضين لها، ولكل فريق منهما أسانيد وحججه التي يدعم بها وجهة نظره. ولكن الاتجاه الحديث في الفقه الجزائي، أصبح يكاد يجمع على ضرورة مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً، خاصة في ظل تزايد أعداد الأشخاص المعنوية، وبالخصوص منها

الشركات التجارية وضخامتها وحجم إمكانياتها وقدراتها، والذي قد يفوق إمكانية العديد من الدول في بعض الأحيان، مما يجعلها قادرة على ارتكاب الجرائم ما قد يؤدي إلى انهيار نظام مالي لدولة بأكملها.

ونتيجة لهذه المعطيات وغيرها، فإنه كان يجب أن يتم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبيان الأحكام التي تنظم هذه المسؤولية، وفقا للطبيعة الخاصة بها، مما يجعل هذا النوع من المسؤولية حقيقة واقعية في عالم القانون الجزائي [24 ص 384].

وعليه، فإنني سأعرض في المطلب الأول للاتجاه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي المطلب الثاني إلى الاتجاه الحديث المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

1.2.1.1. الاتجاه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه والتي ارتكبها هؤلاء لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته، وإنما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي – أي الإنسان – ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه شخصيا. على أساس أن الجريمة وقعت منهم شخصيا وتنسب إليهم، ولا يتصور وقوعها أو نسبتها إلى الشخص المعنوي الذي يمثلونه أو يعملون لديه [35 ص 22].

وساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي في القرن التاسع عشر وحتى الثلث الأول من القرن العشرين [27 ص 102]. وبينما قدم البعض منهم بعض البدائل، فإن القضاء في الدول التي كانت ترفض قوانينها الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إعتنق هذا الاتجاه الفقهي.

وعليه، فإنني سأطرق في هذا المطلب إلى حجج أنصار المذهب التقليدي الراض لأبي مسؤولية جزائية للشخص المعنوي في الفرع الأول، وإلى بدائل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للاتجاه الراض لها في الفرع الثاني، وإلى موقف القضاء من هذا المذهب في الفرع الثالث.

1.1.2.1.1. حجج الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يستند أنصار الاتجاه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى عدة حجج، منها ما هي متعلقة بطبيعة الشخص المعنوي، ومنها ما هي متعلقة بتخصصه، ومنها ما هي متعلقة بالعقوبة. وسأعرض لكل واحدة من هذه الحجج على النحو التالي:

أولا: الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي:

ينطلق دعاة اتجاه عدم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من رفض وجود الشخص المعنوي ككائن قانوني [25 ص 33]. حيث يرون أن لا وجود له في الواقع ولا إرادة لديه يمكن أن

يعبر بها عن نفسه، أو تكون محلا للوم. فالشخص المعنوي عندهم هو مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع، نتيجة للعديد من العوامل والمصالح التي اقتضتها الضرورة العملية، لكي يتاح للشخص المعنوي أن يمتلك الأموال ويتعاقد، ويكون له حق التمثيل والتقاضى. ولهذا السبب يعترف له بالشخصية المعنوية أسوة بالشخص الطبيعي، وحتى يكون مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسة أعماله. ولكن هذا الافتراض لا يمتد إلى نطاق المسؤولية الجزائية، لأن القانون الجنائي لا يقوم إلا على الحقيقة والواقع، ولا يبني أحكامه على الافتراض والمجاز[43 ص 13].

وتتطلب المسؤولية الجزائية توافر الإدراك وحرية الاختيار، وهما لا يتوافران إلا عند الشخص الطبيعي. وبالتالي، فإن الشخص المعنوي ليس أهل لتحمل المسؤولية الجزائية[35 ص 24].

وهكذا كان أنصار هذا الاتجاه من الفقه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متشعبا بفكرة صورية الشخص المعنوي، وباستحالة الإسناد المادي والمعنوي للجريمة إليه.

كما يرى الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أيضا، أن المسؤولية الجزائية تستلزم الإرادة والتمييز لدى من يساءل جزائيا، وبما أن الشخص المعنوي خيال ليس له وجود، فلا يتمتع بالإرادة الخاصة المستقلة عن إرادة مكونيه، مما يترتب عليه عدم قدرته على الخطأ والجريمة، وبالتالي عدم استحقاقه للعقاب. وليس له الإدراك والعقل اللازم لفهم تكليف المشرع، ولا فهم سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج. لذلك لا يتصور ارتكابه الركن المادي للجريمة، باعتبار أن الإرادة يجب أن تكون هي سبب السلوك الإجرامي، والشخص المعنوي ليس له إرادة مستقلة[25 ص 34].

ثانيا: مبدأ تخصص الشخص المعنوي:

يذهب المعارضون لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إلى القول، بأن هذه المسؤولية لا يقرها مبدأ التخصص الذي يحكم الوجود القانوني للشخص المعنوي. ذلك أن المشرع لا يعترف بالوجود القانوني للشخص المعنوي، إلا بقصد تحقيق غرض اجتماعي معين، وفي حدود هذا الغرض، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التخصص[43 ص 14] **Principe de Spécialité**.

فالشركات التجارية إنما وجدت لممارسة التجارة، والنقابات المهنية وجدت للدفاع عن مصالح مهنية معينة، وهكذا. ومن ثم، فإن مشروعية نشاطه مشروطة بجريانه في الحدود المرسومة لنشاطه الخاص. ولأن ارتكاب الجريمة لا يدخل بطبيعة الحال ضمن الأغراض التي تهدف إليها الأشخاص المعنوية، فإنه يترتب على ذلك أنه إذا ارتكب أحد ممثلي الشخص المعنوي الجريمة باسمه ولحسابه الخاص، إستحال نسبة هذه الجريمة إليه، لأن نسبة هذه الجريمة للشخص المعنوي يعني الاعتراف بالوجود القانوني له في خارج النطاق الذي يعترف القانون له فيه بالشخصية القانونية[35 ص 25].

ثالثا: الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة:

يرى دعاة إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أيضا، بأن تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خروج صارخ على مبدأ شخصية العقوبة Principe de La Personnalité des peines الذي يقضي بأنه لا يسأل جزائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها. ذلك أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين لديه، رغم أنه يوجد بينهم الكثير الذين لم يساهموا بأية صورة في ارتكاب الجريمة، بل منهم من لا يعلم بها أصلا، مما يعني أن بعض أعضاء الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن أفعال غيرهم، وهذا يتعارض بوضوح مع مبدأ شخصية العقوبة، كما يتنافى مع العدالة[43 ص 15].

رابعا: طبيعة العقوبات الجزائية:

تقوم هذه الحجة في رفض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من جهة، على أساس أن أغلب العقوبات التي يقرها المشرع الجنائي لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي. فبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام لا يتصورها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، ويستحيل تطبيقها على الشخص المعنوي. وحتى بالنسبة للعقوبات المالية، كالغرامة، فإن تنفيذها أحيانا تعترضه بعض العقبات، حيث يقرر المشرع في حالة عدم دفع الغرامة الجنائية إختيارا، جواز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه، وهذا الإجراء لا يمكن اتخاذه ضد الشخص المعنوي[24 ص 389].

ومن جهة ثانية، فإن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي هو في الحقيقة أمر عديم الجدوى، لأنه لا يحقق أهم أغراضها، وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا. كما أنه لا يكفل تحقيق دورها في الردع العام، فهذه الوظائف للعقوبة لا يمكن أن تتحقق إلا بالنسبة للإنسان، لأنه هو الذي يتمتع بالإدراك والإرادة[108 ص 250]. ويمكن أن تطبق عليه أساليب المعاملة العقابية لإصلاحه ويمكن أيضا ردعه وتخويله. أما الشخص المعنوي فلا يملك القدرة على التمييز، وبالتالي لا يمكن الحديث عن إصلاحه أو تهذيبه أو ردعه أو تخويله، وحتى بالنسبة لعقوبة الحل، فهي تكون ضارة بالعاملين لديه بتعريضهم للبطالة. لذلك فإن أغراض العقوبة لا يمكن تصورها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي[24 ص 389].

وينتهي المعارضون لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إلى نفي المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يقتربها ممثلوه أو العاملون لديه، والقول بأن الذي يسأل جنائيا عن ذلك هو الشخص الطبيعي مرتكب هذا الفعل الذي يشكل جريمة[11 ص 605].

2.1.2.1.1. بدائل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للاتجاه الرفض لها

على الرغم من الحجج التي قدمها فريق المعارضين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن منهم من قدم مع ذلك بعض البدائل من خلال تسليمهم بجواز اتخاذ التدابير الاحترازية في مواجهته. وفي هذا الإطار يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن إنكار مسؤوليته، لا يعني تجريد المجتمع من الوسائل التي يحمي بها كيانه ونظمه، إذا ثبت أن الشخص المعنوي مصدر خطر يهدده، كما لو كان أسلوب نشاطه ضارا أو كانت بعض أمواله مصدر خطر على المجتمع. إذ باستطاعة المجتمع أن يتقي هذه الخطورة عن طريق التدابير الاحترازية التي قد توقع عليه، كالحل وحظر بعض نشاطه ومصادرة ماله عن طريق تنظيمها في قانون العقوبات. خاصة وأن توقيع هذه التدابير لا يخضع لشروط المسؤولية الجزائية، وتطبق حتى على المجانين [35 ص 30].

كما ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه أيضا، إلى القول بأنه يكفي معاقبة ممثل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها، فيما تقرر جزاءات غير جنائية لتوقع على الشخص المعنوي عند مخالفته للقواعد القانونية التي تحكمه [43 ص 20].

فيما ذهب البعض الآخر من هذا الاتجاه، إلى أن مساءلة الشخص المعنوي ضرورية في مجال الجرائم الاقتصادية، ضمانا لإنجاح السياسة الاقتصادية، لا سيما وأن أغلب هذه الجرائم ترتكب لغرض الكسب، ويستفيد منها كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي [35 ص 31].

3.1.2.1.1. موقف القضاء من الإتجاه الرفض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كانت محكمة النقض الفرنسية في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم لسنة 1810 الذي اعتنق مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لخلوه من أي نصوص تجرم أو تسأل هذه الكيانات جزائيا، تؤكد على عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا. على أساس أن الشخص المعنوي يكون عاجزا على ارتكاب الجريمة بسبب عدم توافره على إرادة مستقلة، وأن أهليته تكون محدودة بغرضه، ولا يوجد أية عقوبات تتلائم مع طبيعته [94 ص 17]. من ذلك قرار الغرفة الجنائية الصادر في 8 مارس 1883 الذي جاء فيه:

" تطبيقا لهذه القاعدة، لأن الغرامة عقوبة، والعقوبة أيا كان نوعها شخصية، فلا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، ولا يمكن أن ينسب إلى هذا الأخير سوى المسؤولية المدنية" [43 ص 18].

وكذلك القرار الصادر في 12 أبريل 1894 الذي ورد فيه: "لا يصح أن تتخذ الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الجنائية إلا ضد الأشخاص الطبيعيين، فهم الذين يصح أن توقع عليهم العقوبة. أما الشركة التجارية فهي شخص معنوي، مما لا يمكن معه أن تتحمل إلا المسؤولية المدنية، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقررها بعض القوانين الخاصة، كتلك التي ينص فيها صراحة على جواز

تقرير هذه المسؤولية "[25 ص 114]". والقرار الصادر في 10 جانفي 1929 الذي ورد فيه أنه "في غير الأحوال الإستثنائية التي ينص القانون عليها، لا تصح مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، بل إن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة من الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه "[46 ص 137].

فهذه الأحكام الأخيرة قد أبرزت دون لبس الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي، وأن نظرية الفرض أو المجاز، والنتائج التي تتفرع عليها هي الأساس الذي اتخذته القضاء الفرنسي كقاعدة لأحكامه طوال القرن التاسع عشر، بل وحتى النصف الأول من القرن العشرين [27 ص 64]. ومع ذلك في تطور آخر في بعض المرات، أقرت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في عدة قرارات لها، منها قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 4 نوفمبر 1898 استنادا إلى عدم التفرقة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من أجل توقيع العقوبة عليهم [94 ص 18]، واستنادا في بعض القرارات إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لمواجهة حجة التخصص [25 ص 116].

2.2.1.1. الاتجاه الحديث المؤيد للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي

يذهب الرأي الغالب في الفقه الحديث إلى القول بوجود المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، دون إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من العقاب. فمنذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، نشأ اتجاه فقهي قاده في ألمانيا الفقيه سافيني جيرك الذي ناهض فكرة اعتبار الشخص المعنوي محض افتراض، وقدم من الحجج ما تفند المفاهيم التقليدية، ومناديا بمساءلته الجزائية. ثم نادى بهذا الاتجاه الفقه الفرنسي أيضا، حتى أصبحت المساءلة الجزائية للشخص المعنوي محل تأييد، وضرورة تحتمها حماية المجتمع وأفراده [25 ص 39].

وهكذا انطلق هذا الاتجاه من الفقه، المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طبيعة التطور الاقتصادي، والذي أدى إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية، خاصة الشركات التجارية منها، وما تتمتع به من قدرات ضخمة، وركز على تنفيذ جميع الحجج التي ساقها الاتجاه التقليدي. فاتخذ من جهة، أسلوب الرد على حجج الاتجاه التقليدي كطريقة لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ودعم رأيه من جهة ثانية، بالعديد من الاعتبارات العملية والأهداف الدافعة لوجوب إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي [24 ص 390].

وعليه، سأعرض في الفرع الأول إلى رد الفقه الحديث على حجج المعارضين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي الفرع الثاني إلى الأسانيد والاعتبارات والأهداف الدافعة لمساءلته جزائيا.

1.2.2.1.1. تفنيد حجج الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد كان رد أصحاب الاتجاه الحديث في الفقه الجنائي، على الحجج التي ساقها الاتجاه المنكر لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا كالتالي:

أولا: حقيقة الشخص المعنوي:

يرى هذا الاتجاه أن القول بأن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني أو مجاز، لا يستقيم الآن مع الحقائق الاجتماعية والقانونية. ذلك أن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقها وقضاء، وحلت محلها الآن نظرية الحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وحقيقة قانونية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها. فلا يمكن إنكارها اجتماعيا، لأنها أصبحت جزءا من النسيج الاجتماعي الذي يؤدي دورا رائدا في الحياة الاجتماعية، كما أنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون، ويحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارستها لهذا النشاط وحقوقها وواجباتها القانونية[11 ص 606].

فالشخص المعنوي له كيان مستقل وذمة مالية مستقلة، ومصالح ذاتية، وإرادة خاصة به ومتميزة. وله وجود في عالم القانون، إذ يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل التزامات كإنسان، ولذا يسأل مدنيا، كما يمكن أن تسند إليه أفعال تعد جرائم في نظر قانون العقوبات[113 ص 22].

فقد هجر الفقه والقضاء النظرية التي تعتبر الشخص المعنوي كيانا خياليا. كما أضحت إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام. وعلى سبيل المثال في المجال التجاري، نجد جرائم المنافسة غير المشروعة وجرائم الصرف وتزوير العلامات المسجلة تقع غالبا من الشركات التجارية، ومخالفة القوانين الاقتصادية وتشريعات العمل تقع من الأشخاص المعنوية مثلما تقع من الأشخاص الطبيعيين[46 ص 85].

فللشخص المعنوي إرادة وإدراك مستقلين عن إرادة أعضائه، والمكونين له والقائمين على إدارته والعاملين لديه، والدليل على ذلك مساءلته مدنيا، وإمكانية مقاضاة هؤلاء الأعضاء ومطالبتهم بما يكون له من حقوق بدمتهم أو مقاضاته من قبلهم. وأنه لما كان أساس المسؤولية المدنية والجزائية واحدا، وهو وجود خطأ من جانب الشخص المسؤول، فلا يوجد ما يمنع من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة معاقب عليها[25 ص 47].

وأنه من التناقض القول إن الشخص المعنوي ليس له إرادة في مجال القانون الجنائي، لأن القانون المدني يرتب بحقه المسؤولية ائقدية والتقصيرية، وكلاهما لا يقومان إلا على الإرادة، وقد اعترف بإرادته تلك منذ زمن طويل، وهي إرادة جماعية حقيقية وليست خيالية، وتمتيزة عن الإرادات الفردية لأعضائه أو مجالس إدارته. وإنه بالنظر إلى طبيعة الشخص المعنوي فإنها ليست

إرادة فردية وإنما إرادة جماعية حقيقية يتم التعبير عنها منذ نشأته وحتى انقضاءه من خلال الاجتماعات في الجمعيات العمومية لأعضائه أو مجالس الإدارات [24 ص 391].

وأن الشخص المعنوي وقد أصبح حقيقة قانونية، فإنه أصبح يشكل كالأشخاص الطبيعيين حقيقة إجرامية لا تقبل الشك، إذ يمكنه ارتكاب الركن المادي لكثير من الجرائم كالنصب والتهرب الضريبي ومخالفة قوانين العمل. ومن جهة ثانية، فإن الشخص المعنوي بما أن له إرادة جماعية مستقلة عن الإرادة الفردية لكل عضو من أعضائه، تتكون من إلتقاء الإرادات الفردية للأعضاء المكونين له، ويعبر عنها ممثلوه وأجهزته الخاصة، فإن هذا الأمر يعني أنه يتصور أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة لديه أيضا [35 ص 34].

ثانيا: مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن ما ذهب إليه المعارضون، من أن مبدأ تخصص الشخص المعنوي يحول دون مساءلته جزائيا. لأن مبدأ التخصص هو الذي يحدد وجوده القانوني، ويحصره في الغرض الذي أنشئ من أجله وليس منه ارتكاب الجرائم، هو قول غير صحيح، لأن مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجريمة، وإنما تنحصر أهميته في تحديد النشاط المصرح للشخص المعنوي للقيام به. فإذا خرج عن حدود تخصصه ظل له وجود، ولكن نشاطه يعتبر غير مشروع. فقد يحدث من الناحية العملية، أن بعض الأشخاص المعنوية ترتكب جرائم أثناء مباشرتها النشاط الذي يدخل في مجال تخصصها، ومثالها أحد المشروعات الذي ينشئ لصناعة الورق، ولكنه يرتكب أثناء مباشرته عمله فعلا يؤدي إلى تلويث الأنهار المجاورة له [43 ص 25].

كما قد يتصور إستغلاله لتخصصه لارتكاب الجرائم، كأن تلجأ شركة لتحقيق غاياتها في الربح إلى ارتكاب جريمة التهريب أو المضاربة غير المشروعة في سبيل الحصول على الربح. وقد يلجأ الأفراد إلى تكوين شركة لارتكاب الجرائم تحت ستارها، ومن ثم يفتح باب الخطر على أمن المجتمع ومصالحه على مصرعيه بشكل أشد من خطر الأفراد منفردين [25 ص 35].

ولذلك، فلا يمكن القول البتة أن هناك تعارض ما بين التخصص وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم، كما أن الأخذ بهذا المبدأ سوف يؤدي أيضا إلى عدم الاعتراف حتى بالمسؤولية المدنية، وهذا الأمر غير متصور بأي حال، ولم يقل به أحد [43 ص 25].

ثالثا: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة:

يؤكد المؤيدون لمبدأ تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن هذه المسؤولية لا تشكل أي خرق لمبدأ شخصية العقوبة، بالقول أن لكل عقوبة آثار مباشرة تنصب على الفاعل نفسه، وآثار غير مباشرة تنصب على عائلته وعلى المحيطين به.

إذ أن العقوبة السالبة للحرية التي يتم إيقاعها على الشخص الطبيعي، كما تنصب عليه بطريقة مباشرة، فإنها سوف تؤدي إلى حرمان أفراد عائلته من معيها الوحيد، وانقطاع مصدر رزقها، وكذلك الأمر إذا تم فرض عقوبة غرامة عليه، فإن هناك آثار غير مباشرة سوف تصيب عائلته وأبنائه. كذلك الحال في العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي، فإنه كذلك تكون لها آثار غير مباشرة. فقرار حل الشركة يؤدي إلى طرد العاملين بها مع أنهم غير شركاء في الجريمة، وقد يكونون غير عالمين بها[24 ص 392].

إنما الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة لن يكون، إلا إذا فرضت العقوبة على غير المسؤول عن الجريمة. أما عندما توقع على المسؤول، ثم يمتد أثرها إلى من يرتبطون به بروابط معينة، فإن ذلك لا يمس بشخصية العقوبة. أما الآثار التي تم ذكرها، فما هي إلا آثار غير مباشرة للعقوبة التي تم فرضها. وأن هذه الآثار غير المباشرة تكون في العقوبات التي يتم توقيعها على الشخص الطبيعي، كما تكون في العقوبات التي يتم توقيعها على الشخص المعنوي[43 ص 26].

فالقول بأن مسؤولية الشخص المعنوي تتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب، ينطوي على خلط بين العقوبة والنتائج غير المباشرة، ذلك أن عقاب شخص يراد به تحقيق صالح المجتمع، وامتداد آثار العقوبة إلى الغير لا يعني معاقبتهم على فعل لم يرتكبه، بل إن ما ينالهم لا تعدو كونه أثرا من العقاب[25 ص 50].

رابعا: تطويع العقوبات الجزائية لتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي:

يرى أصحاب الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من جهة، أن القول بعدم إمكان تطبيق معظم العقوبات الجنائية عليه، لا يصدق إلا على عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، لأنها وحدها من لا تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي، ولا يمكن تصور توقيعها عليه. إلا أن التشريعات الحديثة التي قررت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نصت على عقوبات أخرى تتلائم وطبيعته، ولا يثير تطبيقها أي صعوبة، مثل العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، ومنها ما يمكن تطويعه ليتلائم مع طبيعته، مثل الإعدام ليقابله حل الشخص المعنوي أو العقوبات السالبة للحرية والتي يمكن أن يستعاض عنها بالحرمان من بعض المزايا أو الوضع تحت المراقبة أو الغلق أو غير ذلك من العقوبات الملازمة لطبيعته[35 ص 39].

فطبيعة الشخص المعنوي لا يمكن أن تعتبر سببا من الأسباب التي يستند إليها في إنكار المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي. فالعقوبة تتطور ويمكن تطويعها لملائمة كل الظروف، شأنها شأن أي موضوع من موضوعات قانون العقوبات[30 ص 73].

ومن جهة ثانية، إن المعارضين لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تمسكوا بأن العقوبة تهدف دائما إلى الإصلاح، كما تهدف إلى الردع بشقيه العام والخاص، وهو ما لا يمكن تحقيقه حين تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي.

ولكن أصحاب الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يردون عليهم، بأن القول بعدم ملائمة نظام العقوبة للشخص المعنوي مردود عليه. ذلك أن إيقاع أي عقوبة على أي شخص معنوي سوف يؤدي لا محالة إلى نشر الفكرة السيئة عنه، والتي قد تلحق به الخسائر المالية الكبيرة، وبذلك يتحقق الردع الخاص للشخص المعنوي ذاته، ناهيك عن محاولات الإصلاح الذاتي التي سوف تتم داخل الشخص المعنوي، سعيا إلى إعادة الثقة به في السوق بين أجواء المنافسة، وسعيا إلى الاستحواذ على العملاء والزبائن.

كما يتحقق الردع العام لباقي الأشخاص المعنويين، والذين يتبين لهم أن هناك من التشريعات ما تتضمن العقوبات الرادعة بحقهم، وهو ما يجعل كل من تسول له نفسه العبث بمصالح المجتمع وأمنه الإقتصادي يمتنع عن ارتكاب الجرائم[24 ص 395].

ويؤكد الأستاذين ميرل وفيتي أن فرض العقوبة على الشخص المعنوي يؤدي إلى دفع القائمين على أمره ليكونوا أكثر حرصا وحذرا ومحافظة على احترام القوانين وحقوق الغير. فليس الغرض من العقوبة الإصلاح فقط، بل الردع والوقاية. ولا شك أن التهديد يحدث أثره بالنسبة للشخص المعنوي، حيث يعد مانعا له من ارتكاب الأفعال الإجرامية.

فيما ذهب بعض الفقهاء إلى أن هناك جزاءات يمكن أن تحقق إصلاح الشخص المعنوي، فمعاقبته ستجعل المساهمين أكثر حذرا في اختيارهم للمديرين، والمديرين أكثر حذرا في اختيار الموظفين، وتدفع المساهمين نحو منع ارتكاب الجريمة[25 ص 55].

2.2.2.1.1. الاعتبار العملية للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي

لقد قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على معايينة أكيدة استخلص منها المشرعون عدم كفاية المسؤولية المدنية لمواجهة متطلبات الحياة الإجتماعية من الأخطار المحدقة التي أصبحت بارزة من خلال الدور الكبير الذي أخذت تلعبه الشركات والتكتلات التجارية والصناعية[1 ص 555]، فلا أحد يمكنه إنكار احتمالات وقوعها في جرائم الغش الضريبي ورشوة الموظفين وتلويث البيئة والمنافسة غير المشروعة والغش في المواد المصنعة، بل وحتى إلى استعمالها كواجهة لإخفاء ممارسات غير مشروعة[91 ص 147].

لذلك، أورد أصحاب الاتجاه الحديث المؤيد لإقرار مسؤولية للشخص المعنوي جزائياً إلى جانب الرد على حجج المعارضين، عدة اعتبارات عملية أخرى دافعة لإقرار هذه المسؤولية، نورد أهمها فيما يلي:

أولاً: اعتبارات الدفاع الإجتماعي كمبرر لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: إن الاتجاه الحديث في الفقه يرى أن الأشخاص المعنوية أصبحت في العصر الحديث تمثل حقيقة إجرامية في كثير من المجالات [97 ص 3].

فقد أصبحت الشركات والتجمعات التجارية والصناعية والاقتصادية تتمتع بدور غير محدود في العقود الحاضرة، وفي ظل هذا الدور اللامحدود من ناحية، ثم في ظل التطور اللامتناهي في وسائل ارتكاب الجريمة، ومنها الجريمة المنظمة والتي لم تعد تعترف بالحدود الجغرافية، وكان لا بد من مواجهة ذلك بتشريعات قادرة ومتطورة، عن طريق إقامة المسؤولية الجزائية لها، وإمكانية مساءلتها عن الجرائم التي ترتكب ضمن إطارها وتحت مظلتها، مع إمكانية إيقاع العقوبة عليها [24 ص 396].

فقد أصبح الشخص المعنوي حقيقة اقتصادية هائلة، وتعاضم دوره، فتضاعفت جرائمه وتطورت أساليب ارتكابها بتطور وسائله وتعاضمت قدراته وطنيا ودوليا. وبرز دور الشركات وتركزت الثروة التقنية الحديثة فيها، وتعاضم دورها في الانتاج والتوزيع والتمويل، فتعاضمت جرائمها، وزادت مخاطر الثورة التكنولوجية، ويكفي أن نتصور ما تحدثه الصناعات الكيماوية من أضرار أو فساد مواد غذائية، ومخاطر استعمال الآلة لمعرفة درجة خطورة الأضرار التي قد يتسبب فيها الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي، كإفلاس الشركات والمصارف وما يلحقه من ضرر للموفرين، مما يحتم المسؤولية الجزائية عنها [25 ص 62].

ففي الوقت الحاضر هناك عدة جرائم على الخصوص منها المتعلقة بقانون الأعمال، ترتكب من قبل مسيري الشركات المساهمين فيها الذين ينظمون حالة إفلاسهم حتى يبقون بعيدا عن العقاب، في حين أنهم يكونون قد جنوا أرباحا مهمة باسم الشخص المعنوي الذي كانوا يسيرونه، ولذلك أمام هذا الوضع الغير مشروع يتعين قيام دور العقاب [108 ص 250].

ثانياً: مقتضيات العدالة والمساواة تحتم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً:

العدالة هي جوهر وظيفة التشريع، وتحقيقها هو هدفها النبيل الذي يسمو على الاعتبارات الأخرى، فنزولا عند قواعد العدالة لا يجب فقط مساءلة الشخص الطبيعي (مثل الشخص المعنوي أو تابعه) الذي ارتكب الجريمة، وإنما ينبغي أيضا معاقبة الشخص المعنوي ذاته عن هذه الجريمة، ما دام أن هذا الشخص يتمتع بإرادة مستقلة، وإن ممثله لم يرتكب الفعل إلا وفقا للقرار الصادر منه [43 ص 30].

فالوقائع الإجرامية التي يرتكبها الشخص المعنوي تنفذ ككل الأعمال الأخرى بواسطة الشخص الطبيعي، والإكتفاء بمسألة هذا الشخص الطبيعي هو الذي يناقض مبدأ العدالة، لأن هذا الشخص الطبيعي لا يقوم في الواقع إلا بتنفيذ المقررات المتخذة في مداولة الهيئة المختصة في الشركة أو المؤسسة، ومن ثم فإن توجيه العقاب إلى الشخص المعنوي هو الذي يحقق العدالة [1 ص 556].

والعدالة تفرض على المشرع تطوير المسؤولية نحو عقاب الشخص المعنوي، لأن روح العدالة تفرض معاقبة الشخص الأكثر ضررا وخطرا، فسرقه إنسان قوت يوم، لا يقارن باستنزاف شركة لثروة قومية. وقد ترجع الجريمة إلى الشخص المعنوي كطبيعته أو نشاطه أو خلل في نظامه أو تعقد تقنياته أو تشتت اختصاصاته [25 ص 67]. وإن مبدأ العدالة كان أحد أهم الأهداف التي أدت إلى إقرار التشريعات الحديثة لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، كقانون العقوبات الفرنسي الحديث الصادر سنة 1992 [112 ص 381].

ولتبرير المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية جميعها، ذهب بعض الفقه إلى أن مساءلتها، تعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة أمام القانون، وهو ما كان دافع المشرع إلى إزالة الفوارق بين الشخص المعنوي والطبيعي، بضرورة إحترامهما للقانون معا [131 ص 235].

ثالثا: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يحقق فعالية العقاب:

من الأسانيد والمبررات الهامة الدافعة لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، تحقيق هدف العقاب في فاعلية الردع. لأن المساءلة الجزائية للشخص المعنوي تجعل القائمين عليه أكثر حرصا على تنفيذ القوانين والوفاء بالتزاماته [25 ص 65]. والتهديد بالعقاب الذي سوف تنعكس نتائجه على كل الأعضاء، يدفع إلى مراقبة كل الأنشطة، والعمل على منع ارتكاب الجرائم الجنائية.

نتيجة لهذا، فإن الجزاء الجماعي أو التهديد به يقدم فائدة وقائية لا يمكن إنكارها خاصة في الوقت الذي يلتزم فيه القانون الجنائي الحديث بمقاومة تطور الإجرام الجماعي الذي بدأت أهميته في التزايد [45 ص 197].

فتزايد عدد الأشخاص المعنوية في العصر الحديث، واتساع دائرة نشاطها وضخامة إمكانياتها، وما تمثله من قوة اجتماعية واقتصادية، مما يجعلها إذا انحرفت، أن ترتكب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة، تلحق بالمجتمع أضرار جسيمة تفوق ما تحدثه الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعيين. لذا فإنه يجب إقرار المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص، لكي تصبح السياسة الجنائية التي يتبناها المشرع في مكافحة الإجرام أكثر فاعلية [35 ص 42].

والاتجاه الفقهي الحديث يرى - بحق - أنه لما كان من المسلم به أن الشخص المعنوي أصبح يرتكب جرائم على درجة من الخطورة تفوق جرائم الشخص الطبيعي، وحتى تحقق السياسة الجنائية

فعالية أكثر في مكافحة الإجرام، فإنه يجب المساءلة الجنائية للشخص المعنوي. وقد كان هذا الاعتبار في مقدمة الأسباب التي استند إليها واضعوا قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة 1992 في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية [127 ص 535].

فقد ذكر جانب من الفقه الفرنسي مثال لما قد يؤدي عدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من إخلال بسياسة فعالية العقاب لذلك، هو حادثة القطار التي وقعت في محطة ليون بفرنسا بتاريخ 1988/06/27 والتي راح ضحيتها 56 قتيلا بسبب عيوب في أنظمة الأمان المتعلقة بالقطار، تسأل عنها شركة السكك الحديدية، ومع ذلك لم ترفع الدعوى الجنائية عليها، لأن القانون الفرنسي في ذلك الوقت لم يكن يأخذ بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، وانحصرت المتابعة الجزائية عن هذا الحادث على سائق القطار الذي حكم عليه بالحبس لمدة سنتين. ولو كان سائق القطار قد توفي لانقضت الدعوى العمومية بوفاته، ولمرت هذه الكارثة دون أن يسأل عنها أحد. ويضيف أصحاب هذا الرأي أن ما يلاحظ بشأن هذا الحادث يصدق أيضا على حالات أخرى، كالجرائم ضد البيئة والصحة العامة والغش التجاري وحوادث العمل والنقل الناجمة عن الإخلال بواجب اتخاذ قواعد السلامة [43 ص 29].

رابعا: إحترام مبدأ شخصية العقوبة يقتضي مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

إن عدم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يترتب عليه وقوع إخلال جسيم بمبدأ شخصية العقوبة، إذ يظل الشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه وبوسائله تنفيذًا لإرادته بعيد عن العقاب، بينما يسند الجزاء الجنائي إلى شخص آخر [27 ص 137]. وليس معنى ذلك أن ينفرد الشخص المعنوي وحده بتحمل الجزاء الجنائي، بل يمكن مساءلة الأشخاص الطبيعيين من أعضائه أو ممثليه في الحالات التي يسند فيها الخطأ إلى واحد منهما أو لهما جميعا، لأن مسؤولية الفاعل للجريمة قد يصاحبها مسؤولية فاعل آخر إذا تعدد مرتكبوا الجريمة، أو الشريك في ارتكابها [35 ص 44].

فتعذر تحديد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة من ضمن مجموعة الشخص المعنوي يجعل من الضرورة مساءلة الشخص المعنوي، لأن المشروعات الحديثة معقدة، والسلطة الحقيقية فيها قد يتعذر حصرها، فتارة منعقدة بمجلس الإدارة، وتارة أخرى بهيكل آخر. وقد يكون للشركة عدة فروع ببلدان مختلفة ومن اتخذ القرار خارج البلاد، وتحديد الشخص الطبيعي المسؤول عنها من المسائل المعقدة من الناحية العملية، لصعوبة إثبات خطأ الفاعل، مما يؤدي إلى إفلات الفاعلين من العقاب [25 ص 70].

وعلى ذلك، فإن العديد من المؤتمرات والندوات الدولية أوصت بضرورة المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية منها:

- المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 الذي أوصى فيه المؤتمرين بالمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، خاصة في الجرائم الاقتصادية عن طريق التوسع في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية.

- قرار المجلس الوزاري الأوروبي 28-77 في سبتمبر 1977 بشأن مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة الذي أوصى فيه بانعقاد مسؤولية الفاعل المادي والشخص المعنوي نفسه في حالة الجرائم التي ترتكب بسبب أنشطة شخص معنوي عام أو خاص.

- مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1994 في موضوع الجرائم ضد البيئة الذي انتهى إلى ضرورة مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا شأنهم شأن الأشخاص الطبيعية.

- المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجرائم المنعقد بركاس(فنزويلا) سنة 1980 الذي اهتم بموضوع جرائم الشركات المتعددة الجنسيات ولاحظ المشاركون فيها أن أضرارها في البلدان المتخلفة خاصة، تساهم في إفقارها وتلحق الأذى بمواطنيها وأن أهم السبل للتصدي لها هو التعاون الدولي و ملاحقة المسؤولين عنها[25 ص 71].

ونتيجة لما سبق أيضا، أصبحت غالبية التشريعات الحديثة في مختلف البلدان تتجه إلى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والتي تعد الشركات التجارية من الأشخاص المعنوية المعنية أكثر بهذه المساءلة.

3.1.1. موقف التشريع من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لقد كان لاتجاه الفقه الحديث الذي أخذ يدعو إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، الأثر الكبير على التشريعات الحديثة التي أخذت في غالبيتها تميل إلى الاعتراف بهذه المسؤولية، بعد أن أصبحت الاعتبارات والمبررات العملية تبرر تبني هذا المبدأ. بالخصوص بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، التي تعد الشركات التجارية الأكثر منها تواجدا في مختلف المجتمعات. لكثرة لجوء الأفراد فيها إلى ممارسة نشاطاتهم في إطارها، والتي أظهرت بعض ممارساتها، وأنها تشكل مصدر خطورة على المجتمع، وأنه لا تكفي مساءلة الشخص الطبيعي جزائيا، وإنما يقتضي الأمر مساءلة الشركة التجارية كشخص معنوي جزائيا عنها أيضا. طالما أنها هي من كانت المستفيدة من التصرف المجرم، أو أنه ارتكب بغرض تحقيق فائدة أو مصلحة لفائدتها، بل وقد يتعذر نسبة هذا التصرف الضار إلى شخص طبيعي معين، فيبقى بدون عقاب.

مما أدى بالتشريعات المختلفة التي لم تكن تعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أو كانت تقبلها في حدود ضيقة جدا، منها التشريع الجزائري، إلى إقرارها في الحدود التي تتلائم مع طبيعة الشركة التجارية كشخص معنوي وطبيعة الكيانات التي يشملها هذا المبدأ أيضا[35 ص 46].

غير أن موقف التشريعات المختلفة تباينت بشأن مدى إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي، بين:

- تشريعات أقرت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كقاعدة عامة، وبالنسبة لجميع الجرائم، أي أنها أخذت " بمبدأ العمومية " عند تحديد أنواع الجرائم التي تسأل عنها جزائياً. كما هو الحال بالنسبة للقانون الإنجليزي، والقانون الهولندي، والقانون الفرنسي بداية من 31 ديسمبر 2005 وبعض التشريعات العربية، مثل القانون اللبناني، والقانون الأردني، والقانون السوري، والقانون الإماراتي.
- تشريعات أخذت بهذه المسؤولية كقاعدة عامة أيضاً، ولكن بالنسبة للكثير من الجرائم وليس كلها، أي أنها أخذت بمبدأ " التخصيص " كما هو الأمر بالنسبة للقانون الجزائري.
- تشريعات أقرت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على سبيل الاستثناء، أي في حدود ضيقة، كالقانون المصري، والقانون التونسي، والقانون الكويتي.

فيما بقيت القليل من التشريعات الجنائية المقارنة فقط، التي لم تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، كالتشريع الروسي، إذ لم يعترف المشرع الروسي في قانون العقوبات الروسي الصادر سنة 1960 بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية [46 ص 120] ، أو أقامت مسؤوليتها في إطار ما تعرفه أنظمتها بما يسمى " نظام المسؤولية عن الجرائم الإدارية "، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الألماني [43 ص 74].

وعليه، فإنني سأعرض في هذا المبحث إلى موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في المطلب الأول منه، وفي المطلب الثاني سأعرض لموقف التشريعات الأوروبية من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وفي المطلب الثالث سأعرض لموقف التشريعات العربية من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

1.3.1.1. موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لقد تبنى قانون العقوبات الجزائري عند صدوره في سنة 1966 الموقف الراض لإقامة المسؤولية الجزائية لأي نوع من أنواع الأشخاص المعنوية، وهو نفس الموقف الذي كان يتبناه قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، طبقاً للاتجاه التقليدي الذي يتمسك بمبدأ شخصية العقوبة واعتبار الشخص الطبيعي وحده من يكون محلاً للمتابعة الجزائية أمام القضاء الجزائري [99 ص 11].

إلا أنه بعد ذلك، كرست بعض النصوص في بعض القوانين الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي على وجه الاستثناء، على غرار الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب قانون المالية لسنة 1991، قبل أن يكرس المشرع

الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي بموجب المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وعليه، يتبين بأن موقف المشرع الجزائري قد مر عبر مراحل ثلاث: تميزت المرحلة الأولى منه بالرفض التقليدي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في قانون العقوبات الصادر سنة 1966. فيما تميزت المرحلة الثانية بالقبول الجزئي الاستثنائي لمسؤولية الشركات التجارية الجزائية. أما المرحلة الثالثة وهي المرحلة الحالية، فهي التي شهدت الإقرار الصريح بمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

ونظرا لهذا التطور في مواقف المشرع الجزائري بين هذه المراحل الثلاث، فإنني قمت بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع، يتناول كل فرع مرحلة معينة من هذه المراحل.

1.1.3.1.1. مرحلة الرفض التقليدي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

وكرس هذا الموقف المشرع الجزائري صراحة عند صدور قانون العقوبات الجزائري في سنة 1996 بموجب الأمر رقم 66-156 بتاريخ 8 يونيو 1966، لغياب أي أثر في قانون العقوبات يمكن الاستناد إليه للاعتقاد بأن المشرع الجزائري قد اعترف ضمنا بهذه المسؤولية.

ورغم هذا الموقف الصريح للمشرع الجزائري، الذي اعتمد مجمل قانون العقوبات الفرنسي القديم الذي لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن إدراج عقوبة حل هذا الشخص المعنوي ضمن العقوبة التكميلية التي يجوز الحكم بها في الجنايات والجنح في المادة 9 البند 5 من قانون العقوبات، وأيضا فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصدر على الشركات المدنية والتجارية بموجب المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر في سنة 1966 أيضا بالأمر رقم 66-155 بتاريخ 8 يونيو 1966 قد بعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنا بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

إلا أن هذا الاعتقاد قد وجد ردا عليه مؤسس ومبني على سببين:

أولهما: أن ما نصت عليه المادة 9 البند 5 من قانون العقوبات، التي نصت على عقوبة حل الشخص الاعتباري ضمن العقوبات التكميلية، تخص الشخص الطبيعي الذي يرتكب جنابة أو جنحة كعقوبة تكميلية وليس الشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة.

ثانيهما: لأن قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجنابة أو جنحة، وإنما جعلها عقوبة تكميلية لم يحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة. كما نص على عقوبة منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط، ضمن نفس السياق الذي حدد به العقوبات التكميلية في المادة 17 [3 ص 228].

وقد كان للقضاء الجزائري، عدة مناسبات أن استبعد صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ رفض صراحة الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات المقررة في قانون الجمارك، استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها [3 ص 228].

كما أن المشرع الجزائري أقر صراحة مسؤولية الشخص الطبيعي وليس الشركة التجارية عن جرائم الإفلاس المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات، ورتب المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة والمديرين والمصنفين عن جرائم الإفلاس، وليس مسؤولية الشركة نفسها كشخص معنوي في المادة 378 من القانون التجاري الجزائري. إضافة إلى ذلك، كان المشرع بالنسبة لجرائم الشركات المنصوص عليها في المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري قد جعل من الشخص الطبيعي فاعل هذه الجريمة، ولم يسأل الشركة ذاتها كشخص معنوي عن أية واحدة من هذه الجرائم، مع أن بعضها قابل للإنتساب للشخص المعنوي [1 ص 553].

1.1.3.1.2. مرحلة القبول الجزئي الاستثنائي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

إذا كان المشرع الجزائري قد رسخ صراحة في قانون العقوبات عند صدوره سنة 1966 مبدأ عدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، إلا أنه بداية من سنة 1969 بموجب المادة 55 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 فيما يتعلق بأحكامه الخاصة بقمع مخالفات تنظيم الصرف، ظهرت أولى النصوص التي تقر استثناء هذه المسؤولية.

إذ نصت المادة 55 المذكورة على أنه: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريتها أو مديرها أو أحد هؤلاء، عاملين باسم ولحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحظات الجارية".

كما سن المشرع الجزائري بعد ذلك، نصوص أخرى في بعض القوانين الخاصة، مكرسا بموجبها صراحة استثناء المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية، سيما منها النصوص التالية:

أولا: الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار:

حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بنصها على ما يلي: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديره... باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه

العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات التي تجرى بحق هؤلاء في حالة ارتكاب خطأ عمديا ". وهو القانون الذي ألغي بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، الذي لم ترد به أية إشارة إلى مسؤولية الشركات التجارية جزائيا عن جرائم الأسعار، مما يؤكد تراجع المشرع الجزائري عنها بالنسبة لهذه الجرائم.

ثانيا: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 في المادة 38 منه المعدل بالقانون رقم 91-95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 في المادة 14 إلى 57 منه. فقد كرس التشريع الضريبي المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في المادة 303 مقطع 9 منه التي نصت على ما يأتي: " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة. ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون إخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها ". وهو نفس الحكم الذي تضمنته أيضا المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال المتضمن أيضا بقانون المالية لسنة 1991 .

ثالثا: الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

إذ نص الأمر المذكور صراحة على قيام مسؤولية الشركات التجارية جزائيا في المادة 05 منه التي قضت بما يلي: " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين: أولا: غرامة مالية تساوي على الأكثر خمس (05) مرات قيمة محل المخالفة.

ثانيا: مصادرة وسائل محل الجنحة.

ثالثا: مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

وفضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات إحدى

العقوبات الآتية أو جميعها.

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.

- المنع من عقد صفقات عمومية.

- المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار.

لا تطبق على الشخص الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من

الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي أعلاه لسبب ما يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

وعليه، فإنه بموجب أحكام المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المذكور تكون الشركات التجارية مسؤولة جزائياً عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 1 إلى 4 منه، كجثة التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح وشراء أو بيع أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وما يلاحظ على هذا النص، وأنه لم يحدد شروط قيام هذه المسؤولية، حيث تم استدراك هذا الأمر عند التعديل الذي أجري عليه في سنة 2003، بأن تضمن النص المعدل للمادة 5 الشرطين المتعلقين بضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها الشرعيين، وأن ترتكب لحسابها.

رابعا: القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2003/07/16 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة:

الذي تضمنت المادة 18 منه حكما يقضي صراحة بقيام مسؤولية الشركات التجارية جزائياً كشخص معنوي على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 17 من هذا القانون، ومعاقبتها بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي.

3.1.3.1.1. مرحلة تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

وهو ما جسده المشرع الجزائري صراحة في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نصت المادة 51 مكرر منه على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

وقد جاء تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تنويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها بإعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ 1997، ولما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000 [3 ص 232].

ومن أهم الاعتبارات التي دفعت المشرع الجزائري لإقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات، على نحو ما جاء في كلمة وزير العدل عند تقديمه مشروع

تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، هو اعترافه بحقيقة الإجرام المرتكب من الأشخاص المعنوية في العصر الحديث، نظرا إلى تزايد عددها وضخامة إمكانياتها وإلى ما تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية، جعلته مصدر للإعتداء على البيئة وعلى النظام الاقتصادي [84 ص 4].

وأهم الخصائص التي ميزت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كأحد الأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق هذا المبدأ عليها في القانون الجزائري هي ما يلي:

- أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة. إذ لم يعفي المشرع الجزائري الشخص الطبيعي من قيام مسؤوليته الجزائية أيضا عن هذه الجريمة، وهو ما يعني تبني مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي. وأصبحت الشركات التجارية على غرار باقي أنواع الأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق أحكام المسؤولية الجزائية عليها، تسأل جزائيا عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها شأنها شأن الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل المادي لها، كما يمكنها أن تكون فاعلا أو شريكا متى توفرت شروط قيام مسؤوليتها جزائيا.

- أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية هي مسؤولية محصورة في الحالات التي المنصوص عليها في القانون، وذلك على خلاف الشخص الطبيعي الذي يبقى يسأل عن أية جريمة. وهو ما يعني تبني القانون الجزائري مبدأ التخصص، ويتعين معه بالتالي الرجوع إلى نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات والنصوص الواردة في القوانين الخاصة لتحديد الجرائم التي يجوز أن تسأل عنها الشركات التجارية. وهو ما جعل المشرع الجزائري أيضا لا يتوقف عند هذا الحد في قانون العقوبات الجزائري، وإنما دعمه بنصوص أخرى وردت في قوانين خاصة أخرى صدرت بعد ذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم غير منصوص عليها في قانون العقوبات، أقرت هي الأخرى مسؤولية الشركات التجارية كشخص معنوي على ارتكاب أي نوع من هذه الجرائم، منها القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق من الفساد ومكافحته.

- أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية هي مسؤولية مشروطة، بمعنى أنه ينبغي لقيامها أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد الأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها كشخص معنوي، وحصرتهم القانون الجزائري في أجهزتها وممثلها الشرعيين، دون غيرهم من الفئات التي تنتمي إليها أيضا. ومن جهة ثانية، يجب أن ترتكب لحسابها [47 ص 79]. وهو ما يعني أن المشرع الجزائري عند وضع النصوص القانونية التي تنظم هذه المسؤولية في القانون الجزائري، قد نهج نفس النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في سنة 1992 عند إقراره لأول مرة مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات

التجارية كشخص معنوي بنص عام في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، لأن القانون الفرنسي كان هو الآخر قد تميزت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيه بنفس تلك الخصائص [31 ص 6]، وإن كان قد لوحظ تشدد المشرع الجزائري بشأن اشتراط توافر صفة الممثل الشرعي للشركة في مرتكب الجريمة وليس فقط صفة الممثل.

ويبقى القانون الجزائري من القوانين القليلة التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن الكثير من الجرائم، وأغلب هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، إلا أن ما يلاحظ بشأنه وأنه قررها بالنسبة للكثير من الجرائم ذات الوصف الجنحي والجنائي، فيما لم ينص عليها بالنسبة لأية جريمة ذات وصف مخالفة ولو بالنسبة للمخالفات التي يتصور كثيرا وقوعها منها، كمخالفة الجروح الخطأ المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات، مع أنه كان قد نص في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات التي أدرجت في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي كرس صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات.

كما يلاحظ بالنسبة لنصوص القوانين الخاصة أيضا، وأن المشرع الجزائري لم يكرس في البعض منها مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن الجرائم المنصوص عليها فيها، مع أنها أصبحت مثل هذه الجرائم كثيرة الوقوع منها في الوقت الحاضر، بفعل الانفتاح الاقتصادي الذي أصبحت تعيشه الجزائر، على غرار جرائم التقليد التي تمس العلامات التجارية والصناعية، والتي تمس براءات الاختراع أيضا، وهي الجرائم التي يبقى يسأل عنها الشخص الطبيعي فقط بموجب القانون رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، والقانون رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، وكذلك أنواع أخرى من الجرائم المنصوص عليها بقوانين خاصة أيضا، على غرار الجرائم الماسة بالبيئة المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، إذ لا تعاقب الشركة كشخص معنوي إلا عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 51 منه، فيما لا تعاقب عن باقي الجرائم المنصوص عليها في نفس هذا القانون رغم خطورتها.

2.3.1.1. موقف التشريعات الأوروبية من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لقد كان للقانون الإنجليزي سبق تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية منذ سنة 1889، كما كان للنهضة الاقتصادية التي عرفتها القارة الأوروبية في منتصف القرن العشرين، وبرز الدور الهائل للشركات التجارية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أن أصبحت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية تجد الكثير من المنادين بتكريسها، وبالخصوص في مجال الجرائم

الاقتصادية في الأول، قبل أن تتكرس هذه المسؤولية في غالبية التشريعات الأوروبية بالنسبة لجميع الجرائم التي يسأل عنها الشخص الطبيعي أيضا، إلا ما كان منها لا يتلائم وطبيعتها. وهكذا أخذ هذا المبدأ في الانتشار في الكثير من تشريعات هذه المجتمعات في الأزمة الأخيرة، بعد التحولات الكبيرة التي أحدثتها هذا النوع من المسؤولية في المبادئ التقليدية لقانون العقوبات العام، وتأييد غالبية الفقه الحديث لهذا الاتجاه في مختلف الدول حيث أصبح ينادي به في المؤتمرات الدولية المختلفة.

وعليه، فإنني سأطرق إلى موقف التشريعات الأوروبية التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية، من خلال التطرق إلى موقف القانون الإنجليزي في الفرع الأول باعتبار كان له سبق في تأسيس هذا المبدأ بالنسبة لجميع الجرائم في التشريعات الأوروبية، وإلى موقف القانون الفرنسي في الفرع الثاني، وإلى موقف القانون الهولندي في الفرع الثالث، وإلى موقف القانون البلجيكي في الفرع الرابع.

1.2.3.1.1. في موقف القانون الإنجليزي

يعد القانون الإنجليزي بالرغم من صفته العرفية من أقدم التشريعات التي أقرت بصفة ضمنية المسؤولية الجزائية للشركات بموجب قانون التفسير interpretation act الصادر في عام 1889 من خلال القسم الثاني منه الذي نص على أنه " عند تفسير النصوص المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها تتضمن كلمة شخص الجماعات ذات الشخصية المعنوية ما لم يتبين أن المقصود خلاف ذلك ". وهذا يعني أن القانون الإنجليزي قد أقر هذه المسؤولية، وأوضح أن لفض شخص person يقصد به أيضا الشخص المعنوي إلا إذا نص صراحة على غير ذلك [44 ص 246]. وفي 1925 أصدر المشرع الإنجليزي قانون العدل الجنائي criminal justice act حيث نصت المادة 33 منه على خضوع الشخص المعنوي للإجراءات الجنائية أمام الجهات القضائية المختلفة [27 ص 210].

وقبل ذلك كان القضاء الإنجليزي قد اتجه إلى الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات، مما يعني أن الأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هو في الأصل من صنع القضاء. وأهم الاعتبارات التي دفعت القضاء الإنجليزي للأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هو التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته إنجلترا في بداية القرن التاسع عشر وما ترتب عنه من الانتشار الضخم للعديد من الشركات التي تمتلك من الإمكانيات والوسائل ما يجاوز بكثير قدرات الشخص الطبيعي، وأدى ذلك إلى تزايد عدد الجرائم المرتكبة من قبلها [43 ص 37].

إذ أخذ القضاء الإنجليزي في البداية بمبدأ المسؤولية الجزائية للشركة عن الجرائم السلبية أو جرائم الترك *les infractions d'omission* وهي الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجب قانوني مفروض على الشخص المعنوي للقيام به، أو بموجب النصوص أو الشروط من خلال التزامات تقع على عاتقه، وهو المبدأ الذي قرره الحكم الصادر من محكمة *bench queen* في 28 ماي 1842 في القضية الشهيرة *the birmingham and gloucester railway* الذي قضى بإدانة شركة عن جريمة الإزعاج العام، وذلك لأنها امتنعت عن القيام بواجب مفروض عليها قانوناً. وملخص هذه القضية يتمثل في رفض إحدى الشركات إزالة أحد المعابر الذي أقامته على طريق عام رغم صدور الأمر إليها بإزالته من المحكمة [27 ص 211].

ثم وسع القضاء الإنجليزي من نطاق هذا الاستثناء، حيث قرر قيام مسؤولية الشركة جزائياً كشخص معنوي ليس فقط عن الجرائم السلبية أو جرائم الترك وإنما أيضاً عن الجرائم الإيجابية *les infractions de commission* الناشئة عن ارتكاب سلوك إيجابي مخالف للالتزام قانوني مفروض عليها، حيث صدر حكم شهير من محكمة *queens bench* في 12 جوان 1846 في قضية *the great north of england railway* قضى بإدانة شركة للسكك الحديدية عن إعاقة المرور في طريق عام أثناء قيامها بإنشاء خط للسكك الحديدية، وملخص وقائع هذه القضية أن إحدى شركات السكك الحديدية في سبيل تسيير خط حديدي لها قطعت طريقاً علوياً وحالت دون صلاحيته للمرور، وذلك بدلاً من أن تنشئ معبراً علوياً لتسيير الخط الحديدي، وما ينطوي على ذلك الفعل من تعطيل المرور في طريق عام مخالفة للشروط والالتزامات الواردة في عقد التزامها وما يسببه من ضرر بالمصلحة العامة [27 ص 212].

وبعد صدور قانون التفسير في سنة 1889، اتجه القضاء الإنجليزي منذ مطلع القرن العشرين إلى قبول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي تتطلب توافر القصد الجنائي أي جرائم الشريعة العامة *common law*، وكان له الفضل في وضع أسس وشروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. حيث حدد الحالات الاستثنائية التي لا تقيم مسؤوليتها الجزائية بالنظر إما لطبيعة الجريمة التي لا يمكن أن تنسب إليها كالسب والإغتصاب، أو إما بالنظر إلى العقوبة المقررة للجريمة التي لا يمكن أن توقع إلا على الشخص الطبيعي كحالة تقرير عقوبة الحبس فقط [127 ص 563]. وأسس لنظرية التشخيص *la théorie de l'identification* التي حددت الأشخاص الطبيعيين الذين تسأل الشركة جزائياً عن أفعالهم بأنهم هم فقط الأشخاص الذين يتولون إدارة الشركة والرقابة على ما تمارسه من أنشطة، وتدخّل أفعالهم في نطاق أعمال وظائفهم [43 ص 41].

2.2.3.1.1. في موقف القانون الفرنسي

قبل إقرار المشرع الفرنسي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي بدأ تطبيقه في 01 مارس 1994، لم يكن التشريع الفرنسي يعترف بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية إلا بصفة غير مباشرة واستثنائية في حدود معينة تضمنتها بعض القوانين الخاصة نذكر منها:

- قانون الغش الضريبي الصادر في 12/11/1938 الذي نصت المادة 8 منه على فرض الغرامات الجزائية والضريبية على الشركة أو كل شخص معنوي خاص إلى جانب مديرهم أو ممثليهم القانونيين بالتضامن في حالة عدم التصريح الكامل بالمدخل.

- ما قضى به المرسوم رقم 459-1088 الصادر في 30 ماي 1945 في المادة 12 منه المتعلق بالجرائم في مجال نظام الصرف، التي نصت على أنه في حالة ارتكاب هذه الجرائم مدير الشخص المعنوي أو أحد العاملين باسمه أو لحسابه، فإن الشخص المعنوي نفسه يمكن أن يحاكم ويعاقب بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا المرسوم مستقلا عن الدعاوى المقامة على هؤلاء المديرين [113 ص 35].

- كذلك الأمر رقم 45-1484 الصادر في 30 جوان 1945 المتعلق بالجرائم الاقتصادية الذي يعاقب على جرائم إساءة استخدام المركز الإحتكاري وتقييد التجارة والتلاعب بالأسعار. إذ نصت المادة 49-2 منه على أنه إذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص المعنوي الخاص، فإن المنع من ممارسة النشاط يمكن أن يحكم به أيضا ضد هذا الشخص المعنوي فيما يتعلق بمباشرة النشاط الذي و قعت الجريمة بمناسبة. وقد ألغي هذا النص بالأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الذي نص في المادة 54 منه بأنه يمكن إلزام الأشخاص المعنوية بدفع الغرامات المحكوم بها ضد مسيرهم بالتضامن [94 ص 38].

- وكذا القانون الصادر في 10 جانفي 1991 المتعلق بمكافحة الإفراط في التدخين وتناول الكحول، الذي نص على قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، بأن إعتبر الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن عن دفع الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها على ممثليه أو تابعيه [46 ص 121].

وتماشيا مع الاتجاه الحديث الذي يرى أن الأشخاص المعنوية تعتبر حقيقة قانونية، وأنها يمكن أن ترتكب العديد من الجرائم في كثير من المجالات، نص المشروع الذي أعد لتعديل قانون العقوبات الفرنسي عام 1934 على مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ولكن هذا المشروع لم ينفذ [87 ص 7].

وفي النهاية تناول المشروع الذي أعد سنة 1986 موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المادة 121-2 منه، والذي عرض على البرلمان الفرنسي سنة 1989 وانتهى بالمصادقة عليه، وصدروه بتاريخ 1992/7/22 ويبدأ سريانه في 1994/03/01 الذي انتهى بإقرار صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ووضع حدا للخلافات الفقهية والاجتهادات القضائية المتباينة [25 ص 119].

وهكذا صار قانون العقوبات الفرنسي يعرف مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تبني قانون العقوبات الصادر في 1992/7/22، واعتبار الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي، أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من أعضائه أو ممثليه بمقتضى المادة 121-2 منه التي نصت على أنه: "فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، وفقا للقواعد الواردة في المواد 121-4 إلى 121-7، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة. ومع ذلك، فإن الجماعات الإقليمية وتجمعاتها لا تسأل جزائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الإتفاق. والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال".

فوفقا لهذا النص، حدد المشرع الفرنسي نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من حيث الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وغير المسؤولة، والجرائم التي تسأل عنها، وشروط قيام مسؤوليتها جزائيا، كما أكد على عدم إستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، وإنما أخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي وكشخص طبيعي [102 ص 670].

كما خصص المشرع الفرنسي قسما مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية في المواد 131-38 إلى 131-49 من قانون العقوبات. وتعرض أيضا للأحكام الإجرائية الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي في المواد 706-41 إلى 706-46 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 16 ديسمبر 1992، والذي أطلق عليه الفقه تعبير " قانون التوافق " " la loi d'adaptation " باعتبار أنه قد صدر لتحقيق التوافق بين أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع نصوص قانون العقوبات الجديد [130 ص 315].

وقد كان من بين أهم الاعتبارات التي دفعت المشرع الفرنسي إلى إقرار هذه المسؤولية تتمثل أساسا في اعتبارين أساسيين هما:

1. إن قرينة المسؤولية الجزائية تقع على عاتق المشرفين على الشخص المعنوي. وهذه القرينة تستلزم مساءلة الشخص المعنوي فقط في الحالات التي لا يكون الأشخاص الطبيعيين فاعلين أو شركاء.

2. إن الأشخاص المعنوية تملك من الوسائل ما يجعلها مصدر اعتداءات جسيمة على البيئة، والنظام الإقتصادي والصحة العامة، أو على التشريعات الإجتماعية. وهذا يعني أن نفي مسؤولية هؤلاء الأشخاص يبدو منافيا للعدالة ومتعارضا مع مبدأ المساواة[31 ص 13].

ومر بعد ذلك إقرار المشرع الفرنسي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بمرحلتين: ففي المرحلة الأولى، أقرت المادة 121-2 من قانون العقوبات الجديد إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية في الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة. مما يعني أن المشرع الفرنسي قد أخذ بمبدأ التخصص عند صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد في سنة 1992، بأن قصر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على جرائم معينة. فلا تعاقب الأشخاص المعنوية إلا عن الجرائم التي نص المشرع صراحة على جواز معاقبتها عليها، وذلك على خلاف الأشخاص الطبيعيين الذين يتصور أن يرتكبوا أية جريمة[43 ص 103].

ولكن في المرحلة الثانية، بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 2004/03/09 وقع إقرار تلك المسؤولية كمبدأ عام، وتخلّى القانون الفرنسي عما يعرف بمبدأ التخصص وتوجه نحو الأخذ بمبدأ العمومية، أي مساءلة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم على غرار ما هو سائد في القانون الإنجليزي[103 ص 2].

3.2.3.1.1. في موقف القانون الهولندي

إلى غاية 1951 كان المبدأ العام في قانون العقوبات الهولندي، أن الجريمة لا يسأل عنها جزائيا إلا الشخص الطبيعي. إذ كان ينظر الى الشخص المعنوي على أنه حيلة قانونية لا يتحمل المسؤولية الجزائية[43 ص 46]. وفي عام 1951 خرج المشرع الهولندي لأول مرة من هذا النمط، حيث أقر استثناء المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والوحدات الاقتصادية كأشخاص معنوية، بعدما لاحظ أن معاقبة المسؤولين عن إدارة هذه الشركات والوحدات، لا تكفي لمكافحة الجرائم الاقتصادية، وأن الأمر يقتضي أن تمتد المسؤولية الجزائية إلى هذه الأشخاص لوقف كل نشاط ضار بالسياسة الاقتصادية يصدر عنها[46 ص 117].

إذ نصت المادة 15 من القانون المتعلق بالجرائم الاقتصادية الصادر سنة 1951 على قيام المسؤولية الجزائية للشركات إذا ارتكبت الجريمة بمعرفتها أو بسببها، وجاء في هذا النص القانوني ما يلي: "إذا ارتكبت الجريمة بمعرفة شخص معنوي أو بسببه، أو شركة أو جمعية أشخاص أو مؤسسة تتخذ الإجراءات وتصدر العقوبات إما على هذا الشخص المعنوي، أو الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو على من أمر بالواقعة، أو الذين قاموا بالإدارة الفعلية في الواقعة، أو الامتناع المحظور أو على كليهما"[25 ص 155]. والجريمة الاقتصادية تعد مرتكبة من قبل الشخص المعنوي إذا ما

ارتكبت من قبل أشخاص ممن يتصرفون لفائدة نشاط الشخص المعنوي، إما بمقتضى وظائفهم أو بصفة أخرى[127ص 547].

فمن الجرائم التي نص عليها هذا القانون، التلاعب بالأسعار والإضرار بالصحة العامة والمساس بالبيئة. وقد أجاز هذا القانون توقيع عقوبة الغرامة، والمصادرة، وغلق المنشأة، والوضع تحت المراقبة، ونشر الحكم الصادر بالإدانة على الشخص المعنوي[129 ص 727].

ونتيجة لتزايد عدد الجرائم التي ترتكب من قبل الشركات، واتجاه بعض التشريعات في أوروبا نحو الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً في بعض الجرائم كجرائم التهريب الضريبي والجرائم الجمركية، وسع المشرع الهولندي في سنة 1976 من نطاق المسؤولية الجزائية للشركات والكيانات الاقتصادية بموجب المادة 51 من القانون الصادر في 23 جويلية 1976 المتضمن تعديل قانون العقوبات، التي لم تحدد الأشخاص الذين تنشأ عن تصرفاتهم مجرمة مسؤولية الشركة جزائياً، على خلاف المادة 15 من القانون المتعلق بالجرائم الاقتصادية، مما فتح المجال للقضاء الهولندي للتوسع في مسألة الأشخاص الطبيعيين الذين تسأل الشركة عن تصرفاتهم، ليشمل كل عامل بالشركة.

وقد أدى هذا التعديل إلى امتداد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من قانون الجرائم الاقتصادية إلى القانون العام، حيث تقرر قيام مسؤولية الشركات عن العديد من الجرائم التي تنطوي على خطورة ما، ولم يكن يسأل عنها جزائياً إلا الشخص الطبيعي في قانون العقوبات[43 ص 47].

فقد نصت المادة 51 على أن الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية، وبأن الإجراءات الجزائية تتخذ وتصدر العقوبات والتدابير المنصوص عليها قانوناً في مواجهة الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي ارتكبت الجريمة بناء على أمره أو توجيهاته، أو كان هو المحرك الفعال للعمليات الإجرامية غير المشروعة ووفقاً لها، فيما يسأل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي معا عن الجريمة إذا ثبتت مسؤوليتهما المزدوجة[46 ص 118]. كما تقرر في قانون العقوبات الهولندي، أن تسأل الشركات التجارية عن جميع الجرائم كالأشخاص الطبيعيين، واستقرت تطبيقات القضاء على استبعاد ما كان منها لا يمكن تصور ارتكابها من الشخص المعنوي بسبب طبيعتها، كما رفض الفقه والقضاء الأخذ بنظرية العضو التي تحصر مساءلة الشركة في نطاق الأفعال المرتكبة من ممثله القانوني فقط. وسار هذا الاتجاه على أن الجرائم المرتكبة من مجرد العامل البسيط في الشركة تسند إليها أيضاً، بشرط أن يكون العامل قد تصرف في حدود ما يمارسه من نشاط لديها، وأن تقبل الشركة سلوكه ولو بصفة ضمنية[127 ص 548].

4.2.3.1.1. في موقف القانون البلجيكي

إن المبدأ في قانون العقوبات البلجيكي بقي إلى غاية سنة 1999 مرسخا فكرة أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا، وأن وحده الشخص الطبيعي من يسأل جزائيا. إذ ظل الفقه في بلجيكا يرفض الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، استنادا إلى مبدأ أن حرية الإرادة والتمييز لازمين لتقرير المسؤولية الجزائية، وما دام الشخص المعنوي ليس له إدراك ولا إرادة، فإنه لا يمكن أن يسأل جزائيا، وحتى إذا أسندنا له إرادة معينة، فإنه يظل غير قادر على التعبير عنها، إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارته [43 ص 78].

ولم يخرج القانون البلجيكي عن هذه القاعدة بصفة استثنائية وغير مباشرة لأول مرة، إلا في سنة 1946 عندما صدر القانون الخاص بالوساطة غير المشروعة في توزيع المنتجات في 29 يونيو 1946، الذي نص على جواز توقيع عقوبة الغرامة والمصادرة وغلق المنشأة، وحظر ممارسة المهنة أو النشاط التجاري الذي وقعت فيه الجريمة أثناء مباشرته، ونشر الحكم الصادر بالإدانة على كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في توزيع المنتجات والمواد والحبوب والبضائع، والذي لا تتوافر فيه أحد الشرطين المتعلقين بالتموين المباشر من المنتج أو المستورد أو البيع مباشرة إلى المستهلك. وكذلك قانون 27 مارس 1960 بشأن الحماية من تعسف السلطة الاقتصادية الذي نصت المادة 20 منه على مساءلة الشخص المعنوي بالتضامن عن دفع الغرامات الجزائية التي يحكم بها على أعضائه أو ممثليه [25 ص 158].

وبموجب القانون الصادر في 4 ماي 1999 المادة 5 منه تم إقرار صراحة من قبل المشرع البلجيكي مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وقد كان من دواعي الاعتراف بهذه المسؤولية وأن خطر رؤية القضايا تحفظ أو تنتهي بالبراءة يتقلص كثيرا إذا ما تمت متابعة الشركات وليس فقط الأشخاص الطبيعيين، بعدما كانت قد صدرت عدة أحكام بالبراءة لفائدة أشخاص متورطين في قضايا خطيرة صدمت الرأي العام بميرر عدم التوصل إلى معرفة مرتكب الجريمة في إطار الشركة. وقد حددت المادة 5 من القانون الصادر في 4 ماي 1999 الأشخاص المعنويين الذين يسألون جزائيا بأنهم الأشخاص المعنوية من القانون العام والقانون الخاص والشركات التجارية والجمعيات واستثنت الفقرة الرابعة من هذه المادة الدولة الفيدرالية والمناطق والمقاطعات والبلديات من هذه المسؤولية [119 ص 639].

3.3.1.1. موقف التشريعات العربية من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لقد تباينت مواقف التشريعات العربية التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية بين اتجاهين: أولهما يعترف بها كقاعدة عامة، بأن نص عليها في قانون العقوبات العام، مثل القانون

الليباني، والقانون السوري، والقانون الأردني، والقانون الإماراتي. أما الاتجاه الثاني، فلم يقرر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية إلا على سبيل الاستثناء، أي في حالات محدودة. كما هو الحال في القانون المصري، والقانون التونسي، والقانون الكويتي.

وعليه، فإنني سأطرق في هذا المطلب، إلى التشريعات العربية التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية كقاعدة عامة في الفرع الأول، وإلى التشريعات العربية التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية على سبيل الاستثناء في الفرع الثاني.

1.3.3.1.1 التشريعات العربية التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشركة كقاعدة عامة

كثيرة هي التشريعات العربية التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية كقاعدة عامة في قانون عقوباتها العام. سأطرق لبعضها، وهي: القانون اللبناني، والقانون الأردني. أولاً: في موقف القانون اللبناني:

يعد القانون اللبناني من أولى التشريعات العربية التي أخذت بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إذ أقر المشرع اللبناني قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام في المادة 210 من قانون العقوبات الصادر سنة 1943 عن جميع الجرائم إذا توافرت الشروط المقررة قانوناً [11 ص 611].

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني على أن: "الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها". فيما نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه: "ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة بالعقوبة المذكورة، وأنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد 53، 60، 63".

كما نصت المادة 108 من قانون العقوبات اللبناني على أنه: "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية، ماعدا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل".

فبالعودة إلى نص المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني، نجد أنه لم يتضمن على غرار باقي التشريعات المقارنة عبارات صريحة تتضمن استثناء الأشخاص المعنوية العامة من هذه المسؤولية. وأمام هذا الفراغ القانوني، تطرق الفقه والقضاء اللبناني لهذه المسألة، واستثنى الدولة

والأشخاص المعنوية العامة من نطاق تطبيق المادة 210، حيث كرس تطبيق هذا المبدأ على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط كالشركات التجارية[94 ص 67].

ولقد أيد الاجتهاد القضائي اللبناني موقف المشرع اللبناني في تبنيه للمسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية عن الجرائم التي يتسبب فيها ممثلوها أو تابعيها، وأن تلك المسؤولية تعني الكثير من الأشخاص المعنوية مثل الشركات التجارية، وتغطي جميع أنواع الجرائم العمدية وغير العمدية[11 ص 616].

ثانياً: في موقف القانون الأردني:

إعترف المشرع الأردني بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم على غرار المشرع اللبناني، حيث تناول قانون العقوبات الأردني موضوع مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية، في المادة 74 منه المعدلة بموجب القانون رقم 86 لسنة 2001، والتي نصت على ما يلي:

- 1" . لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.
2. تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها.
- 3 . لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أستعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22 – 24".

يتبين من النص المذكور، أن المشرع الأردني قد أخذ صراحة بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الأردني، وحدد نطاق تطبيق هذه المسؤولية لتشمل جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص كالشركات التجارية، ومستثنياً من نطاق تطبيق هذا المبدأ الأشخاص المعنوية العامة، وكرس قيام هذه المسؤولية عن جميع الجرائم إذا توافرت الشروط المقررة لها قانوناً، إلا ما كانت بطبيعة الحال لا تتلائم وطبيعة الشخص المعنوي، متجاوزاً بذلك مبدأ التخصيص. وهو ما يعني وأن المشرع الأردني قد اعتبر الشخص المعنوي قادراً على ارتكاب الجريمة وأنه مسؤول عنها[48 ص 80].

إلى جانب ما سبق، اشترط لمساءلة الشركة كشخص معنوي، أن ترتكب الجريمة باسمها أو باحدى وسائلها من طرف مديرها أو أحد ممثليها أو أحد وكلاؤها. وجعل قيام مسؤولية الشركة جزائياً لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة. كما جعل عقوبة الغرامة والمصادرة فقط العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي إلى جانب التدابير الإحترازية كالوقف أو الحل إذا توافرت الشروط التي حددها المشرع بشأنهما[35 ص 78].

كما أخذ المشرع الأردني بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في كافة القوانين الاقتصادية، منها قانون الرسوم والنماذج الصناعية، وقانون مراقبة العملة الأجنبية، وقانون الشركات، وقانون الضريبة على الدخل [24 ص 407].

2.3.3.1.1. التشريعات العربية التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشركة على سبيل

الاستثناء

إن بعض التشريعات العربية قد خلا قانون عقوباتها من أي نص يقرر مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، والقاعدة العامة بالنسبة لها أن الشخص الطبيعي هو وحده من يسأل جزائياً عن الجريمة المقترفة، ولو ارتكبت باسم الشخص المعنوي ولحسابه، ولكنها استثناءاً تضمنت بعض قوانينها الخاصة بعض النصوص المنفرقة التي تعترف بتلك المسؤولية، وهذه النصوص استثنائية، يقتصر تطبيقها على المجال الذي خصه المشرع لها. ومن بين هذه التشريعات: القانون المصري، والقانون التونسي، والقانون الكويتي.
أولاً: في القانون المصري:

لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً عاماً يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مما جعل الفقه في مصر يذهب إلى أن المشرع لا يعترف بهذه المسؤولية، اللهم إلا في الحالات الاستثنائية التي ورد بشأنها نص خاص [43 ص 61].

فقد كان اتجاه المشرع المصري في بعض الحالات هو إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي استثناءً في بعض الحالات فقط [35 ص 93].
ويمكن رد هذه الحالات الاستثنائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون المصري إلى نوعين:

النوع الأول: هو المسؤولية المباشرة، وبمقتضاها تسند الجريمة مباشرة إلى الشخص المعنوي، إذ ترفع الدعوى العمومية عليه، وتوقع عليه العقوبة التي يقرها القانون للجريمة، وذلك دون اشتراط صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة.

والنوع الثاني: هو المسؤولية غير المباشرة، وتتحقق عندما ينص المشرع على أن الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة عن تنفيذ العقوبات المالية التي يحكم بها، أو يجعل معاقبته بالتبعية لإدانة الشخص الطبيعي العامل لديه [43 ص 62].

1. تطبيقات المسؤولية الجزائية المباشرة للشركات التجارية:

أهم صور المسؤولية الجزائية المباشرة للشركات التجارية في القانون المصري، هي تلك المقررة في القانون رقم 281 لسنة 1994 المعدل لقانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941،

حيث نصت المادة 6 مكرر من هذا القانون على أنه: "دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه. ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت. ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا".

فبموجب هذا النص، قرر المشرع المصري المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، وبطريقة مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، منها جريمة خداع المتعاقدين أو الشروع في خداعه، وجريمة الغش أو الشروع في غش شئ من أغذية الإنسان أو الحيوان، وجريمة بيع الأغذية المغشوشة أو الفاسدة [43 ص 69]. وجعل قيام مسؤولية الشركة لا تستبعد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، ويستوي أن يكون هذا الشخص الطبيعي فاعلا أصليا أو شريكا طبقا للقواعد العامة في الإشتراك. وأن مسؤولية الشركة يشترط لقيامها أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه أو أحد العاملين لديه [35 ص 121].

كما نصت المادة 104 من القانون رقم 26 لسنة 1994 من القانون الخاص بالشركات على صورة أخرى من صور المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، إذ نصت هذه المادة على ما يلي: "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه، كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها [24 ص 415]."

ونصت أيضا المادة الأولى من القانون رقم 38 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم الشركات السياحية على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على الشركات التجارية". فيما نصت المادة 28 منه على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب، بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد 3، 9، 12، 13، 14، 15، 16، من هذا القانون والقرارات المنفذة له".

ففي مثل هذه الحالات تكون مسؤولية الشركة شخصية، باعتبار أن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ليس إلا معبرا عن إرادتها، سواء لكونه من أجهزتها أو من ممثليها أو غير ذلك من العاملين لديها طالما تم ذلك لحسابها أو باسمها، أي أن الشركة تتعقد مسؤوليتها الجزائية المباشرة كشخص

معنوي على أساس أنها هي مرتكب الجريمة، خلاف الوضع في حالات المسؤولية الجزائية غير المباشرة[35 ص 119 و122].

2. تطبيقات المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشركات التجارية:

من أمثلة المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشركات التجارية في التشريع المصري، نجد المادة 16 من القانون رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسل الأموال التي نصت على ما يلي: "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفية.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعيضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه وأصلحه".

فقد جعل المشرع المصري المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشركات التجارية في مثل هذه الحالات، مسؤولية تضامنية مع الشخص الطبيعي المحكوم عليه والذي هو أحد أجهزته أو أحد ممثليه عن العقوبات المالية التي يحكم بها[35 ص 103].

ثانياً: في موقف القانون التونسي

لم يرد في قانون العقوبات التونسي نص عام يقرر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي، وإنما قبل هذه المسؤولية استثناء في عدد من النصوص الخاصة المتعلقة بالميدان الاقتصادي، وذلك تبعاً لفلسفة المشرع التونسي الذي لم يعترف بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا استثناء في نصوص خاصة بشأن جرائم معينة تخص المجال الاقتصادي، بعدما كشف له الواقع العملي عن سيطرة الشركات والمؤسسات على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة وارتكابها لجرائم من شأنها الإعتداء على القوانين المتعلقة بالنظام الاقتصادي[25 ص 224]، والجرائم الماسة بالبيئة بمناسبة وضع نصوص تشريعية للمحافظة على البيئة[46 ص 122].

ومن الحالات التي تسأل فيها الشركات التجارية جزائياً كشخص معنوي نذكر منها:

- جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بمجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون رقم 18 لسنة 1972 المؤرخ في 21 جوان 1976 المنقحة بالقانون رقم 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993. إذ نص الفصل 33 من هذه المجلة على أنه: "إذا كانت الجرائم في حق تراتيب الصرف مرتكبة من طرف أعضاء مجلس إدارة أو متصرفي أو مديري ذات معنوية أو من طرف أحدهم متصرفاً باسم ولحساب الذات المعنوية فإنه يقطع النظر عن التبعات القائمة ضد هؤلاء يمكن أن يقع تتبع الذات المعنوية نفسها....".

- جرائم البيئة المنصوص والمعاقب عليها بالفصل 49 من قانون النفايات لسنة 1996 الذي نص على أنه: " عندما يكون المخالف ذاتا معنوية تطبق عليه العقوبات المالية المنصوص عليها بهذا القانون " .

وإلى جانب ذلك، أقرت بعض القوانين الخاصة الأخرى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، من ذلك قانون السجل التجاري لسنة 1995 في الفصول 68 و69 و70 منه، والقانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الكترونية لسنة 2000 في الفصول 2 و45 منه [40 ص 226 و227].

ثالثا: في موقف القانون الكويتي:

لم يعترف المشرع الكويتي - بصفة عامة- بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إذ خلا قانون العقوبات الكويتي لسنة 1960 من أي نص يكرس هذا المبدأ، إلا أنه نص على هذه المسؤولية بصفة استثنائية في جرائم غسل الأموال فقط، وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال [35 ص 82].

فوفقا لهذا القانون تسأل جميع الأشخاص المعنوية عدا الدولة وشركات الأموال " المساهمة " العامة والمقفلة، والمصارف والبنوك عن الجرائم المقررة في هذا القانون، وهو ما يعني حصر أنواع الشركات التجارية التي تسأل جزائيا عن جرائم غسل الأموال في شركات الأشخاص بنوعها أي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، مستبعد شركات المساهمة بما فيها المصارف والمؤسسات المالية، مع أنها هي من تعد قنوات لغسل الأموال، وإكتفى بالنسبة لها بقيام مسؤولية القائمين والعاملين من أشخاص طبيعيين عن جرائم غسل الأموال. وحصر المشرع الكويتي الأشخاص الذين يترتب على ارتكابهم جرائم غسل الأموال قيام المسؤولية الجزائية للشركة في أجهزتها ومديريها أو ممثليها أو أحد العاملين بها، فيما نص في نفس هذا القانون على أربع أنواع من الجزاءات الجنائية فقط التي توقع عليها، وهي الغرامة، والمصادرة، وإلغاء الترخيص أو الحل، ونشر الحكم [51 ص 37].

2.1. نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

إن البحث في نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية يكون من نواحي ثلاث: من خلال تحديد أنواع الشركات التجارية التي تسأل جزائيا، وفي أي مرحلة من حياتها يمكن أن تسأل جزائيا، ثم من خلال تحديد أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي. إذ أن هناك من الشركات التجارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، كشركات المحاصة، فيما تتمتع باقي الأنواع الأخرى بالشخصية المعنوية. فتتطلب الدراسة تحديد أنواع الشركات التجارية

التي تسأل جزائيا. كما أن الشركة التجارية تمر بمراحل ثلاث، هي مرحلة تأسيسها، ثم مرحلة ممارسة نشاطها بعد قيدها في السجل التجاري، ومرحلة تصفيتها عندما يتقرر حلها. وتتطلب الدراسة تحديد أي من تلك المراحل التي تسأل فيها جزائيا. كما أن الجرائم تتنوع بين ما هو عمدي وغير عمدي، ومنها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات العام، ومنها ما هو منصوص عليه في القوانين الخاصة المكملة. وتتطلب الدراسة كذلك تحديد أنواع الجرائم التي تسأل عنها جزائيا. وإذا كانت التشريعات المختلفة التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام، اتفقت على أن أنواع الشركات التجارية التي تسأل جزائيا هي التي تتمتع منها بالشخصية المعنوية، فإنها اختلفت فيما بينها بشأن أنواع الجرائم التي تسأل عنها، بين تشريعات تبنت مبدأ العمومية، أي تحميل الشركات التجارية مسؤولية جميع الجرائم شأنها شأن الشخص الطبيعي، على غرار ما ذهب إليه التشريع الفرنسي والإنجليزي، وبين تشريعات تبنت مبدأ التخصص، أي تحميلها أنواع معينة من الجرائم فقط، على غرار ما كان قد أخذ به التشريع الفرنسي سنة 1992 قبل أن يأخذ بمبدأ العمومية في سنة 2004 وكذلك التشريع الجزائري.

وعليه، سأتناول نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في ثلاث مباحث. أخصص المبحث الأول منه إلى أنواع الشركات التجارية التي تسأل جزائيا، أما المبحث الثاني فأخصصه لمراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، فيما أخصص المبحث الثالث لأنواع الجرائم التي تسأل عنها جزائيا الشركات التجارية.

1.2.1. أنواع الشركات التجارية التي تسأل جزائيا

لقد حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقصرتها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، بغض النظر عن هدفها، سواء كانت تهدف إلى كسب الربح، كالشركات التجارية. أو لم تكن تهدف إلى كسب الربح كالجمعيات الرياضية، أو كانت خيرية، كالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

وبالنسبة للشركات التجارية التي هي محل الدراسة في هذا البحث، فإنه لا عبرة لمن يملك رأس مالها، متى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية، سواء كانت هذه الشركات يملك الخواص كل رأس مالها، أو كانت تملك الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام كل رأس مالها، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية *Entreprise publique économique* التي ينظمها الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 جانفي 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها. إذ لا يعير القانون أهمية لملكية رأس مال الشركة، متى اتخذت المؤسسة شكل شركة تجارية طبقا لأحكام القانون التجاري. وكان القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي

1988 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية قد نص على أن تؤسس المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، بحسب أهميتها في التنمية الاقتصادية [50 ص 91].

والمؤسسات المصرفية عمومية كانت أو خاصة، ووطنية كانت أو أجنبية تسأل جزائياً أيضاً باعتبارها شركات تجارية، إذ توجب المادة 83 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض أن تؤسس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة. كما تسأل جزائياً الشركات التجارية ذات الرأس المال المختلط، والشركات التجارية الأجنبية التي ترتكب جريمة في إقليم الدولة وفقاً لأحكام القانون الوطني [85 ص 152] ، تطبيقاً لمبدأ إقليمية قانون العقوبات المنصوص عليه في المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري.

فالشركات التجارية التي تسأل جزائياً في القانون الجزائري، تشمل أحد أشكال الشركات التجارية التالية: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة. بغض النظر عما إذا كانت الشركة تابعة *filiale* أو شركة مساهمة. فقد تنشأ علاقة قانونية بين شركتين تؤدي إلى امتلاك الأولى كامل الحصص أو بعضها في رأس مال الثانية، فتسمى الشركة الأولى الشركة الأم *la société mere* والثانية الشركة التابعة *la société filiale* ومع ذلك تبقى كل منهما تتمتع بالشخصية المعنوية. أما شركة المحاصة، فهي لا تسأل جزائياً لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية [28 ص 59]، وهو نفس موقف القانون الفرنسي [86 ص 135] ، والقانون اللبناني [40 ص 240].

ونظراً لأهمية تحديد أجهزة كل نوع من أنواع تلك الشركات وممثليها الشرعيين، تبعاً لتصنيف كل نوع من منها. فأنتني سأنتظر في المطلب الأول لشركات الأشخاص، وفي المطلب الثاني لشركات الأموال، وفي المطلب الثالث للشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها شركة ذات طبيعة مختلطة. وأركز بالخصوص على أجهزة التسيير فيها.

1.1.2.1. شركات الأشخاص

تعد شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص، لأن كل منهما تقوم على الاعتبار الشخصي، وقد نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لشركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري، فيما نص على الأحكام المنظمة لشركة التوصية البسيطة في المواد 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري.

وعليه، فإنني سأنتظر في الفرع الأول من هذا المطلب إلى شركة التضامن، وفي الفرع الثاني إلى شركة التوصية البسيطة.

1.1.1.2.1. شركة التضامن

على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يعرف شركة التضامن، فإن المشرع الفرنسي قد عرفها في المادة 10 من قانون الشركات الصادر عام 1966 بأنها: " الشركة التي يكتسب كل الشركاء فيها صفة التاجر ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ".

من هذا التعريف تتبين لنا خصائص هذا النوع من الشركات، التي سأعرض لها أولاً، ثم سأعرض لأجهزة إدارتها ثانياً.

أولاً: خصائص شركة التضامن:

تتميز شركة التضامن بخصائص أربعة هي:

1. أن جميع الشركاء فيها يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، فكل شريك يكون مسؤولاً عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية [8 ص 317].

2. أن الشركة تسمى بأسماء الشركاء جميعاً، كما يكفي ذكر واحد منهم مع إضافة عبارة وشريكه أو شركاؤه طبقاً للمادة 552 من القانون التجاري.

3. أن جميع الشركاء يكتسبون صفة التاجر في شركة التضامن بمجرد الانضمام إليها، ويترتب على ذلك بأن القاصر لا يحق له أن يكون شريكاً في شركة التضامن [13 ص 225].

4. عدم قابلية الحصص للتداول سواء بعوض أو بغير عوض إلا بالشروط الواردة بالعقد وبموافقة جميع الشركاء. كما أنه لا يجوز انتقال الحصة إلى الورثة بوفاة الشريك إلا إذا كان الشركاء قد اتفقوا على خلاف ذلك في عقد الشركة [41 ص 120].

ثانياً: أجهزة إدارة شركة التضامن:

يقوم بإدارة شركة التضامن مدير واحد أو أكثر. ويعد مديرها *le gérant* أحد أجهزتها، كما يعد ممثلها الشرعي حسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

وطبقاً للمادة 553 من القانون التجاري يجوز أن يعين في القانون الأساسي مديراً أو أكثر من بين الشركاء، أو غير الشركاء، أي يكون أجنبياً عن الشركة.

والمدير، شريكاً كان أو غير شريك، إما أن يعين بنص خاص في العقد التأسيسي للشركة أو يعين باتفاق لاحق لعقد الشركة. وإذا لم يعين مدير الشركة سواء في عقد الشركة أو بمقتضى اتفاق لاحق، كان لكل شريك حق إدارة الشركة ما لم يشترط العقد التأسيسي على خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 553 من القانون التجاري كذلك.

وفي حالة تعدد المديرين، فإما أن يعين عقد الشركة أو الاتفاق اللاحق اختصاص كل واحد منهم، ويكون على كل منهم طبقاً للفقرة الثانية من المادة 554 من القانون التجاري أن ينهض بأعباء الأعمال الداخلة في دائرة اختصاصه وحدها، وألا يتدخل في اختصاصات الآخرين. وإما لا يتم تحديد

سلطات المديرين، حينئذ تتساوى سلطاتهم ويجوز لكل منهم الانفراد بأعمال الإدارة والتوقيع بعنوان الشركة، وإنما يكون لكل من مديري الشركة الآخرين حق الاعتراض على عمل المدير قبل إجراء عمل الإدارة [12 ص 232].

وإن سلطة المسير، والأعمال التي يجوز له مباشرتها ينص عليها عقد الشركة، فإن لم تحدد سلطاته في العقد أو في الاتفاق اللاحق الذي تم به التعيين، كان له أن يقوم بكافة أعمال الإدارة والتصرف التي تتفق وطبيعة الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 554 من القانون التجاري، وله الحق في أن يمثلها أمام القضاء ويتصالح في المنازعات المتعلقة بالأعمال التي تدخل ضمن حدود سلطته [17 ص 95].

وإن الشركة تكون ملزمة كشخص معنوي بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 555 من القانون التجاري، حتى في حالة وجود شرط في العقد التأسيسي يحدد سلطة المدير، فلا يسري هذا الشرط إلا في العلاقة بين المدير والشركاء [13 ص 237]. فالشركة تكون مسؤولة أمام الغير - حسن النية - عن أعماله، حتى ولو تجاوز الاختصاصات المحددة له، طالما كانت داخلية حدود غرض الشركة، إلا إذا أثبتت الشركة سوء نية الغير، وعلمه بالقيود الوارد على سلطة المدير وتواطئه معه لاستغلال أموال الشركة، وإن عبء إثبات سوء نية الغير يقع على عاتق الشركة [7 ص 176]. كما تسأل الشركة أيضا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته وتسبب ضررا للغير، وتكون مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن تعويض هذا الضرر على أساس قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه [9 ص 289].

وإلى جانب مسؤولية الشركة مدنيا عن أعمال المدير، فإن هذا الأخير يسأل مسؤولية شخصية جزائية عن تصرفاته المعتبرة جريمة في نظر القانون، ولو تمت في حدود سلطاته. وبموجب التعديل الذي أجراه المشرع الجزائري على قانون العقوبات بموجب نص المادة 51 مكرر من القانون رقم 05-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أصبحت هذه الشركة أيضا تسأل كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبها مسير الشركة لحسابها باعتبارها الممثل الشرعي لها.

2.1.1.2.1. شركة التوصية البسيطة

لقد أضاف المشرع الجزائري هذه الشركة إلى الشركات التجارية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، بأن خصص لها 11 مادة من المادة 563 مكرر حتى المادة 563 مكرر 10، ولم يعرفها كما فعل المشرع المصري في

المادة 23 من القانون التجاري المصري الذي عرفها بأنها: " الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين" [17 ص 128].

من هذا التعريف، يتضح أن شركة التوصية البسيطة تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون، مركزهم كالشركاء المتضامنين في شركات التضامن، وشركاء موصون مسؤوليتهم محدودة بقدر حصتهم في الشركة.

أولاً: خصائص شركة التوصية البسيطة:

تتميز شركة التوصية البسيطة بخصائص معينة تتمثل فيما يلي:

1. أنها تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين، وشركاء موصين. والشركاء المتضامنون هم الذين يسألون في أموالهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، ويكتسبون صفة التاجر، والشريك المتضامن وحده من يستأثر بإدارة الشركة دون الشريك الموصي، أما الشركاء الموصون فهم الشركاء الذين تتحدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم فقط، ولا تتعدها إلى أموالهم الخاصة [13 ص 250].

2. أن عنوان شركة التوصية البسيطة لا يشمل إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويضاف إليهم كلمة وشركائهم. أما الشركاء الموصون فلا تدرج أسماؤهم في عنوان الشركة [17 ص 130].

3. أن الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر، ولا يترتب على إفلاس الشركة شهر إفلاسه على خلاف الشريك المتضامن، على أنه قد يكتسب صفة التاجر في حالة ظهور اسمه في عنوان الشركة بإذن منه أو بعلمه دون اعتراض منه، وفي حالة تدخله في أعمال الإدارة الخارجية للشركة [12 ص 249].

4- لا يجوز للشريك الموصي كما هو الشأن بالنسبة للشريك المتضامن، أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة باقي الشركاء المتضامنين والموصين على السواء، ولا تنتقل حصة الشريك الموصي أيضاً بوفاته إلى ورثته إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في عقد الشركة، فحينئذ تستمر الشركة مع ورثته الذين تنتقل حصته إليهم [19 ص 157].

ثانياً: أجهزة إدارة شركة التوصية البسيطة:

تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة لنفس الأحكام التي تنظم إدارة شركة التضامن، من حيث تعيين مدير الشركة، والسلطات التي يتمتع بها في تمثيل الشركة أمام الغير، ومسؤولية الشركة عن أعماله طبقاً لنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

غير أن المشرع قد خص الشريك الموصي بحكم خاص، إذ حظر عليه الاشتراك في إدارة الشركة البسيطة [12 ص 256]. إذ يقوم بإدارة شركة التوصية البسيطة مدير واحد أو أكثر يعين من بين الشركاء المتضامنين، وقد يكون أجنبيا. وإذا لم يعين مدير أو مسير لشركة التوصية البسيطة كانت الإدارة للشركاء المتضامنين وحدهم.

وإن مدير الشركة يعد أحد أجهزة الشركة وممثلا شرعيا لها حسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. على أنه منعت المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الشريك الموصي بأن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة، والعلة في ذلك أن الشريك الموصي يسأل بقدر حصته في رأس مال الشركة، وفي حالة ما إذا قام بهذا العمل رغم المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة. أما أعمال الإدارة الداخلية للشركة، كإبداء الرأي وأعمال الرقابة، فإنها حق من حقوقه [13 ص 253]. كما تسأل الشركة أيضا كشخص معنوي طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات عن جميع الجرائم التي يرتكبها مديرها لحسابها باعتباره أحد أجهزتها وممثل شرعي لها.

2.1.2.1. شركات الأموال

تعد شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال، لأنها تقوم على الاعتبار المالي. وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بشركة المساهمة في المواد 592 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري، فيما نظم الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم في المواد 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10.

وعليه، فإنني سأنتقل في الفرع الأول من هذا المطلب إلى شركة المساهمة، وفي الفرع الثاني إلى شركة التوصية بالأسهم.

1.2.1.2.1. شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، وأهم أنواع الشركات على الإطلاق من حيث الضخامة والقدرة الاقتصادية، لأنها تقوم بالمشروعات التجارية والصناعية الكبرى التي يحتاج نشاطها إلى رؤوس أموال ضخمة، فضلا عن إمكانية امتداد نشاطها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي في شكل شركات عملاقة متعددة الجنسيات Multinationales ذات فروع ممتدة في عدة دول أو في عدة قارات. وقد نمت بشكل واسع حتى كادت تحتكر الشؤون الصناعية والتجارية للدولة [12 ص 283].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام شركات المساهمة في المواد من 592 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري. فعرفت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة بأنها هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. فيما أوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة ألا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة مع استثناء الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية من هذا الشرط المتعلق بعدد الشركاء على نحو ما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 592.

أولاً: خصائص شركة المساهمة:

تتميز شركة المساهمة بكونها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية وقابلة للتداول، وأن كل شريك لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر قيمة ما يملكه من أسهم، كما أنه لا يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة، على عكس الحكم بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة الذين يعتبرون تجاراً ويسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة. ويترتب على ذلك أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء، وأن الشركة لا تنقضي بوفاة أحد المساهمين أو الحجر عليه أو إفلاسه، لأن لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات التي لا تعنون باسم الشركاء وليس باسم أحدهم [17 ص 160] ، فيطلق عليها تسمية الشركة مسبقاً أو متبوعاً بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها على أنه يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة، على نحو ما نصت عليه المادة 593 من القانون التجاري، فيقال مثلاً شركة الجزائر لأشغال الطرق - شركة مساهمة.

ثانياً: أجهزة إدارة شركة المساهمة:

تتميز شركة المساهمة بوجود عدة هيئات بها للإدارة، فيوجد مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة لتحقيق الغرض الذي تكونت من أجله. وهناك الجمعية العامة التي تتكون من جميع المساهمين بالشركة، وهي تعتبر السلطة العليا في الشركة، وتجتمع مرة كل سنة على الأقل وذلك لمناقشة تقرير مجلس الإدارة واعتماده عن كل سنة مالية. كما يوجد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام [23 ص 370].

وقد أدخل المشرع الفرنسي نوع جديد من التسيير في شركات المساهمة استوحاه القانون التجاري الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1966 من القانون الألماني، وهو نظام مجلس المديرين إلى جانب نظام مجلس الإدارة. وقد أخذ به المشرع الجزائري، حيث يتولى الإدارة في شركات المساهمة التي اختارت هذا النمط من التسيير بدلا من مجلس الإدارة المديرين، فيما يتولى مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة، ويعدان معا هيئات الإدارة أيضا. وتعتبر هذه الهيئات والأفراد، أعضاء في شركة المساهمة طبقاً لنظرية الجهاز أو العضو *Théorie de L'organe*

التي هي نتاج الفقهاء الألمان [27 ص 239] ، بحيث تعتبر هذه الأجهزة جزء لا يتجزأ منها، يؤدي كل منهم دوره ووظيفته في شؤون حياة الشركة. ويترتب على ذلك أن يكون التصرف الصادر عن أحد تلك الأجهزة كأنه صادر عن الشركة ذاتها.

وعليه، سأطرق إلى الهيئات التي تكون شركة المساهمة وهي: مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام ومجلس المديرين ورئيس مجلس المديرين ومجلس المراقبة والجمعيات العامة للمساهمين.

1. مجلس الإدارة: Le conseil d'administration

مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله. فهو من حيث الواقع من يقوم بتسيير أمور الشركة [92 ص 279]، ويعد أحد أجهزتها حسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، كما يعتبر أعضاء مجلس الإدارة عضو *organe* في جسم الشركة يعبر عن إرادتها [17 ص 278].

وقد حددت المادة 610 من القانون التجاري الجزائري عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بثلاث أعضاء على الأقل، وبثاني عشر (12) عضوا على الأكثر. فيما أجازت في حالة الدمج، رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضوا.

وإذا كانت شركة المساهمة ذات رأس مال عمومي من نوع المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن المادة 5 من الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تسييرها وخصصتها قد أوجبت أن يشتمل مجلس الإدارة على مقعدين لصالح العمال الأجراء أيضا.

2. رئيس مجلس الإدارة والمدير العام :

لا يكتمل تكوين مجلس الإدارة إلا إذا انتخب من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا، وهو ما نصت عليه المادة 635 من القانون التجاري. فيما أشارت المادة 636 من القانون التجاري إلى أن رئيس مجلس الإدارة يعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله أيضا في أي وقت.

وطبقا للمادة 638 من القانون التجاري، يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، المديرية العامة للشركة، فيمثلها في علاقاتها مع الغير، ويتولى السلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين، وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة. وفي علاقاتها مع

الغير، تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف.

فرئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة يعد أحد أجهزتها، كما يعد أيضا ممثل شرعي لها بحسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

وقد جرت العادة على إطلاق تسمية "الرئيس المدير العام" على رئيس مجلس الإدارة عندما يتولى مهام رئاسة مجلس الإدارة ومهام إدارة الشركة أي المدير العام في نفس الوقت، دون اللجوء إلى إسناد مهام إدارة الشركة إلى شخص طبيعي آخر غير الشخص الطبيعي الذي أختير لرئاسة مجلس الإدارة. إذ أن الفصل بين الوظيفتين في القانون التجاري الجزائري يخضع لمبادرة رئيس مجلس الإدارة في طلب من مجلس الإدارة تعيين مدير عام يكلف بالإدارة العامة للشركة، على خلاف ما أصبح عليه الوضع في القانون التجاري الفرنسي إثر التعديل الذي أجري على قانون الشركات الفرنسي بالقانون الصادر في 15 ماي 2001، حيث أصبح فصل وظيفة رئاسة مجلس الإدارة عن وظيفة الإدارة العامة لتوكل لمدير عام، يخضع لسلطة مجلس الإدارة دون أن يتطلب ذلك مبادرة رئيس مجلس الإدارة بهذا الاقتراح [89 ص 329].

ولمساعدة رئيس مجلس الإدارة في وظائفه، نصت المادة 639 من القانون التجاري على أنه يمكن لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين، وفي هذه الحالة يعد المدير العام أحد أجهزة الشركة وممثل شرعي لها أيضا بحسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. وقد نصت المادة 641 من القانون التجاري على أن مدة ومدى السلطات المخولة لهم يحددها مجلس الإدارة مع رئيسه، وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته. وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس [89 ص 345].

3. مجلس المديرين: Le directoire

إن المادة 642 وما يليها من القانون التجاري الجزائري، تجيز للمساهمين في شركة المساهمة أن يتفقوا في النظام الأساسي للشركة، على تبني نظام إدارة الشركة عن طريق مجلس مديرين بدلا من نظام مجلس الإدارة، الذي يعد نظاما تقليديا على عكس نظام مجلس المديرين الذي هو نظام تسيير كان قد إستوحاه القانون التجاري الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1966 من القانون الألماني [92 ص 286].

ويتميز نظام التسيير عن طريق مجلس المديرين بأنه يهدف إلى الفصل بين إدارة الشركة ومراقبتها، وهي الوظائف التي يقوم بكاملها مجلس الإدارة، إذ أنه عند تولي مجلس المديرين إدارة

الشركة، تكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة. وإن تبني هذا النوع من التسيير يمكن أن يتم في بداية تأسيس الشركة أو فيما بعد [13 ص 285].

ففي ظل اختيار نمط التسيير عن طريق مجلس المديرين، نصت المادة 643 من القانون التجاري الجزائري على أن يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاث (03) إلى خمسة (05) أعضاء على الأكثر. وهو يمارس وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة. فيما حددت المادة 644 من القانون التجاري طريقة تعيين أعضاء مجلس المديرين بأن يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة الذي يسند أيضا الرئاسة لأحدهم.

وحسب المادة 646 من القانون التجاري، يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانون أساسي صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات.

ويعد مجلس المديرين على غرار مجلس الإدارة أحد أجهزة شركة المساهمة حسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

ويتمتع مجلس المديرين طبقا لنص المادة 648 من القانون التجاري بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة، مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين. كما تكون الشركة طبقا للمادة 649 من القانون التجاري ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف.

4. رئيس مجلس المديرين:

على غرار رئيس مجلس الإدارة في نظام مجلس الإدارة، فإن رئيس مجلس المديرين يتمتع بدور هام، بما أنه هو من يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، فيعد أحد أجهزتها وممثل شرعي لها حسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

غير أنه طبقا لما نصت عليه المادة 652 من القانون التجاري، يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين. ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس الشركة. ومع مراعاة ما سبق من أحكام، لا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين، وهو ما أشارت إليه المادة 653 من القانون التجاري.

5. مجلس المراقبة: Le conseil de surveillance

يعد أحد أجهزة شركات المساهمة إلى جانب مجلس المديرين في النوع من شركات المساهمة التي اختار المساهمين فيها تبني هذا النمط من التسيير. وتتمثل مهامه في الرقابة الدائمة للشركة طبقا لما نصت عليه المواد 654 إلى 656 من القانون التجاري الجزائري

وقد نصت المادة 657 من القانون التجاري على أن يتكون مجلس المراقبة من سبعة (07) أعضاء على الأقل، ومن اثني (12) عضوا على الأكثر. وخلافا للمادة 657 المذكورة، يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، وذلك دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرين (24) عضو وفق ما نصت عليه المادة 658 من القانون التجاري. على أن المادة 659 من القانون التجاري قد أوجبت على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط الخاصة بامتلاك مجلس الإدارة لعدد من الأسهم، أي أن يكون الأعضاء في مجلس المراقبة مالكيين مجتمعين على عدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة، على أن يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل عضو منهم. فيما حظرت المادة 661 من القانون التجاري الجمع بين العضوية في مجلس المراقبة ومجلس المديرين معا.

وإن أعضاء مجلس المراقبة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية من بين المساهمين في رأس مال الشركة. وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز سنة (06) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث (03) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي. غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية، ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت، وهو ما أشارت إليه المادة 662 من القانون التجاري.

وينتخب مجلس المراقبة على مستواه، رئيس يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات لمدة تعادل مدة مهمة مجلس المراقبة، وهو ما نصت عليه المادة 666 من القانون التجاري.

6. الجمعيات العامة للمساهمين : Les Assemblées générales D'actionnaires

إن السيادة القانونية في شركة المساهمة هي للمساهمين الذين يجتمعون في هيئة جمعية عامة للتداول في شؤون الشركة. فالجمعية العامة تتكون من جميع المساهمين في شركة المساهمة، وإلى جانب الجمعية العامة التأسيسية التي تتعدّد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس وتقييم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات. يوجد نوعان آخران من الجمعيات هما: الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية [17 ص 305].

وتعد كل هذه الأنواع الثلاث من الجمعيات العامة أحد أجهزة شركة المساهمة.

أ. الجمعية العامة العادية:

طبقاً لأحكام المادة 676 من القانون التجاري، تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناءً على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناءً على عريضة. ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية بنفسه أو نياب عنه غيره. وقد أوجبت المادة 677 من القانون التجاري على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوماً من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها. وطبقاً للمادة 675 من القانون التجاري يشترط لصحة القرارات الصادرة عنها، أن يحضره عدد من المساهمين أو ممثليهم ممن يحوزون على الأقل ربع الأسهم التي لها حق التصويت في الاجتماع الأول، وإلا وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثاني حيث لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية،

وتتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي [92 ص 474].

ب. الجمعية العامة غير العادية:

طبقاً لأحكام المادة 674 من القانون التجاري، تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، فيما عدا الرفع من التزامات المساهمين وتغيير غرض الشركة الأصلي. كما تختص أيضاً للمادة 691 من القانون التجاري، وحدها بصلاحيات اتخاذ القرار بزيادة رأس المال بناءً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الأحوال. وهي أيضاً من تختص وحدها كذلك بصلاحيات تقرير تخفيض رأس المال، وهو ما أشارت إليه المادة 712 من القانون التجاري.

وحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 674 من القانون التجاري، لا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل في الدعوى الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائماً.

2.2.1.2.1. شركة التوصية بالأسهم

أدخلت شركة التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993. وهي الشركة التي تضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون لهم نفس مركز الشركاء في شركة التضامن، وشركاء موصون مسؤولين في حدود حصتهم، يتوافق مركزهم من بعض الأوجه مع مركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، ومن بعض الأوجه الأخرى مع مركز الشريك في شركة المساهمة.

فشركة التوصية بالأسهم تعرف بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، يكون الشريك الموصى فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة، ويكون شريك واحد أو أكثر فيها مسؤولا مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وتعلنون باسم أحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين [8 ص 452]. وقد خصص لها المشرع الجزائري إحدى عشر مادة من المادة 715 ثالثا إلى المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري. وشركة التوصية بالأسهم لا يمكن أن تتأسس بأقل من أربعة (4) شركاء بشرط أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من المساهمين وشريك متضامن واحد على الأقل، وقد نصت على ذلك الفقرة 2 من المادة 715 ثالثا من القانون التجاري.

أولا: خصائص شركة التوصية بالأسهم:

تتميز شركة التوصية بالأسهم بثلاث خصائص تميزها عن غيرها:

1. أنها تضم فئتين من الشركاء: شركاء متضامنون لهم نفس مركز الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، فهم مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، ويعتبرون تجارا، ويعهد إليهم بإدارة الشركة، ولا تنتقل حصصهم بالوفاة إلى الورثة ولا يجوز التنازل عنها للغير، ووجود شريك متضامن واحد على الأقل إجباري في هذه الشركة [12 ص 459].

أما الفئة الثانية من الشركاء فهم الشركاء الموصون الذين يسألون عن ديون الشركة في حدود حصتهم في رأس مال الشركة، وهم من حملة الأسهم الذين لا يكتسبون صفة التاجر، ولا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة، وتكون حصص الموصين فيها الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ثلاثة (03) في القانون التجاري الجزائري تمثل بأسهم قابلة للتداول والانتقال بالوفاة إلى الورثة.

2. أن عنوان شركة التوصية بالأسهم يتألف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة 715 ثالث من القانون التجاري ألا يجوز أن تذكر أسماء الشركاء الموصين في عنوان الشركة، وإلا أصبح مسؤولا كشريك متضامن إتجاه الغير حسن النية [8 ص 454].

3. أن رأس مال شركة التوصية بالأسهم مقسم إلى أسهم قابلة للتداول، كما هو الحال في شركة المساهمة.

ثانيا: أجهزة إدارة شركة التوصية بالأسهم :

تتميز إدارة شركة التوصية بالأسهم بتعدد أجهزتها، فهناك مسير الشركة أو مديرها الذي يعهد إليه بإدارة شركة التوصية بالأسهم، وهناك أيضا الجمعية العامة للمساهمين، ومجلس المراقبة. ويعد مسير الشركة أحد أجهزة شركة التوصية بالأسهم والممثل الشرعي لها أيضا.

1. مسير الشركة:

حددت المواد 715 ثالثا و715 ثالثا 4 و715 ثالثا 5 من القانون التجاري الجزائري طريقة تعيين المسير أو المسيرين في شركة التوصية بالأسهم ونظمت اختصاصهم، بأن تسيير شركة التوصية البسيطة من قبل مسير واحد أو أكثر، وأن المسيرين الأولون يعينون بموجب القانون الأساسي، وتعين الجمعية العادية المسير أو المسيرين بموافقة كل الشركاء المتضامنين. والمسير يمكن أن يكون شريكا يختار من بين الشركاء المتضامنين أو أجنبي عن الشركة. ويتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وتلتزم شركة التوصية بالأسهم في إطار العلاقات مع الغير حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة، إلا إذا توصلت إلى إثبات أن الغير كان على اطلاع بأن نشاط المسير بعيد عن موضوعها أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف. وأنه في حالة تعدد المسيرين، فإن كل واحد منهم يتمتع بالسلطات المحددة له بموجب القانون الأساسي للشركة [13 ص 319].

2. الجمعية العامة للمساهمين:

للمساهمين في شركة التوصية بالأسهم جمعية عامة تنوب عنهم في مواجهة المديرين، وتنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير المديرين وتقرير أعضاء مجلس الرقابة. وتطبق هنا نفس القواعد المقررة للجمعيات العامة في شركة المساهمة. ولا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقرر الأعمال المتعلقة بصلبة الشركة بالغير، لحظر التدخل في الأعمال الخارجية على الشركاء الموصين [17 ص 364].

3. مجلس المراقبة:

طبقا لأحكام المادة 715 ثالثا 2 من القانون التجاري، يتكون هذا المجلس من ثلاثة مساهمين على الأقل يعينون من قبل الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، على أنه لا يجوز أن يعين عضو في مجلس المراقبة الشريك المتضامن، وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه. كما لا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة.

وطبقا لأحكام المادة 715 ثالثا 7 من القانون التجاري، يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، ويقدم تقرير للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه لا سيما إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، ويتلقى هو بدوره الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات في نفس الوقت، ويجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين، فيما تنص المادة 715 ثالثا 9 من القانون التجاري على أن أعضاء مجلس المراقبة لا يتحملون أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها، فيما يكونون مسؤولين مدنيا عن الجرح التي يرتكبها المديرون إذا كانوا على علم بها ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة.

ويسأل المراقبون عن أخطائهم واهمالهم في المراقبة والإشراف على أعمال الشركة، بوصفهم وكلاء عن المساهمين، على أن وجود مجلس المراقبة لشركة التوصية بالأسهم لا يعفيها من تعيين مراقب الحسابات لاختلاف مهامها عن مهامه [12 ص 470].

3.1.2.1. الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشركة ذات طابع مختلط

عند صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975، أخذ المشرع الجزائري بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخصين فأكثر نقلا عن القانون الفرنسي، إلا أنه في سنة 1996 قام بتعديل نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، وأصبح بموجبها يجوز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أيضا، حيث أصبحت المادة 564 تنص على ما يأتي: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص وفي حالة ما إذا كانت الشركة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك واحد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ولا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين شريكا، فإذا كانت من شخص واحد فقط، تأخذ تسمية مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة " E.U.R.L "، وإذا زاد عدد أنشأت بين شريكين فأكثر، تأخذ تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة " S.A.R.L ".

وستتركز الدراسة بشأن هذا النوع من الشركات، من خلال التعرض لخصائصها في الفرع الأول، ولأجهزة إدارتها في الفرع الثاني.

1.3.1.2.1. خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي مزيج من شركات الأشخاص وشركات الأموال معا. فهي تشبه شركات الأشخاص لكونها تضم عددا محدودا من الشركاء، ويحظر فيها الإكتتاب العام،

وحصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول. وهي تشبه شركات الأموال لأن كل شريك فيها لا يكون مسؤولاً إلا بقدر حصته. وتتميز بالخصائص التالية:

1. أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية بحسب الشكل، يجب ألا يزيد فيها عدد الشركاء عن 20 شريكا، وهو ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري، ويجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين، إذ تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة S.A.R.L إذا تأسست من شريكين فأكثر، وشكل مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة E.U.R.L إذا تأسست من شخص واحد فقط.

2. لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها إلا بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة التي يجب أن تكون عينية أو نقدية، إذ لا يحق للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما هو الحال في شركة التضامن، وهو ما نصت عليه المادة 567 من القانون التجاري. ولا يكتسب الشريك صفة التاجر بسبب انضمامه إلى الشركة ما لم تكن له هذه الصفة من قبل، ومن ثم فلا يؤدي شهر إفلاس الشركة إلى شهر إفلاس الشركاء [12 ص 476].

3. لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها أو الإقتراض لحسابها عن طرق الإكتتاب العام، كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول وذلك بخلاف شركة المساهمة [13 ص 327]، وهو ما نصت عليه المادة 569 من القانون التجاري. ولا يجوز حسب ما نصت عليه المادة 566 من القانون التجاري أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مائة ألف دينار جزائري، ويقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة متساوية لا تقل قيمة كل واحد منها عن 1000 دج. أوجب المشرع في المادة 567 من القانون التجاري، الوفاء بكامل قيمتها عند تأسيس الشركة. وهذه الحصص غير قابلة للتداول، ولكن يجوز إنتقالها إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة شرط موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 571 من القانون التجاري.

4. لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء وإنما تنتقل حصة كل شريك بوفاته إلى ورثته، فضلا عن جواز إحالتها بين الأزواج والأصول والفروع، وهو ما أشارت إليه المادة 570 من القانون التجاري.

5. للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسما خاصا، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها، كما يجوز أن تتخذ عنوانا يضم اسم شريك أو أكثر، على أن يشتمل اسمها على ما يدل على خاصيتها وهي عبارة <<شركة ذات مسؤولية محدودة>> أو الأحرف الأولى فيها أي <<ش.ذ.م.م>> وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 564 من القانون التجاري.

2.3.1.2.1. أجهزة إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنص المادة 576 من القانون التجاري الجزائري على أن: "يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين. ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء. ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582".

يتضح من خلال هذه النص، أنه لا بد لإدارة الشركة فضلا عن الجمعية العمومية للشركاء من تعيين مدير أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين. فإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتم من قبل مدير وقد يتعدوا، ويوجد إلى جانبه الجمعية العامة للشركاء *L'assemblée générale des Associés* وأن هذا الجهازين هم من يمثلون إرادة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حدود الاختصاصات الموكلة لكل واحد منهم، وهم من تسأل الشركة ذات المسؤولية المحدودة جزائيا عن تصرفاتهم المجرمة التي يرتكبونها لحسابها حسب مفهوم المادة 51 مكرر من القانون رقم 15-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. وإذا كانت الشركة من صنف مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، فإن الشريك الوحيد يمارس السلطات المخولة لجمعية الشركاء.

أولا: مدير الشركة: *Le gérant*

يعد المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أحد أجهزتها والممثل الشرعي لها أيضا حسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. وهو يعين حسب ما نصت عليه المادة 576 من القانون التجاري في العقد التأسيسي للشركة أو بعقد لاحق، وأن الذين يعينون المدير هم الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة، ويجوز تعيين المدير من بين الشركاء، كما يجوز أن يكون أجنبيا عن الشركة. وتقضي المادة 577 من القانون التجاري الجزائري على أن يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء، وإذا لم يحددها القانون الأساسي، فيجوز للمدير أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة على نحو ما نصت عليه المادة 554 فقرة أولى من القانون التجاري [7 ص 210].

فعقد الشركة هو من يحدد عادة سلطة المدير أو المديرين في حال تعددهم، ويسري هذا التحديد في العلاقة فيما بين المدير والشركاء ولكنه لا يسري في حق الغير، إذ يحق للمدير أن يقوم بجميع أعمال الإدارة لصالح الشركة في مواجهة الغير، وفي حالة تعدد المديرين تسري عليهم الأحكام المقررة بالنسبة لحالة تعدد المدراء في شركة التضامن.

وتكون الشركة كشخص معنوي ملزمة بأعمال وتصرفات المدير قبل الغير، حتى وإن كانت هذه التصرفات لا تندرج في نطاق تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله [13 ص 339].

ثانيا: الجمعية العمومية للشركاء:

تعد الجمعية العامة للمساهمين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أحد أجهزتها حسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 580 من القانون التجاري في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ضرورة وجود إلى جانب المدير، جمعية تضم الشركاء جميعا تختص بكل ما يخرج من سلطات المدير، وعلى ضرورة انعقاد جمعية عامة واحدة على الأقل في كل سنة مالية لفحص واعتماد حسابات الشركة، ويرأس جلسات الجمعية العمومية للشركاء - مدير الشركة - كما يجوز لشريك واحد أو أكثر يمثلون حصصا تساوي ربع رأس مال الشركة على الأقل أن يطلبوا عقد الجمعية العمومية.

وتختص الجمعية العمومية بالنظر في نتيجة أعمال المديرين الذين يلتزمون بتقديم حساب لها عن إدارتهم، وهي التي تقر الميزانية وتقر توزيع الأرباح، ويجب أن تعرض هذه الاعمال على الجمعية خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وهو ما نصت عليه المادة 584 من القانون التجاري الجزائري.

أما بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فيختص المدير بوضع تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية ويصادق عليها بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ولا يجوز تفويض سلطاته [7 ص 218].

2.2.1. مراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

إن الشركة التجارية تمر فيما بين اكتساب شخصيتها المعنوية وزوالها، بثلاث مراحل رئيسية هي: مرحلة التأسيس، ومرحلة التسيير، ومرحلة التصفية.

وتمثل المرحلة الثانية، أي مرحلة التسيير، حياة الشركة. إذ تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأساسية التي تمارس فيها النشاطات التي أنشئت من أجلها. فإذا التزمت في هذه المرحلة حدود القانون وابتعدت عما يعد خرقا لأحكامه في أي مجال منه، فإنها ستبقى بعيدة عن تحمل أية مسؤولية. أما إذا خرقت أحكام القانون، فإنه كما يمكن قيام مسؤوليتها المدنية، يمكن قيام مسؤوليتها الجزائية أيضا في القوانين التي أقرت هذه المسؤولية عليها باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية.

وإن أغلب الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية تحصل في هذه المرحلة الثانية من حياتها [40 ص 259]. ولكن يثار التساؤل حول مدى مسؤوليتها جزائيا عما قد يرتكب لحسابها من طرف مؤسسيها أو ممثليها أو أجهزتها أثناء المرحلتين المتبقيتين من حياتها، أي مرحلة تأسيسها

ومرحلة انقضائها أو تصفيتها. إذ أن الشركات التجارية تنظمها بعض الأحكام الخاصة خلال فترة تأسيسها وفترة تصفيتها، وتطرح جديا خلال هاتين المرحلتين، مسألة ما إذا كانت التصرفات الإجرامية المرتكبة لحسابها خلالها من شأنها أن تؤدي إلى مساءلتها جزائيا كشخص معنوي أم لا. خاصة وأن هناك من الآراء الفقهية من نادى بالأخذ بها خلال هاتين المرحلتين أيضا [27 ص 169]. فيما رأى غالبية الفقه بأن اشتراط التمتع بالشخصية المعنوية لمساءلتها جزائيا، يؤدي إلى عدم إمكانية إسناد الأنشطة الجنائية إليها خلال مرحلة تأسيسها، لعدم تمتعها بالشخصية القانونية، وإنما يبقى يسأل عنها الأشخاص الطبيعيون المؤسسون الذين ارتكبوها [25 ص 169].

وعلى خلاف القانون البلجيكي الذي تضمن نصا صريحا يقضي بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية خلال مرحلة تصفيتها [104 ص 661]، فإن القانون الجزائري والقانون الفرنسي لم يرد فيهما أي نص يعالج هذه المسألة، مما فتح المجال للتساؤل حول ما إذا تبقى المسؤولية الجزائية للشركات التجارية قائمة أيضا خلال مرحلة التصفية، التي تكون نتيجة مباشرة لصدور قرار بحلها، إذ أوجبت القوانين المختلفة أن يكون كل قرار يقضي بحل الشركة متبوع بمرحلة تصفية. غير أنه قد يحدث وأن يتقرر حل الشركة التجارية بدون أن تخضع للتصفية، كحالة اندماجها في شركة أخرى قائمة أو تنفصل إحدى وحدات الشركة، وتكون شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة، فتثار مسألة المسؤولية الجزائية بالنسبة لها أيضا.

وعليه، فإنه للبحث في مسألة مدى قيام مسؤولية الشركات التجارية جزائيا خلال كل مرحلة من هذه المراحل، سأنتظر في المطلب الأول إلى مسألة مدى قيام مسؤولية الشركات التجارية جزائيا في مرحلة التأسيس، وفي المطلب الثاني لمدى قيام مسؤوليتها جزائيا في مرحلة الانقضاء أو التصفية، وفي المطلب الثالث لمسألة المسؤولية الجزائية للشركة في حالة الاندماج أو حالة الانفصال.

1.2.2.1. المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التأسيس

إن مرحلة تأسيس الشركات التجارية تشتمل على عدة عمليات. تبدأ بتوقيع عقد تأسيسها، ثم القيام بإتمام موجبات التأسيس، لتنتهي بقيدها في السجل التجاري. مما يعني أنه سيمضي وقت قد يكون طويلا، يفصل بين توقيع عقد تأسيس الشركة وإتمام شكلية تأسيسها، مثلما هو الحال لشركات المساهمة في حالة التأسيس عن طريق الدعوة العلنية للإدخار. والسؤال المطروح هنا هو في أي زمن من تلك العمليات تصبح الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية وبالتالي تصبح تسأل جزائيا كشخص معنوي؟ وهل تقوم مسؤوليتها جزائيا أثناء فترة عمليات تأسيسها تلك؟.

في هذا الإطار سأنتظر لموقف التشريع في الفرع الأول، ولموقف الفقه في الفرع الثاني.

1.1.2.2.1. موقف التشريع من مرحلة التأسيس

إن التشريعات المختلفة قد اتفقت غالبيتها حول زمن قيام الشخصية المعنوية للشركات التجارية. بأن اختارت الكثير من التشريعات العربية والأوروبية، منها القانون التجاري الجزائري والقانون الفرنسي، أن يبدأ زمن اكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية بتاريخ قيدها في السجل التجاري. وهو ما يعني أن مسؤوليتها الجزائية لا تقوم إلا بتمام إجراءات قيدها في السجل التجاري. وقبل ذلك لا تسأل الشركة جزائياً عما يرتكب من جرائم لحسابها من قبل مؤسسها. ففي مرحلة التأسيس تلك التي تمتد إلى غاية لحظة قيدها في السجل التجاري لا تكون الشركة مسؤولة جزائياً، ولو طال مرحلة التأسيس تلك [23 ص 126].

فالشركة التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية في القانون التجاري الجزائري، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري حسب ما نصت عليه المادة 549 منه. وهو نفس الموقف الذي كان قد أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 1842 من القانون المدني الفرنسي. وتكون الشركات التجارية خلال مرحلة استيفاء إجراءات تأسيسها فاقدة لمقومات اكتساب الشخصية القانونية، وبالتالي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث تكتسبها يوم تسجيلها الذي يعد يوماً لميلادها.

واستناداً إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن المساءلة الجزائية تتطلب إسناد الواقعة إلى شخص معنوي، وأنه خلال مرحلة التأسيس لا تكون الشركة التجارية قد اكتسبت الشخصية المعنوية بعد، ومن لحظة تسجيلها في السجل التجاري فقط يصبح لمسيريها حق تمثيلها وتحملها نتائج التزاماتها. مما يؤدي معه إلى انتفاء المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التأسيس.

2.1.2.2.1. موقف الفقه من مرحلة التأسيس

على خلاف ما تقرر في التشريع، هناك جانب من الفقه الفرنسي من قال بعدم الخلط بين القول بانتفاء المسؤولية الجزائية للشركات في مرحلة التأسيس، ووضعين قانونيين هما: استفادة الشركة من تصرف، أو تنفيذها لعمل يعد جريمة بعد تسجيلها وحصولها على الشخصية المعنوية، وفي كلا الحالتين تكون الشركة في موقع ارتكاب هي بنفسها تصرف يقع تحت طائلة الوصف الجزائي [117 ص 241].

ففي الحالة الأولى: يعاقب المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 321-1 من قانون العقوبات الفرنسي على واقعة الإستفادة من الأشياء المتحصلة من جنابة أو جنحة بأية وسيلة على الرغم من العلم بمصدرها، كجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة أو جنحة نفسها، فيما أن المادة 321-12 منه

تقرر أيضا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة. ومثالها إذا قام أحد المؤسسين بالحصول على مواد أو وسائل لمصلحة شركة في طور التأسيس بشروط جد مفيدة عن طريق بيع بالمزاد العلني، من خلال مخالفة التنظيم الحر لعملية البيع بالمزاد العلني، وهي الواقعة التي تعد جريمة وفقا لنص المادة 313-6 من قانون العقوبات الفرنسي. فاستفادة الشركة بعد حصولها على الشخصية المعنوية من هذه المواد أو الوسائل يجعلها هي أيضا مرتكبة لجريمة الإخفاء، وبالتالي تسأل جزائيا الشركة التجارية كشخص معنوي عنها [31ص 40].

وبالنسبة للحالة الثانية، والمتعلقة بحالة ما إذا قامت الشركة بتنفيذ عمل سابق على حصولها على الشخصية المعنوية، وكان هذا العمل يعد جريمة، فإنه تثبت المسؤولية الجزائية لها أيضا. ومثال ذلك، قيام أحد مؤسسي الشركة بالتعاقد باسمها مع مجموعة من العمال وبشروط للعمل أو للإيواء لا تتفق مع الكرامة الإنسانية، وهي الأفعال التي يجرمها المشرع الفرنسي في المادتين 13-225 و 14-225 من قانون العقوبات الفرنسي، ولا يوجد مثلها نص في قانون العقوبات الجزائي، ولكن بعد تسجيل هذه الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية، تقوم بتشغيل هؤلاء العمال وبنفس الشروط المتعاقد عليها سابقا، فإنها تقع حينئذ تحت طائلة ذات الوصف الجزائي أيضا، المطبق كذلك على الشخص المعنوي بمقتضى نص المادة 16-225، وتسأل حينها الشركة جزائيا لأنها تكون قد ارتكبت الجريمة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية [117 ص 242].

ففقهاء القانون التجاري في فرنسا يرون أن الشركة تكون قد تأسست حتى قبل تسجيلها، من خلال قيامها بإجراءات التأسيس، ولكن كشركة غير مكتسبة للشخصية القانونية بعد، إذ مع أنه من الناحية العملية من المفروض أن تكون مرحلة التأسيس قصيرة، فإن المؤسسين غير مقيدين بأي أجل لتسجيلها، وخلال فترة التأسيس هذه التي يمكن أن تطول لعدة أشهر، قد تتضمن أيضا عقود تأسيسها بنود تخول كل السلطات لمسيرها للتصرف باسمها قبل تسجيلها، مما يجعلها جد قريبة من الشركة الفعلية. وبناء عليه، فإنه قد لا يستبعد إمكانية اعتراف القاضي الجزائي بالشخصية المعنوية لبعض الشركات في طور التأسيس تأسيسا على استقلالية قانون العقوبات عن القانون التجاري [117 ص 243].

ومن جهتنا، نرى بأن هذا الرأي غير قابل للتطبيق في القانون الجزائري لأي مبرر، ولا يمكن أن تسأل الشركة جزائيا عن أية جريمة ترتكب خلال مرحلة التأسيس ولو كانت قد طالت، لأن نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري حددت على وجه الدقة لحظة إكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية بتاريخ قيدها في السجل التجاري، ولعدم وجود أي نص في قانون العقوبات الجزائري يجرم الأفعال المرتكبة من أحد مؤسسي الشركة خلال مرحلة التأسيس، وتؤدي

حالة استمرارها إلى ما بعد قيدها في السجل التجاري إلى قيام مسؤولية الشركة جزائيا عنها، مثلما نص على ذلك قانون العقوبات الفرنسي في الحالتين السالفتي الذكر.

2.2.2.1. المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التصفية

إذا اكتسبت الشركة التجارية الشخصية المعنوية، فإنها تظل محتفظة بها، فلا تنقضي إلا بانقضاء الشركة ذاتها، إذا تحققت أحد أسباب انقضائها. ولكن على الرغم من حل الشركة، فإن التشريعات المختلفة قد أجمعت على الإبقاء على شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لتصفيتها. وذلك محافظة على حقوق دائني الشركة من الضياع أو استيلاء الشركاء عليها[51 ص 45]. فلا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة إلا بانتهاء أعمال التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية[13 ص 188].

وعلى ذلك، فإنني سأطرق لموقف التشريع من مسألة مدى قيام المسؤولية الجزائية للشركة خلال مرحلة التصفية في الفرع الأول، ولموقف الفقه في الفرع الثاني.

1.2.2.2.1. موقف التشريع من مرحلة التصفية

إن امتداد الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية هو ثابت في القانون الجزائري. إذ نصت المادة 766 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي(شركة في حالة تصفية). وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري". كما نصت المادة 444 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية". وهو نفس الحكم الوارد في المادة 69 من قانون التجارة اللبناني والمادة 291 من قانون الشركات الاماراتي والمادة 295 من قانون الشركات القطري[40 ص 276]. وإن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية إلى حين اختتام أعمال التصفية مكرس قانونا في التشريع الجزائري مهما كان السبب المؤدي الى إنقضاءها.

إذ أن أسباب حل الشركات متعددة، بعضها يؤدي حدوثه الى انقضاء الشركة بقوة القانون. وبعضها لا يؤدي بذاته الى انقضاءها، ولكن يتوقف هذا الانقضاء على تدخل إدارة الشركاء أو حكم القضاء. كما أن هناك أسباب عامة تؤدي إلى انقضاء جميع أنواع الشركات التجارية، كانهاء الأجل المحدد للشركة وانتهاء الغرض الذي وجدت الشركة من أجله وهلاك رأس مال الشركة واتفق

الشركاء على إنهاء الشركة وإفلاسها وحلها بحكم قضائي. وهناك أسباب خاصة بكل نوع من أنواع الشركات بعضها يؤدي إلى انقضاء بعض الشركات دون الأخرى كوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه أو انسحابه من الشركة بالنسبة لشركات التضامن والتوصية البسيطة لقيامهم على الاعتبار الشخصي.

ولا يترتب على حل الشركة مباشرة إختفاء هذا الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل الصادر عن الجمعية العامة أو من القضاء، فإن شخصيتها المعنوية تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد يأخذ وقتا طويلا [31 ص 41].

وتهدف تصفية الشركة إلى إنهاء الآثار القانونية الناشئة عن الشركة المنقضية، أو تنفيذ التزاماتها التي لم تنفذ بعد، وذلك بإعطاء دائني الشركة حقوقهم التي في ذمتها وتحصيل ما للشركة من حقوق في ذمة مدينيتها، ثم توزيع ما تبقى من أموال تكفي لسداد ديونها. أما إذا لم يكن لديها الأموال الكافية، فلدائنيها الرجوع على الشركاء المتضامنين لاستيفاء ما تبقى لهم من أموال في ذمة الشركة، والرجوع كذلك على الشركاء الذين لم يقوموا بتقديم حصصهم في رأس مال الشركة. لذا تبرز الحاجة إلى تعيين من يتولى تصفية الشركة، لأن سلطة مديرها تنقضي تبعا لانقضاء الشركة. ويتولى تعيين المصفي عادة الشركاء، سواء تم ذلك في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في اتفاق لاحق [51 ص 45].

إن المصفي يعد ممثلا شرعيا للشركة أثناء مرحلة التصفية، وهو ما نصت عليه المادة 788 من القانون التجاري الجزائري. وله بهذه الصفة سلطة واسعة لبيع الأصول وتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي وتمثيل الشركة أمام الجهات القضائية. كما يمكنه مواصلة تنفيذ العقود المبرمة سابقا وإبرام عقود أخرى إذا استوجبت ظروف التصفية ذلك. وقد أجمعت التشريعات المختلفة على إقرار مسؤوليته الشخصية عن إخلاله بالتزاماته، ومسؤوليته الشخصية أيضا عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

إذ نصت المادة 776 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه". وهو نفس الحكم الوارد في المادة 311 من قانون الشركات الإماراتي والمادة 154 من قانون الشركات المصري.

وعليه يثار التساؤل حول ما إذا يمكن متابعة ومعاقبة الشركة جزائيا على جريمة ارتكبت أثناء قيامها بنشاطها، أي قبل حلها ولم تكتشف إلا أثناء مرحلة التصفية، أو ارتكبت أثناء مرحلة التصفية هذه؟

إذا عدنا إلى نصوص قانون العقوبات الفرنسي، نجد من جهة أن المادة 1-133 منه المتعلقة بانقضاء العقوبات، تقضي بأن وفاة المحكوم عليه أو حل الشخص المعنوي، فيما عدا حالة الحكم بالتصفية من طرف القضاء الجزائي، والعفو والعمو الشامل، يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة. ومع ذلك يمكن اتخاذ إجراءات تحصيل الغرامة والمصاريف القضائية وكذلك تنفيذ المصادرة بعد وفاة المحكوم عليه أو بعد حل الشخص المعنوي إلى غاية اختتام عمليات التصفية.

وعليه، فإن هذا النص يجعل سبب الوفاة بالنسبة للشخص الطبيعي، كالحل بالنسبة للشخص المعنوي سببا من أسباب انقضاء العقوبة، ولكن ليس سببا لانقضاء الدعوى العمومية.

أما إذا عدنا إلى نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فنجد المشرع الجزائري لم يتطرق لسبب الحل إن كان سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي على غرار ما نص عليه بالنسبة للشخص الطبيعي في حالة الوفاة، كما لم يتطرق المشرع الفرنسي في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أيضا إلى حكم الحل بالنسبة للشخص المعنوي. فيما أن المادة 1-133 من قانون العقوبات الفرنسي المتعلقة بأسباب انقضاء العقوبة، تميز بين حالة ما إذا كانت قد تمت المتابعة وصدرت العقوبة قبل حل الشركة أو لم تتم. إذ تبين وأن الغرامة أو المصادرة المحكوم بها على الشخص المعنوي قبل الحل، يمكن تحصيلها أو تنفيذها إلى غاية اختتام التصفية.

مما قد يتبين منه وأن الصيغة الصادر بها التقنين الفرنسي الجديد تفيد بعدم مساءلة الشركة التجارية كشخص معنوي جزائيا في مرحلة التصفية عما يرتكب من جرائم أثناء هذه المرحلة. وإنما يمكن فقط تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها قبل حلها، أثناء فترة التصفية عن الجرائم المرتكبة في الفترة السابقة لعمليات التصفية [117 ص 244].

وعلى خلاف القانون الجزائري والقانون الفرنسي، فإن القانون البلجيكي قد فصل في هذه المسألة، بأن تظل المسؤولية الجزائية للشركة قائمة إلى غاية اختتام عمليات التصفية، وذلك من خلال تكريس نص صريح في قانون التحقيق الجنائي البلجيكي، الذي نصت المادة 20 فقرة 1 منها بأن الدعوى العمومية لا تنقضي إلا باختتام التصفية وبالحل القضائي أو الحل الذي لا يكون متبوعا بالتصفية، أي حالة الاندماج أو الانفصال.

وقد ذهب المشرع البلجيكي أكثر من ذلك، وقرر في الفقرة 2 من المادة 20 من قانون التحقيق البلجيكي، بأن الدعوى العمومية يمكن أن تباشر بعد ذلك إذا ظهر بأن الوضع تحت التصفية أو الحل القضائي أو الحل الغير متبوع بالتصفية كان هدفه التهرب من المتابعة أو أن الشخص المعنوي كان محل الإتهام من طرف قاضي التحقيق قبل أن يفقد شخصيته المعنوية. وأنه يجوز

لقاضي التحقيق خلال سير التحقيق إذا تطلبت ظروف خاصة ذلك، الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في مواجهة الشخص المعنوي، وبالخصوص توقيف إجراءات الحل أو التصفية[104 ص 661].

2.2.2.2.1. موقف الفقه من مرحلة التصفية

يرى بعض الفقه الفرنسي بأن الأخذ بالرأي المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال مرحلة التصفية، يصطدم بمضمون المادة 4/111 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على التزام القاضي بتفسير نصوص قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً، فما يعد صحيحاً أو حقيقياً في نطاق القانون المدني أو التجاري أو الإداري لا يكون كذلك دائماً أو لا يفهم بذات الطريقة في القانون الجزائي[31 ص 42].

ولكن الرأي الغالب في الفقه الفرنسي، ذهب إلى إمكانية مساءلة الشركة جزائياً عن الجرائم المرتكبة في مرحلة التصفية وحتى الجرائم المرتكبة قبل حلها أيضاً، وأنها وحدها إختتام عمليات التصفية من تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[98 ص 170]، وقد استند في ذلك إلى المبررات التالية:

- أن الشركة كشخص معنوي يجب أن تسأل جزائياً مادامت تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، وهذا في كل حالة يكون فيها الحل متبوع بمرحلة تصفية، لأنه في هذه الحالة تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية، ويكون لها ممثليها، مما يعني إمكانية استمرارها في ارتكاب الجرائم ومساءلته جزائياً عنها. فتكون متابعتها الجزائية ممكنة خلال مرحلة التصفية، ليس فقط عن الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة وإنما أيضاً عن الجرائم السابقة. إذ أن المصلحة من هذه المتابعة الجزائية بعد إعلان الحل إلى غاية اختتام التصفية، تكون في تفادي اللجوء إلى الحل الإختياري أو الحل القضائي، وبالخصوص في إمكانية تطبيق عقوبات الغرامة أو المصادرة، وعدم استبعاد حقوق الخزينة العامة من الذمة المالية للشركة ما دامت عمليات التصفية لم تصل إلى نهايتها بعد[97 ص 11 و 12].

- وأن المادة 1-133 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المتعلقة بانقضاء العقوبات، تنص على أن وفاة المحكوم عليه أو حل الشخص المعنوي، فيما عدا حالة الحكم بالحل من طرف القضاء الجزائي، والعفو الشامل، يمنع أو يوقف تنفيذ العقوبة. ومع ذلك يمكن اتخاذ إجراءات تحصيل الغرامة والمصاريف القضائية وكذلك تنفيذ المصادرة بعد وفاة المحكوم عليه أو بعد حل الشخص المعنوي إلى غاية اختتام عمليات التصفية. مما يعني أن هذه المادة تعتبر وفاة الشخص الطبيعي مثل الحل بالنسبة لتنفيذ العقوبة. وهي تميز الحل عن التصفية، بما أنها تبين وأن الغرامة أو المصادرة التي يفترض أنه قد حصل الحكم بها قبل الحل، يمكن تنفيذها أو تحصيلها إلى غاية اختتام التصفية. ولكن

المادة 1-133 تتعلق بنظام العقوبات وليس بنظام المتابعة الجزائية، وتبقي على إمكانية تنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة، وهاتين العقوبتين هما فقط من يتلائمان مع الحل.

ومن جهة ثانية إذا كان هذا النص يرتب للحل نفس الآثار المترتبة على وفاة الشخص الطبيعي، وإذا كانت وفاة الشخص الطبيعي تضع حدا للمتابعة طبقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإنه يمكن مع ذلك التأكيد على أن مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية ومبدأ شخصية العقوبات التي تبرر انقضاء الدعوى العمومية بمجرد وفاة الشخص الطبيعي، ترخص في المقابل المتابعة الجزائية للشركة في حالة التصفية، لأنها تبقى تمتلك الشخصية المعنوية لحاجيات التصفية، ولأن نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم يتم تعديلها [117 ص 244]. فالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية يمكن أن تبقى قائمة إلى غاية اختتام عمليات التصفية [90 ص 113].

وبناء على جملة ما سبق، فإنه يمكن القول بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية خلال مرحلة التصفية في القانون الجزائري، ليس فقط عن الجرائم المرتكبة قبل صدور القرار بحلها، وإنما أيضا عن الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة أيضا، متى توافرت شروط قيام هذه المسؤولية وهي ارتكاب الجريمة من قبل أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وارتكاب هذه الجريمة لحسابها، على أن تكون العقوبة التي توقع أو تنفذ عليها خلال مرحلة التصفية هي إما الغرامة أو المصادرة، لأنها هي العقوبات التي تتلائم مع وضعية الشركة بعد حلها، ويكون لها أثر عليها ويمكن تنفيذها عليها لبقاءها محتفظة بذمتها المالية أثناء مرحلة التصفية، في حين أن باقي أنواع العقوبات الأخرى تصبح بدون أية جدوى ولا أثر عليها.

3.2.2.1. المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في حالة الاندماج أو الانفصال

يقصد باندماج الشركات La Fusion des Sociétés قيام شركة بضم شركة أخرى، وهو ما يسمى بالاندماج بطريق الضم La Fusion par absorption أو مزج شركتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة وهو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج La Fusion par combinatio. وقد تعرض القانون التجاري الجزائري إليها في المواد من 744 إلى 764. وتلجأ الشركات عادة إلى الاندماج لتفادي أزمة اقتصادية تمر بها، أو لزيادة قدرتها الإنتاجية أو تدعيم صمودها في ميدان المنافسة، وهو يتم باجماع الشركاء أو بموافقة الأغلبية المطلوبة حسب النظام القانوني للشركات [12 ص 159].

ويترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وبالتالي انتهاء سلطة مديرها وزوال كل صفة له في تمثيلها وفي التصرف في حقوقها. وتعتبر الشركة الدامجة أو

الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما للشركة المندمجة، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين، وتصبح الشركة الدامجة هي الجهة التي تختص بخصوص الحقوق والإلتزامات التي كانت للشركة المندمجة أو عليها[17 ص 354].

وقد أثبتت مسألة متعلقة بحالة اندماج الشركة بعد ارتكابها جريمة وقبل مقاضاتها جزائيا، حيث يؤدي هذا الاندماج إلى الإنقضاء الحتمي للشخصية المعنوية للشركة الأولى المندمجة مرتكبة الفعل[96 ص 12].

كما أثبتت تساؤل في هذا الصدد، يتمثل في معرفة ما إذا كانت الشركة التي قامت باستغراق الشركة المسؤولة تعد بذاتها مسؤولة جزائيا عن الجريمة المرتكبة بواسطة الشركة المستغرقة[34 ص 40].

وبناء على ما سبق، فإنني سأنتقل إلى موقف القضاء من حالة الاندماج أو الانفصال في الفرع الأول، وإلى موقف الفقه من هذه المسألة في الفرع الثاني.

1.3.2.2.1. موقف القضاء من حالة الاندماج أو الانفصال

لقد كان للقضاء الفرنسي الفرصة للإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى مسؤولية الشركة جزائيا في حالة الاندماج، بأن أجابت محكمة النقض الفرنسية على ذلك في قرار صادر عنها في 20 جوان 2000 بشأن قضية متعلقة بالمسؤولية الجزائية لشركة مندمجة، بأن قررت عدم جواز متابعتها جزائيا بعد اندماجها، وذلك في قرار متطابق منطقيا مع نص المادة 121-1 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أن: "لا أحد مسؤول جزائيا إلا عن فعله الشخصي". وبناءا عليه رفضت إدانة الشركة الدامجة، وذلك بمناسبة قضية متعلقة بعملية تسليم بضاعة قامت بها شركة Miroiterie Vanchusienne حصل أن تعرض عاملين بها إلى جروح غير عمدية جراء انكسار قطع زجاجية أثناء عملية استلامهم، بسبب وضعهم فوق أرضية غير سوية، ولكن هذه الشركة قامت بعد ذلك بالاندماج في شركة أخرى هي شركة بيلقبتون Pilkington وعند متابعة الشركة الدامجة أي شركة بيلقبتون قضت محكمة الاستئناف بإدانتها عن جنحة الجروح الخطأ وبتعويض المجني عليه، وذلك تأسيسا على أن الشركة القديمة المندمجة لم تكن محل حل ولا تصفية، وإنما تم شطبها من السجل التجاري على إثر عملية الاندماج، وأن هذا الشخص المعنوي لم يتلاشى كلية وإنما تغير شكله، وأن الشركة الدامجة حلت محلها مع انتقال إليها جميع حقوقها التزماتها، وقد بررت هذه الجهة القضائية قرارها بأن: "القضاء بخلاف ذلك يفقد أية مصلحة للمواد 121-2 وما يليها من قانون

العقوبات التي تقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية عن أية محاولة للتحايل عن القانون أو التهرب من المتابعات دون أن تكون منحلة أو مصفاة".

ولكن محكمة النقض الفرنسية لم تتبع هذا المنطق المؤسس على خطر عدم المساءلة الجزائية، وإنما بمناسبة الطعن في هذا الحكم الذي قدمته الشركة المحكوم عليها، قررت نقضه تأسيساً على أن عملية استغراق الشركة قد أدى إلى فقد الشركة القديمة المندمجة لشخصيتها المعنوية، ومن ثم فإن ما قرره محكمة الاستئناف يعد مخالفاً للقانون، فعلى هذا الأساس أي: >> نهاية الوجود القانوني << للشركة المندمجة التي تحل وجوباً بدون أن يتطلب الأمر تصفيته، وتفقد شخصيتها المعنوية ولا يعد لها أي وجود قانوني، أسست محكمة النقض الفرنسية حكمها المذكور برفض إدانة الشركة الدامجة من أجل الوقائع المنسوب ارتكابها إلى الشركة المندمجة، وذلك لكون عملية الاندماج والتي من خلالها تجتمع شركتين على الأقل لتكوين شركة واحدة، لا تتم معها عملية انتقال للمسؤولية الجزائية كعنصر من الذمة المالية على خلاف المسؤولية المدنية. كما أن المسؤولية الجزائية مرتبطة بالشخص مرتكب الجريمة سواء كان طبيعياً أو معنوياً. وعلى هذا الأساس، فلا الشركة المندمجة المنحلة، ولا الشركة الدامجة التي انتقل إليها رأس مالها تكون محل مساءلة جزائية، وأنه فقط المسؤولية المدنية لهذه الأخيرة من يمكن إقامتها ضدها [105 ص 839].

وفي قرار صادر أيضاً بتاريخ 14 أكتوبر 2003 - ملف رقم 86376-02 قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أيضاً باستبعاد المسؤولية الجزائية للشركة الدامجة عن الجرائم المرتكبة من قبل الشركة المندمجة بمبرر أن الاندماج يؤدي إلى فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها القانونية، وتطبيقاً أيضاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية [94 ص 57].

فالحل عن طريق الاندماج يؤدي مباشرة إلى نهاية الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، لأنها لا تمر بفترة تصفية، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لها، دون أية إمكانية لاستمرار هذه الدعوى ضد الشركة الدامجة تطبيقاً لمبدأ شخصية الدعوى العمومية [97 ص 12].

واستناداً إلى هذا المبدأ أيضاً، أي مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية سارت محكمة النقض الفرنسية في القضاء بعدم مسؤولية جزائياً الشركات الناشئة عن عملية انفصال.

وبناءً عليه، فإنه في حالة الاندماج، لا الشركة المندمجة التي ارتكبت الجريمة بواسطة أحد أعضائها أو ممثلها لحسابها، ولا الشركة الدامجة أو المندمج فيها التي انتقلت الذمة المالية إليها، يمكن متابعتهم جزائياً في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، وذلك لأن الشركة المندمجة التي تحل وجوباً دون تصفية، لا يعد لها وجود قانوني، وبالتالي، فإن الاندماج لا ينقل المسؤولية الجزائية تطبيقاً لمبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي [105 ص 859].

2.3.2.2.1. موقف القضاء من حالة الاندماج أو الانفصال

المبدأ أن اندماج الشركة يضع حدا لوجودها القانوني، مما يجعل مسؤوليتها الجزائية لا يمكن أن تقوم بعد ذلك، لأن الشركة كشخص معنوي لا يعد له وجود، فلا ذمة مالية لها ولا أهلية، ولا يمكن متابعتها جزائيا عندئذ.

ولكن قد يقال مع ذلك بأن الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الانفصال تنتقل إليهم كامل الذمة المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات من الشركة المندمجة أو المنفصلة، وتحل محل هذه الأخيرة في كل ما لها من حقوق والتزامات، بمعنى أن المسؤولية الجزائية تنتقل كأحد عناصر ذمتها، ويمكن عندها متابعة الشركة الدامجة أو الشركات الناتجة عن الانفصال عن الوقائع المرتكبة من طرف الشركة المندمجة أو المنفصلة، كما قد تثار أيضا مسألة وجود خطر الغش والتحايل على القانون للإفلات من العقاب في حالة الاندماج الذي لا يمكن تجاهله [105 ص 840]، لأنه قد يفكر مسيري الشركة المتابعة جزائيا في تفادي المتابعة عن طريق الاندماج للإفلات من العقوبات، أي إلى تنظيم انقضاء شخصيتها المعنوية بهذه الطريقة بعد ارتكابها للجريمة، وقبل انتظار حتى تحريك المتابعة الجزائية ضدها [97 ص 12].

ولذلك، فقد كانت قد أثرت في الفقه الفرنسي فكرة الإبقاء على المسؤولية الجزائية إلى ما بعد حل الشركة التجارية في حالة الاندماج، تحت مبرر وجود خطر للغش والتحايل على القانون، أي في الحالات التي يكون فيها الحل نتيجة قرار إرادي يتخذ للتخلص من المسؤولية الجزائية، استنادا إلى فكرة أنه رغم زوال الشركة المنحلة، يبقى المشروع يتابع نشاطه الاقتصادي تحت ستار جهاز قانوني جديد، وأن فكرة الإستمرارية الاقتصادية للمؤسسة يمكن أن يستند إليها كمبرر لبقاء المسؤولية الجزائية إلى ما بعد الحل، وأنه في حالة الاندماج، فإن الشركاء في الشركة المندمجة يصبحون شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، وبالتالي يتحصلون على حصص أو أسهم في هذه الشركة، وأنه إضافة إلى انتقال الحقوق والواجبات، فإن العناصر المادية والبشرية التي قد تكون ساهمت في ارتكاب الجريمة يبقون في هذه الشركة.

إلا أن كل هذه المحاولات التي ذهب إليها بعض الفقه الفرنسي للإبقاء على المسؤولية الجزائية إلى ما بعد حل الشركة التجارية في حالة الاندماج، قد تم الرد عليها بأنها تصطدم كلها بطبيعة الحال، بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية الذي على أساسها وحده مرتكب الجريمة يمكن متابعتها، والمبدأ الدستوري الذي مفاده أن لا أحد مسؤول جزائيا إلا عن خطأه الشخصي [105 ص 841].

3.2.1. أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائياً

لا تقوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي إلا إذا توافرت في الفعل المكون للجريمة المرتكبة صفة عدم المشروعية، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يعني أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، وأنه لا يجوز توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانوناً لها [32 ص 41]. وقد نص على هذا المبدأ المشرع الجزائري في المادة 96 من دستور 1996 على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". وفي المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

وقد تباينت مواقف التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي بنص عام في قانون العقوبات، فيما يتعلق بتحديد الجرائم التي يجوز أن تسأل عنها جزائياً، بين اتجاهين إثنين:

أولهما: يقرر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جميع الجرائم، أي أنه يأخذ بما يطلق عليه مبدأ العمومية << Le principe de généralité >>، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الهولندي.

أما الثاني: فيقتصر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على جرائم معينة، أي يأخذ بمبدأ التخصص << le principe de spécialité >> [43 ص 100].

وعند تفحصنا لنصوص قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الجرائم التي تسأل عنها الشركة كشخص معنوي جزائياً، فيكون بالتالي قد أخذ بمبدأ التخصص. حيث تنص المادة 51 مكرر منه على أن الأشخاص المعنوية تسأل جزائياً فقط: "عندما ينص القانون على ذلك". أما قانون العقوبات الفرنسي، فقد كان هو الآخر يأخذ بمبدأ التخصص عندما تم سن نص المادة 121-2 بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في سنة 1992 التي نصت على أن الأشخاص المعنوية تسأل جزائياً فقط في: "الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة".

ولكنه بموجب قانون << بربان >> تحت رقم 2004-204 الصادر في 09 مارس 2004 عدل المشرع الفرنسي عن هذا الاتجاه، وأصبح يأخذ بمبدأ العمومية الذي يأخذ به القانون الإنجليزي والقانون الهولندي، وبعض التشريعات العربية، كالقانون اللبناني والقانون الأردني، عندما حذف بموجب المادة 54 من ذلك القانون من المادة 121-2 من قانون العقوبات عبارة "في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة" [94 ص 43].

ونظراً لهذا التمييز بين القوانين في البلدان المختلفة بين من تأخذ بمبدأ التخصص، وبين من تأخذ بمبدأ العمومية. فإنني سأعرض في المطلب الأول إلى أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركات

التجارية في القانون الجزائري باعتباره قد أخذ بمبدأ التخصص، وفي المطلب الثاني سأعرض للقانون الفرنسي باعتباره كان يأخذ بمبدأ التخصص أيضا قبل أن يصبح يأخذ بمبدأ العمومية.

1.3.2.1. الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا في القانون الجزائري

لقد نهج المشرع الجزائري عندما سن لأول مرة صراحة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، نصا صريحا يعترف فيه بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، نهج التشريعات التي أخذت بمبدأ التخصص. أي التي قصرت مسؤوليتها الجزائية على جرائم معينة بنصوص صريحة. إذ دلت عبارة: "عندما ينص القانون على ذلك"، التي وردت في نص المادة 51 مكرر منه، على أن المشرع الجزائري قد حدد نطاق الجرائم التي تسأل جزائيا عنها الشركات التجارية.

ولتحديد أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا، ينبغي الرجوع إلى النصوص الواردة في القسم الخاص لقانون العقوبات الجزائري، وإلى القوانين الخاصة. وهو ما سأطرق إليه بالتفصيل، من خلال التطرق في الفرع الأول إلى أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا والمنصوص عليها في قانون العقوبات، وفي الفرع الثاني إلى أنواع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

1.1.3.2.1. الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

إن أغلب الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي في القانون الجزائري ورد النص عليها في قانون العقوبات، وأكثر ما يشد الانتباه بشأن هذه الجرائم، هو أن المشرع الجزائري لم يقرر قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن أية جريمة ذات وصف مخالفة في قانون العقوبات، مع أنه كان قد حدد العقوبة المطبقة عليها إذا كانت الجريمة المرتكبة هي مخالفة.

فالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وتساءل جزائيا عنها الشركات التجارية تتمثل فيما يلي:

أولا: الجنايات والجنح الواقعة ضد أمن الدولة:

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع ضد أمن الدولة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات في المواد من 61 إلى 96 مكرر منه. وقد أشارت إلى ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة 96 مكرر المتضمنة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي نصت على أنه: "يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب الشروط

المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون ". وهذه الجرائم هي: جرائم الخيانة والتجسس (المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات)، وجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني (المواد 65 إلى 76)، وجرائم الإعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن

(المواد 77 إلى 83)، وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة (المواد 84 إلى 87)، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية (المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10)، وجنايات المساهمة في حركات التمرد (المواد 88 إلى 90).

ثانيا: الجنايات والجنح الواقعة ضد النظام العمومي:

تناول المشرع الجزائي الجنايات والجنح التي تقع ضد النظام العمومي في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات في المواد 144 إلى 175 منه. وقد نصت صراحة المادة 175 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، كالشركات التجارية عن هذه الجرائم، وهي كما يلي: جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة (المواد 144 إلى 148 من قانون العقوبات)، والجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى (المواد 150 إلى 154)، وجرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات (المواد 155 إلى 159)، وجرائم التدنيس والتخريب (المواد 166 إلى 160 مكرر 7)، وجنايات و جنح متعهدي تموين الجيش (المواد 161 إلى 163)، والجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليناصيب (المواد 165 إلى 169)، والجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية (المواد 170 إلى 175).

ثالثا: جرائم تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين المنصوص عليها في المواد من 176 إلى 182 من قانون العقوبات:

وقد نصت المادة 177 مكرر 1 منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم.

رابعا: الجرائم الواقعة ضد الأشخاص:

تناول المشرع الجزائي الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص التي يجوز معاقبة الأشخاص المعنوية عنها في الأقسام 3 و 4 و 5 من الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد. وقد نص قانون العقوبات على ذلك في المادة 303 مكرر 3 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم لقانون العقوبات. وهذه الجرائم هي: جنحتي القتل الخطأ والجرح الخطأ المنصوص عليها في المواد 288 إلى 290 من قانون العقوبات، وجرائم الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف المنصوص عليها في المواد من 291 إلى

295، وجرائم الإعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار المنصوص عليها في المواد 296 إلى 303 مكرر 1.

إلى جانب هذه الجرائم، جرم المشرع الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أعمال الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في القسم 5 مكرر من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات بالمادة 303 مكرر 11، وأفعال الاتجار بالأعضاء المنصوص عليها في القسم 5 مكرر 1 بالمادة 303 مكرر 26، وأفعال تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القسم 5 مكرر 2 بموجب المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات. كما جرم بالنسبة للشخص المعنوي أيضا، جنحة نقل طفل أو إخفائه أو استبداله بآخر المنصوص عليها في المادة 321 من قانون العقوبات.

خامسا: الجرائم الواقعة على الأموال:

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات. وقرر مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التالية:

- جرائم السرقات وابتزاز الاموال المنصوص عليها في المواد 350 إلى 371 من قانون العقوبات، وجرائم النصب وإصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المواد 372 إلى 375، وجرائم خيانة الأمانة المنصوص عليها في المواد من 376 إلى 382 مكرر. وقد تضمنت المادة 382 مكرر 1 من القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات النص على جواز معاقبة الشركات التجارية فيما يتعلق بهذه الأنواع الثلاثة من الجرائم.

- جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 3، وذلك من خلال إقرار مسؤولية الشركات التجارية جزائيا عن هذه الجرائم في المادة 389 مكرر 7 من القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. وقد نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أربع صور لجريمة تبييض الأموال وهي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه لمصدر غير مشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه.

وهي نفس الصور التي نص عليها المشرع عند تعريف جريمة تبييض الأموال في المادة 02 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

إلى جانب ذلك، فإن القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال قد أقر عقوبة جزائية أخرى ضد المؤسسات المالية، كالبنوك في المادة 34 منه عن مخالفة عمدا لمسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و14 من هذا القانون، كمخالفة عدم التأكد من هوية الزبون قبل فتح حساب وعدم الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها.

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 2. وقد تضمنت هذا التجريم بالنسبة للأشخاص المعنوية على غرار الشركات التجارية نص المادة 394 مكرر 4 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. ومن صور الغش المعلوماتي هذه: جنحة الدخول عن طريق الغش في منظومة معلوماتية(المادة 394 مكرر)، و جنحة البقاء عن طريق الغش في منظومة معلوماتية(المادة 394 مكرر)، و جنحة إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية غريبة عنه(المادة 394 مكرر1)، و جنحة إزالة بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية(المادة 394 مكرر1)، وتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى جرائم الغش المعلوماتي تلك(المادة 394 مكرر 2)، و جنحة حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصلة من إحدى جرائم الغش المعلوماتي(المادة 394 مكرر 2).

أما المادة 417 مكرر 3 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فقد أقرت مسؤولية الشركات التجارية جزائيا أيضا كما هو الشأن بالنسبة لباقي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص عن الجرائم التالية وهي: جريمة التفليس المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات بصورتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس، وجريمة التعدي على الملكية العقارية المنصوص عليها في المادة 386.

- جريمة الإخفاء العمدي لأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة 387، وجرائم الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل إتجاه وسائل النقل المنصوص عليها في المواد من 395 إلى 417 مكرر 1.
سادسا: جرائم التزوير:

نص المشرع الجزائي على هذه الجرائم في المواد 197 إلى 241 من قانون العقوبات في الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي. وقد نصت المادة 252 مكرر من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسؤولية عن أحد هذه الجرائم، والمتمثلة أساسا في الجرائم التالية:

- جرائم تزوير النقود وما يتصل بها المنصوص عليها في المواد من 197 إلى 204. كتقليد النقود وسندات القرض العام أو تزويرها أو تزيفها أو الإسهام في إصدارها أو توزيعها (المادة 197 من قانون العقوبات)، أو بيع أو إدخال النقود أو سندات قرض عام غير صحيحة إلى أراضي الجمهورية (المادة 198)، وتلوين النقود أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية (المادة 200)، وصنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها (المادة 202)، وصناعة مواد أو أدوات معدة للصناعة أو تقليد أو تزوير النقود أو سندات قرض عام أو الحصول عليها أو حيازتها أو للتنازل عنها (المادة 203)، وطرح نقود مزورة للتداول عمدا (المادة 201)، وتقليد النقود لأغراض أخرى غير التعامل (المادة 212).
- جرائم تقليد الأختام والدمغات والعلامات والطابع المنصوص عليها في المواد 205 إلى 213. كتقليد خاتم الدولة (المادة 205 من قانون العقوبات)، وتقليد أو تزوير طابع وطني أو علامة دمغة المستخدمة في دمع المواد الذهبية أو الفضية (المادة 206)، وتقليد وتزوير خاتم أو طابع أو علامة إحدى السلطات العمومية (المادة 209)، واستعمال خاتم أو ما في حكمه المقلد أو المزور (المواد 205 و 206 و 209)، وإساءة استعمال الأختام الحقيقية (المادتين 207 و 210)، وصنع خاتم وما في حكمه خاص بالدولة أو بأية سلطة بدون ترخيص (المادة 208)، وصنع أو الاحتفاظ أو توزيع أو شراء أو بيع خاتم وما في حكمه شبيهه بالخاتم الخاص بالدولة أو بأية سلطة (المادة 208).
وتقليد وتزوير علامات مصلحتي البريد والضرائب وترويجها (المادتين 209 و 211)، وتقليد وتزوير المطبوعات الرسمية والأوراق المعنونة (المادة 209).

- جرائم تزوير المحررات المنصوص عليها في المواد من 214 إلى 229. كتزوير المحررات العمومية أو الرسمية (المواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات)، والتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية (المادتين 219 و 220)، والتزوير في بعض الوثائق الإدارية

والشهادات(المواد من 222 إلى 228)، واستعمال المحررات المزورة(المواد 218 و221 و222 و223 و227 و228).

- جريمة شهادة الزور وما شابهها كإغراء شاهد واليمين الكاذبة المنصوص عليها في المواد 232 إلى 240 من قانون العقوبات.

- جرائم إنتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 252 من قانون العقوبات.

سابعاً: جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية المنصوص عليها في المواد 429 إلى 435 من قانون العقوبات. ومن أمثلة هذه الجرائم: جنحة الخداع في طبعة السلع أو في صفاتها الجوهرية أو في نوعها أو مصدرها(المادة 429)، وجنحة الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو مواد طبية أو مشروبا(المادة 430)، وجنحة حيازة دون سبب شرعي لمواد غذائية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة(المادة 433)، وقد نصت المادة 435 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن هذه الأنواع من الجرائم.

2.1.3.2.1. الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

وردت في بعض القوانين الخاصة - في الجزائر - نصوص تقرر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بإعتبارها أحد أنواع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص المعنية بهذه المسألة الجزائية، وقد تفرقت هذه النصوص في القوانين التالية:
أولاً: جرائم الصرف: وهي الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19/02/2003 وكذلك الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 05 منه على أنه: " يعتبر الشخص المعنوي الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ... ".
وعليه، فإنه بالنسبة للشركات التجارية بإعتبارها أحد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، كان المشرع الجزائري قد أقر مسؤوليتها الجزائية منذ سنة 1996 عن جرائم الصرف المرتكبة مخالفة للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996.

ونظرا لكون جريمة الصرف جريمة متميزة تمتاز بغياب تقنين موحد، فأهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيدة في نصوص متفرقة يغلب عليها الطابع التنظيمي، وهي صادرة أساسا عن البنك المركزي، الذي خصه الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 62 منه بسلطات تنظيمية في مجال الصرف، فإن عملية حصر جرائم الصرف التي تسأل عنها الشركات التجارية يتطلب إلى جانب الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19/02/2003 والأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26-08-2010، الرجوع أيضا إلى عدد من الأنظمة البنكية الصادرة عن البنك المركزي. ويعد النظام رقم 07-95 المؤرخ في 23/12/1995 المتعلق بمراقبة الصرف النص المرجعي في هذا المجال، فالمادة 01 من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم نصت على جرائم الصرف التي يكون محلها النقود، فيما نصت المادة 2 منه على جرائم الصرف التي يكون محلها الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة [6 ص 260].

وجرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم المذكور في المادة 01 منه التي يكون محلها النقود هي:

- جنحة التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح، وذلك مخالفة للإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من النظام رقم 07-95 المؤرخ في 23-12-1995 من واجب التصريح بالعملة الصعبة المستوردة وواجب الصديق عند التصريح وكذا عند التصدير.
- جنحة عدم استرداد الأموال إلى الوطن، وذلك على النحو المخالف لأحكام المواد 29 و30 من النظام رقم 07-95 التي تلزم مصدري البضائع والخدمات باسترداد الإيرادات، المتأتية من الصادرات وتبين كيفيات ذلك.
- جنحة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة عند شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها أو عند استيراد وتصدير البضائع والخدمات.
- جنحة عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

أما المادة 02 من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم، فتخص جريمة الصرف التي يكون محل الجريمة فيها معادن ثمينة أو أحجار كريمة. وفكرة التجريم هنا تخص جنحة شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به [6 ص 262].

ثانيا: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها.

فقد نصت المادة 25 منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كالشركات التجارية في حالة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من هذا القانون. ومن أمثلة هذه الجرائم: جنحة تسليم أو عرض للغير بطرق غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي (المادة 13)، و جنحة تسهيل للغير الاستعمال الغير مشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (المادة 1-15)، و جنحة السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور (المادة 1-15)، و جنحة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة (المادة 2-16)، و جنحة إنتاج أو صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية (المادة 17)، و جنابة القيام بطريقة غير شرعية بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية (المادة 19).

ثالثا: جرائم التهريب المنصوص عليها بالأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب:

فعلى خلاف قانون الجمارك الذي لم يرد فيه نص صريح يقضي بقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، وهو ما جعل المحكمة العليا في الجزائر تستبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المجال الجمركي استنادا إلى عدم وجود نص يجيز ذلك [26 ص 377]. فإن المشرع الجزائري لم يبق هذا التساؤل قائما بشأن مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم الجمركية في ضوء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 10-11-2004 الذي كرس صراحة في المادة 51 مكرر منه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كالشركات التجارية، وأوقفها على شرط أساسي، وهو أن ينص القانون عليها صراحة، وهذا ما فعله الأمر المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت المادة 24 منه على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كالشركات التجارية عن أعمال التهريب [26 ص 377].

ومن بين أنواع جرائم التهريب التي نص عليها هذا القانون، وأقام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عنها إذا ما توافرت باقي شروط قيام مسؤوليتها الجزائية، الجرائم التالية:

- جنحة التهريب البسيط (المادة 10 فقرة 1 من القانون المتعلق بالتهريب)، و جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف التعدد أو إخفاء البضاعة عن المراقبة أو استعمال إحدى وسائل النقل أو حمل سلاح ناري أو بحيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب (المادة 10 فقرة 2 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب)، و جنابة تهريب الأسلحة (المادة 14 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب)، و جنابة

التهريب المهدد للأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية(المادة 15 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب).

رابعا: جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

فقد نصت المادة 53 منه على أنه: " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ".

ومن بين جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون الذي أقره المشرع الجزائري مسؤولية الشركات التجارية جزائيا عنها باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسألة الجزائية: لجنة إختلاس أموال عمومية(المادة 29)، لجنة تبديد أموال عمومية(المادة 29)، لجنة الإحتجاز بدون وجه حق أموال عمومية(المادة 29)، لجنة الإلتلاف العمدي لأموال عمومية(المادة 29)، لجنة الرشوة في مجال الصفقات العمومية(المادة 27)، لجنة إستغلال النفوذ(المادة 32)، لجنة إساءة إستغلال الوظيفة(المادة 33)، لجنة إبرام عقد أو صفقة عن طريق الإستفادة من السلطة أو تأثير أعوان عموميين من أجل الزيادة في الأسعار أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين(المادة 26)، لجنة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص(المادة 41)، لجنة الرشوة في القطاع الخاص(المادة 40)، لجنة تلقي الهدايا(المادة 38)، لجنة الإثراء غير المشروع(المادة 37)، لجنة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة(المادة 31)، لجنة أخذ فوائد بصفة غير شرعية(المادة 35)، لجنة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة(المادة 26-2)، لجنة إخفاء عائدات جرائم الفساد(المادة 43)، لجنة التمويل الخفي للأحزاب السياسية(المادة 39).

خامسا: جريمة الغش الضريبي المنصوص عليها في التشريع الضريبي:

يعرف الغش الضريبي بأنه استعمال طرق إحتيالية للتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو من تصفيته أو من دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة[5 ص 385].

وكرس المشرع الجزائري من خلال نصوص التشريع الضريبي في مجمله المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جريمة الغش الضريبي. وهكذا نصت المادة 303 – 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل والمتمم على ما يأتي: " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها ". فيما نصت المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة الصادر بموجب الأمر رقم 104-76 المؤرخ في 09-12-1976 المعدل والمتمم على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، فإن عقوبات الحبس المستوجبة وكذلك العقوبات اللاحقة تقرر على أعضاء مجلس الإدارة والممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركة.

وتقرر الغرامات الجزائية المستوجبة في أن واحد على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وعلى الشخص المعنوي، والأمر كذلك بالنسبة للعقوبات المالية المطبقة". وهو تفس الحكم الذي تكرر في المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر بموجب القانون رقم 25-91 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم، وفي المادة 4-36 من قانون الطابع الصادر بموجب الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 09-12-1976 المعدل والمتمم، وفي المادة 4-121 من قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 المعدل والمتمم.

وتضمن التشريع الضريبي عدة صور اعتبرها طرقا إحتيالية، نصت عليها المادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة، والمادة 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، والمادة 34 من قانون الطابع، والمادة 1-119 من قانون التسجيل. نذكر منها: الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح عن الدخل، وإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم المفروضة، وتقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للحصول على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو الإعفاء منها.

سادسا: الجرائم الماسة بالبيئة المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

إذ نصت المادة 56 منه على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف الغرامة ".

وما يلاحظ بشأن هذا النوع من الجرائم، وأن المشرع الجزائري قرر صراحة قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في هذا القانون فقط بالنسبة للجنة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 56 من هذا القانون، وهي جنحة رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، دون باقي أنواع الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة، مع أن بعضها ضررها أخطر على المجتمع، وقد ترتكبها الشركات التجارية أيضا، واقتصر المشرع على مساءلة الشخص الطبيعي عنها فقط دون الشخص المعنوي، على غرار جنحة إيداع النفايات الخطرة أو رميها أو إهمالها في المواقع غير المخصصة لذلك المعاقب عليها بالمادة 64 من هذا القانون بالنسبة للشخص الطبيعي، وجناية استيراد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها أو العمل على عبورها المعاقب عليها بالمادة 66 من هذا القانون بالنسبة للشخص الطبيعي.

كما أن المشرع الجزائري لم يجرم بالنسبة للشركات التجارية كشخص معنوي أي جريمة من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقصر العقاب على الشخص الطبيعي فقط، رغم خطورة تلك الجرائم، وما تسببه من ضرر على المناطق المحمية وعلى الأوساط المائية والهواء والجو، وحتى على الإطار المعيشي للإنسان.

سابعاً: جرائم حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

إذ نصت المادة 18 من هذا القانون صراحة على قيام مسؤولية الشركات التجارية كشخص معنوي على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن أمثلة هذه الجرائم: جناية استعمال سلاح كيميائي أو مادة كيميائية مدرجة في ملحق للاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية المنصوص عليها بالمادة 10 من القانون السالف الذكر، وجنحة استيراد أو تصدير أو القيام بالعبور أو الاتجار أو السمسة بمواد كيميائية مدرجة في الجدولين 1 و 2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية من أو الى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية المنصوص عليها بالمادة 11 من القانون السالف الذكر، وجنحة ترك أو رمي مواد كيميائية سامة المنصوص عليها بالمادة 14 من القانون السالف الذكر.

2.3.2.1. الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائياً في القانون الفرنسي

لقد تميز موقف التشريع الجنائي الفرنسي من مسألة الجرائم المعنية بمساءلة الأشخاص المعنوية عنها جزائياً إذا ما ارتكبها أحد ممثليها أو أجهزتها لحسابها بين مرحلتين:

أولهما: المرحلة الممتدة بين تاريخ 1 مارس 1994 بداية تطبيق أحكام القانون الفرنسي الجديد الصادر في 22 جويلية 1992 الذي أقر فيها صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم معينة متى نص عليها القانون أو لائحة، أي التي كان خلالها يأخذ بمبدأ التخصص إلى تاريخ بداية تطبيق قانون << بربان >> تحت رقم 204-2004 الصادر في 09 مارس 2004 والذي بدء سريانه في 31 ديسمبر 2005 وانتقل موقف المشرع الفرنسي إلى الأخذ بمبدأ العمومية.

والمرحلة الثانية التي تمتد من تاريخ 31 ديسمبر 2005 بداية سريان قانون << بربان >> تحت رقم 204-2004 الصادر في 09 مارس 2004 إلى يومنا هذا الذي ألغى فيه المشرع الفرنسي مبدأ التخصص، ليصبح يأخذ بمبدأ العمومية.

وعليه، للإحاطة بموقف القانون الفرنسي من مسألة الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية باعتبارها أحد الأشخاص المعنويين المعنيين بالمساءلة الجزائية، فإنني سأطرق في الفرع الأول إلى المرحلة الأولى الممتدة من 1994 التي بدأ فيها سريان قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 جويلية 1992 التي أخذ فيها بمبدأ التخصص، وفي الفرع الثاني إلى المرحلة الثانية، وهي المرحلة الحالية التي أصبح فيها يأخذ بمبدأ العمومية بعد صدور قانون << بربان >> في 09 مارس 2004.

1.2.3.2.1. مرحلة اعتماد مبدأ التخصص بموجب قانون العقوبات لسنة 1992

لقد كان قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 جويلية 1992 من أبرز التشريعات التي أخذت بمبدأ التخصص. أي قصر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على جرائم معينة بنصوص صريحة [127 ص 565]، بحيث كان المشرع الفرنسي قد حدد نطاق الجرائم التي يسأل عنها جزائيا الشخص المعنوي بشكل لا يطابق الحالات التي يسأل عنها الشخص الطبيعي، وبذلك يبدو اختلاف نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن نطاق المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، بأن تغطي هذه الأخيرة جميع الجرائم، في حين لا تسأل الشركات التجارية إلا عند وجود نص في قانون أو لائحة يقرها، وأن تتوافر الشروط التي حددتها المادة 121-2 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ولذا، فلتحديد الجرائم المسؤولة عنها الشركات التجارية، ينبغي الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات القسم الخاص والقوانين الخاصة [25 ص 277]. ومن دراسة قانون العقوبات الفرنسي، نجد أنه يسأل الشركات التجارية عن جرائم كثيرة جدا. ولتحديد هذه الجرائم ينبغي الرجوع إلى النصوص الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات الجديد الصادر في سنة 1992 وإلى القوانين الخاصة.

أولاً: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد:

لقد ورد في قانون العقوبات الفرنسي النص على أغلب الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركات التجارية جزائياً، وأهمها ما يلي:

1 . الجنايات والجنح الواقعة ضد الأشخاص:

نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد في الكتاب الثاني منه، على كثير من الجنايات والجنح الواقعة ضد الأشخاص التي يمكن للشركات التجارية كشخص معنوي أن تسأل جزائياً عليها تطبيقاً لنص المادة 121-2 منه. مثل: الجنايات ضد الإنسانية (المادة 213-3)، كجناية إبادة الجنس البشري التي عرفتها المادة 211-1 منه، وجنايات أخرى ضد الإنسانية حددتها المادة 212-1، وتتمثل في النفي، والإسترقاق، وتنفيذ الإعدام دون محاكمة، وخطف الأشخاص الذين الذي يعقبه اختفائهم، والتعذيب والأفعال غير الإنسانية التي ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عرقية أو فلسفية أو دينية.

ومن أمثلة الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية أيضاً، جناية القتل الخطأ (المادة 221-7)، والجرح أو الإصابات غير العمدية (المادة 222-21)، التي يكون مجالها في غالب الأحيان حوادث العمل والمنتجات الفاسدة التي تنتجها تلك الشركات [42 ص 106]، وجرائم الإتجار في المخدرات وغسيل الأموال المتحصلة منها (المادة 222-42)، وجريمة تشغيل شخص أو إيوائه بصورة مناقضة للكرامة البشرية (المادة 225-16).

2. الجنايات والجنح ضد الأموال:

نص المشرع الفرنسي على هذه الجرائم في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجديد، إذ قرر مساءلة الشركات التجارية كشخص معنوي على أغلبية الجرائم التي يسأل عنها الشخص الطبيعي أيضاً [25 ص 279]، وهي: جرائم السرقة (المادة 311-16)، واغتصاب التوقيعات والإبتزاز (المادة 312-15)، والنصب (المادة 313-9)، وخيانة الأمانة (المادة 314-12)، وإخفاء الأشياء المسروقة

(المادة 321-12)، والإتلاف (المادة 322-17)، والإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعلومات (المادة 323-6).

3. الجنايات والجنح ضد الأمة أو الدولة أو السلم العام:

وقد نص على هذه الجرائم قانون العقوبات الفرنسي في الكتاب الرابع، إذ قرر مسؤولية الشركات التجارية جزائياً أيضاً عن الكثير منها: جريمة إذاعة معلومات أو أشياء أو وثائق تعتبر سرا من أسرار الدفاع القومي (المواد 411-1، 413-3، 413-3، 414-7)، وجرائم الإرهاب

(المادة 423-5)، والرشوة(المادة 433-25)، والتزوير وتزييف العمل (المادتان 441-16 و14-442).

4. فيما يتعلق بالمخالفات:

خصص لها المشرع الفرنسي الكتاب السادس من قانون العقوبات، ويطلق عليه: >> القسم اللائحي <<. وقد نص على المساءلة الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي على بعض هذه المخالفات. ومن أمثلتها: المساس الغير عمدي بسلامة الجسم الذي لا يؤدي إلى أي عجز عن العمل (المادة 622-1 R)، والتحرير غير العلني على التمييز العنصري أو الكراهية أو العنف العرقي (المادة 625-7 R)، ومخالفة الأحكام المنظمة للمتاجرة في بعض المعدات التي من شأنها أن تستعمل في المساس بالحياة الخاصة للأشخاص (المادة 623-4 R و 625-9 R)، ومخالفة الأحكام المنظمة للبيع أو المقايضة (المواد 633-1 R إلى 633-3 R).

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة:

فضلا عن الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات، فإن المشرع الفرنسي قرر في نصوص بعض القوانين الخاصة أيضا المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي فيما يتعلق بجرائم معينة. ومن أمثلتها:

- جرائم الإعتداء على حق المؤلف (المادة 335-8 من قانون الملكية الفكرية).

- الجرائم الاقتصادية فيما يتعلق بالمنافسة والأسعار (المادة 52-2 من الأمر 86-1243 الصادر في 1 ديسمبر 1986).

- الجرائم المتعلقة بمعالجة الفضلات (المادة 24-1 من القانون رقم 75-633 الصادر في 15 جويلية 1975).

كما أن المشرع الفرنسي بعد 22 جويلية 1992 قام بإدخال جرائم عديدة في نصوص خاصة أخرى تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا أيضا، على غرار القانون 93-23 الصادر في 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية الذي قرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة مخالفة نصوص المواد 31 و33 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالزامية تحرير فاتورة في حالة شراء مواد أو أداء الخدمات [87 ص 24].

ولتبرير تبني المشرع الفرنسي لمبدأ التخصص عندما سن نصوص قانون العقوبات الفرنسي الجديد في سنة 1992، قيل أن ذلك يعود إلى سبب واقعي يتمثل في أن فرنسا كانت في وضع يمكنها من اختيار هذا المبدأ، حيث كان قانون العقوبات بصفة عامة يخضع لمراجعة شاملة، وبالتالي كان في استطاعة المشرع إعادة النظر في قائمة الجرائم ويختار من بينها تلك التي تسأل عنها الأشخاص

المعنوية. أي أنه كان يتساءل بصدد كل جريمة على حدة عما إذا كان من الملائم أن يقرر مساءلة الأشخاص المعنوية أو لا.

كما تم تبرير الأخذ بهذا المبدأ أيضا، بأن مبدأ التخصص يمنح أيضا الأفضلية في تفادي الوقوع في بعض الوضعيات غير الواقعية، كأن يتم إدانة شركة عن جريمة الإعتداء الجنسي أو القتل العمدي، وهو ما جعل بعض الفقه الفرنسي يبرر الأخذ بهذا المبدأ، إلى اعتبارات فلسفية تتمثل في أن مبدأ التخصص يمثل أحد دعائم مبدأ الشرعية. حيث الجنايات والجنح يجب أن تحدد عن طريق القوانين، والمخالفات عن طريق اللوائح التنظيمية[127 ص 565].

وقد وجهت عدة انتقادات إلى هذا المبدأ منها: أنه لا يوجد في الواقع أي معيار موضوعي للتمييز بين الجرائم التي يكون من الملائم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشأنها، وتلك التي يتعين رفض مساءلة هذه الأشخاص عنها. لأن ذلك قد يجعل اختيار المشرع للجرائم التي يجوز إسنادها إلى الأشخاص المعنوية يتسم إلى حد كبير بالتحكم. كما عاب البعض على قائمة الجرائم التي نص عليها المشرع الفرنسي على مساءلة الشخص المعنوي، أنها تتسم بالقصور، إذ لم تتضمن لعدد من الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها من الشخص المعنوي، ومن أمثلتها: الإعتداء العمدي على السلامة الجسدية، وانتهاك سر المهنة، والإعتداء على سرية المراسلات، وإعاقة ممارسة التعبير أو حرية العمل أو حرية الاجتماع.

ومع ذلك، ذهب البعض الآخر، إلى أن مبدأ التخصص يظل أفضل من مبدأ العمومية، لأنه يكفل حصر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في النطاق المعقول الذي تقتضيه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، دون أن يعرقل المصالح الاجتماعية والاقتصادية الهامة التي تقوم بها هذه الأشخاص في المجتمع من ناحية أخرى[43 ص 112].

2.2.3.2.1. مرحلة تبني مبدأ العمومية بموجب قانون << بربان >> الصادر في سنة

2004

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى موقف المشرع الفرنسي عندما أخذ بمبدأ التخصص، وملاحظة إغفال مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن عدد من الجرائم في مجال القانون الجنائي والجمركي والقانون الإستهلاكي وقانون التعمير وجزء من قانون العمل، مما أدى بالقضاء في فرنسا إلى الأخذ بتكليفات جزائية قريبة عندما يريد إدانة شخص معنوي، كإدانته من أجل خيانة الأمانة وليس من أجل تبديد أموال الشركة، وأيضا بسبب التعديلات المتواصلة لقانون العقوبات من أجل إدراج جرائم جديدة لمساءلة الأشخاص المعنوية عليها، فإن المشرع الفرنسي قرر بموجب قانون << بربان >> رقم 204-2004 الصادر في 9 مارس 2004 إلغاء << مبدأ التخصص >> من أجل

تعميم نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[94 ص 41]، وسد الفراغ القانوني الذي كان يحول دون متابعة الشركات التجارية كشخص معنوي عن جرائم الشركات التجارية والجرائم الماسة بالتعمير أو جزء من قانون العمل[85 ص 152].

ففي إطار مسايرة العدالة للتطورات التي عرفتتها الجريمة، قام المشرع الفرنسي بتعديل قانون العقوبات الجديد بموجب القانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004، بجعل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مسؤولية عامة، عن طريق إلغاء مبدأ التخصص، وفتح المجال للمساءلة الجزائية للشركات التجارية وباقي الأشخاص المعنوية الخاصة، شأنهم شأن الشخص الطبيعي عن جميع الجرائم، سواء كانت جنایات أو جنح أو مخالفات، متى ارتكبت بعد سريان مفعول هذا القانون الذي حدد بتاريخ 31 مارس 2005، وتحققت شروط قيام مسؤوليتها الجزائية، بحيث تم حذف عبارة:"في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة" من نص المادة 121 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 2004 - 204 الصادر في 09 مارس 2004[103 ص 2].

على أنه من جهة أخرى، تم وضع استثناء عن هذه القاعدة تخص مجال حرية الصحافة، إذ أن جنح القذف، الإستفزاز والسب العلني المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو المرئية والمسموعة، لا يمكن أن تقيم المسؤولية الجزائية لمؤسسات الصحافة.

وهكذا فإنه بموجب أحكام: قانون << بربان >> لسنة 2004، أصبحت للشركات التجارية في القانون الفرنسي مسؤولية جزائيا على جميع أنواع الجرائم، سواء منها المذكورة في قانون العقوبات الفرنسي أو في قوانين خاصة. كما كان لهذا النص الجديد أيضا مفعول عملي، إذ أصبحت جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، كجنحة الغش الضريبي مثلا، أو في قانون الشركات كجنح تبديد أموال الشركة وتوزيع أرباح وهمية وتقديم حسابات غير صحيحة تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا أيضا[94 ص 41].

3.1. شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لقد تعرضت جميع التشريعات التي أخذت بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، سواء التي قررت هذه المسؤولية بموجب نص عام، أو بصفة استثنائية بنصوص خاصة، إلى الشروط التي يجب توافرها لقيام هذه المسؤولية. وهي جميعها تقيم هذه المسؤولية على أساس أن الشخص الطبيعي هو من يكون له الدور الأساسي في قيامها، لذلك كانت هذه الشروط تتعلق بالفاعل والفعل المرتكب. لأن الشركة لا يمكن أن ترتكب الجريمة بنفسها بحكم طبيعتها، وإنما تتصرف عن طريق شخص طبيعي معين، أو عدة أشخاص ممن يملكون حق التعبير عن إرادتها. ويجب توفرها متلازمة، إذ أن غياب إحداها يحول دون إسناد المسؤولية الجزائية إليها[31 ص 113].

فتلك الشروط تحدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشركة كشخص معنوي من ناحية، ويؤدي ارتكابهم الجريمة إلى إسنادها إليها، ومن ناحية أخرى ما يتعين أن يتوفر من شروط في تصرفهم حتى يعتبر ذلك التصرف بمثابة تصرف صادر عن الشركة ذاتها[40 ص 300].

واختلفت التشريعات فيما بينها بشأن هذه الشروط، حيث قصرت بعض هذه التشريعات مساءلتها على تصرفات أجهزتها وممثليها الشرعيين مثلما جاء في القانون الجزائري، أو على تصرفات أجهزتها وممثليها وهو ما أخذ به القانون الفرنسي، فيما وسعت تشريعات أخرى مساءلتها لتشمل صغار مستخدميها، مثلما جاء في القانون الهولندي والقانون البلجيكي.

ومن جهة ثانية، هناك من التشريعات من أوجبت أن يرتكب هذا الفعل لحساب الشركة، مثلما جاء في القانون الفرنسي والقانون الجزائري، فيما هناك من خيرت بين ارتكاب الفعل لحساب الشركة أو باسمها مثلما جاء في القانون الأردني والقانون الإماراتي، أو خيرت بين ارتكاب الفعل باسم الشركة أو بإحدى وسائلها مثلما جاء في القانون اللبناني والقانون السوري، وهناك حتى من اشترطت ارتكاب الفعل باسم الشركة ولحسابها أيضا مثلما جاء في القانون التونسي والقانون المصري[25 ص 350].

كما أن هناك حالات قد يثيرها الشرط الأول المتعلق بصفة الجهاز أو الممثل مرتكب الجريمة، ولم تنطرق لها التشريعات المختلفة بصفة صريحة، كحالة تجاوز هذا الجهاز أو الممثل حدود إختصاصه الوظيفي عند ارتكابه الجريمة، أو ارتكاب هذه الجريمة من الشخص المفوض بالسلطات وليس من الجهاز أو الممثل الشرعي نفسه، وغيرها من الحالات التي يمكن أن تتصور، مما أدى إلى اختلاف آراء الفقه بشأن هذه الحالات، واختلاف اجتهادات القضاء في البلدان المختلفة بشأنها أيضا.

ولأن القانون الجزائري كان قد أخذ بنفس الشروط التي أخذ بها القانون الفرنسي، فيما عدا استعمال القانون الجزائري عبارة "ممثلين الشرعيين" والقانون الفرنسي عبارة "ممثلين"، فإنني ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، أخصص المبحث الأول منه إلى شروط قيام المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي، وفي المبحث الثاني أتطرق إلى الحالات الخاصة التي يثيرها تطبيق شرط صفة العضو أو الممثل، أما المبحث الثالث فأتطرق فيه إلى الشروط المختلفة لقيام المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في التشريع المقارن.

1.3.1. شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري

والقانون الفرنسي

لقد اتجه المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في المادة 121-2 من قانون العقوبات الجديد إلى حصر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في شرطين هما:

1. ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة. وقد حددهم القانون الجزائري في أحد أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين. فيما حددهم القانون الفرنسي في أحد أجهزتها أو أحد ممثليها.

2. أن ترتكب هذه الجريمة لحسابها.

وهو ما يعني أن القانون الجزائري والقانون الفرنسي يتفقان بشأن شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وإن اختلفا في الصياغة التي وردت بها عبارة "الممثلين". حيث ورد في القانون الجزائري عبارة "ممثليها الشرعيين" وفي القانون الفرنسي عبارة "ممثليها"، وهو ما يثير التساؤل بشأن المقصود بكل من تلك العبارتين، وإن كان يؤدي التمييز بينهما إلى وضعية إختلاف جوهرية بشأن الشرط المتعلق بصفة الفاعل بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، على نحو ما سيأتي تفصيله عند التطرق إلى هذا الشرط.

والجهة القضائية الجزائية التي تكون قائمة أمامها المتابعة الجزائية، ليس لها أن تبحث إن كانت الشركة قد أرادت النتيجة المجرمة، وإنما عليها في الأول أن تبحث فيما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادتها، ثم بعدها تبحث فيما إذا كانت الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة من شأنها أن تؤدي إلى إسنادها إلى الشركة [94 ص 90].

وعليه، فإنني قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أتعرض في المطلب الأول منه إلى الشرط الأول المتعلق بصفة الشخص المنفذ للجريمة، بأن تكون الجريمة قد ارتكبت من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشركة، وفي المطلب الثاني إلى الشرط الثاني المتعلق بالفعل المرتكب، بأن يكون قد ارتكبت لحساب الشركة.

1.1.3.1. ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشركة

إن الشركة التجارية ككائن غير آدمي لا يمكنها مباشرة نشاطها الاجرامي إلا عن طريق أحد أعضائها الطبيعيين المكونين لها، أو أحد ممثليها. فهم بالنسبة لها بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي

يفكر[44 ص 264]، لذلك استلزم المشرع الجزائري على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد عند إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ضرورة وجود شخص طبيعي، يترتب على ارتكابه السلوك الإيجابي أو الإمتناع الذي تقوم به الجريمة، قيام مسؤولية الشركة التجارية جزائيا. بمعنى أن الجريمة يجب أن تقع من شخص طبيعي ذا صفة معينة حتى تسأل الشركة التجارية جزائيا بصفتها شخصا معنويا[88 ص 77].

وقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أصحاب الصفة الذين يترتب على ارتكابهم الجرائم، قيام المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي، في أجهزتها *organes* أو ممثليها الشرعيين *Représentants légaux*. فيما كان المشرع الفرنسي قد حصر أيضا الأشخاص الذين تقيم تصرفاتهم المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي في قانون العقوبات الفرنسي في أحد أجهزتها أو ممثليها، دون أن يشدد على صفة الممثل الشرعي، كما فعل المشرع الجزائري، إذ ورد النص في القانون الفرنسي يتضمن عبارة "الممثلين" *les représentants* فيما ورد في القانون الجزائري يتضمن عبارة "الممثلين الشرعيين" *les représentant légaux*.

وعليه، فإنني سأطرق في الفرع الأول إلى المقصود بأجهزة الشركة، وفي الفرع الثاني إلى المقصود بالممثلين والممثلين الشرعيين للشركة.

1.1.1.3.1. المقصود بأجهزة الشركة التجارية

إذا عدنا إلى نص الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تنص على ما يأتي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

فيما نصت الفقرة الأولى من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على ما يلي: "فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا وفقا للقواعد الواردة في المواد من 121-4 إلى 121-7 عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها".

مما يفيد والشرط المتضمن بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يشير صراحة إلى ضرورة أن تكون الجريمة المنسوبة للشركة التجارية قد ارتكبت من أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، وأن غير هؤلاء من العاملين لديها لا تسأل الشركة عما يرتكبونه من جرائم، ولو ارتكبوا الجريمة لحسابها، وإنما يسألون شخصا وبمفردهم عنها[31 ص 48].

وعلى خلاف فئة من الفقه الفرنسي التي اشترطت غداة صدور قانون العقوبات الجديد ليس فقط ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة أو الممثل، وإنما أيضا ارتكاب خطأ مستقل من شأنه أن يسند للشخص المعنوي، وهو الذي مكن من ارتكاب الجريمة، كأن تكون الجريمة قد ارتكبت بفعل السياسة التجارية السيئة للشخص المعنوي أو خلل في تنظيمه، فإن القضاء الفرنسي قد استبعد هذا الرأي، وأكد في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية- الغرفة الجنائية- بتاريخ 26 جوان 2001، على أن الخطأ الجزائي المرتكب من جهاز أو ممثل الشخص المعنوي يكفي لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متى ارتكب لحسابه، دون أن يستوجب الأمر إثبات ارتكاب خطأ مستقل من جانب هذا الشخص المعنوي[85 ص 155]. وأكدت محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات صادرة عنها عند بداية تطبيق نص المادة 121- 2 من قانون العقوبات الفرنسي، على ضرورة أن يبحث قضاة الموضوع في كل مرة تكون الشركة كشخص معنوي محل المتابعة، بأن الجريمة التي هي محل متابعة عنها قد ارتكبت من طرف أحد أجهزتها أو أحد ممثليها، وبالخصوص عندما تكون الجريمة عمدية، وتم تحديد مرتكبها[106 ص 89].

ويقصد بأجهزة الشركة التجارية *Les organes des sociétés commerciales* كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخولهم القانون أو النظام الأساسي لهذه الشركة، سلطة إدارتها والتصرف باسمها[43 ص 116]. أي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، بالنظر الى الوظائف التي يحتلونها والتي تؤهلهم الى تسيير أمورها والتكلم والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها، والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتهم[91 ص 183].

فعبارة الجهاز أو العضو *L'organe* تعني بالنسبة للشركات التجارية المدير والرئيس المدير العام ومجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة وكذلك الجمعية العمومية[98 ص 172]. بحيث لم تفرق المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائي، والمادة 121- 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، بين أجهزة التسيير في الشركة التجارية التي هي أيضا أجهزة التمثيل فيها، أي ممثلين شرعيين لها، كالمدير في شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام أو الرئيس المدير العام ونيس مجلس المديرين في شركة المساهمة، وأجهزة المراقبة فيها كمجلس المراقبة في شركة المساهمة. ولا بين الأجهزة الجماعية مثل مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والأجهزة الفردية مثل المدير ورئيس مجلس الإدارة[120 ص 305].

فأجهزة أو أعضاء الشركة التجارية *Les organes* تعني في نفس الوقت، أحد أجهزة التمثيل فيها، مثل المدير في شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ورئيس مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام في شركة المساهمة، والأجهزة الجماعية صاحبة القرار فيها أيضا، كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين.

ولتحديد أجهزة أو أعضاء الشركات التجارية التي يمكن إسناد بأفعالهم المسؤولية الجزائية لها، يقتضي الأمر الرجوع إلى النصوص القانونية والقانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من هذه الشركات.

ففي شركة التضامن، يعد مديرها **Le gérant** جهازا لها. وقد يكون واحدا أو أكثر معين من بين الشركاء فيها أو أجنبيا عنها، وإذا لم يعين مدير الشركة سواء في عقد تأسيسها أو بمقتضى إتفاق لاحق، كان لكل شريك فيها حق إدارتها [17 ص 92]. فقد نصت المادة 553 من القانون التجاري الجزائري فيما يتعلق بإدارة شركة التضامن على أنه: "تعود إدارة الشركة لكافة الأعضاء الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك. ويجوز أن يعين القانون المشار إليه مديرا أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق". كما تعد الجمعية العامة للمساهمين جهازا لها أيضا.

وفي شركة التوصية البسيطة، يعد مديرها جهازا لها، سواء كان واحدا أو أكثر، معين من بين الشركاء المتضامنين فيها أو أجنبيا عنها، على أن المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري قد حظرت تدخل الشريك الموصي في إدارتها، فإن لم يعين مدير للشركة، كان لكل شريك متضامن فيها الحق في إدارتها [12 ص 256]. وتعد الجمعية العامة للمساهمين جهازا لها أيضا.

أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيعد جهازا لها مديرها **le gérant** أو مديرها إذا تعددوا، سواء كان المدير معيناً في عقد تأسيسها أو باتفاق لاحق، وسواء كان معين من بين الشركاء، أو أجنبي عنها. وتعد الجمعية العامة للشركاء جهازا لها أيضا. وإذا كانت الشركة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك واحد فقط، أي من نوع "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، فإن مديرها يعد أحد أجهزتها والممثل الشرعي لها أيضا، سواء كان هذا المدير هو الشريك الوحيد في الشركة نفسه، أو أجنبيا عنها ومعين كمدير.

وفي شركة المساهمة، تتميز أجهزتها بتعدد هيئات الإدارة بها وبتنوعها، ويقتضي تحديدها التمييز بين شركات المساهمة ذات نمط التسيير عن طريق مجلس الإدارة، حيث يعد عضوا أو جهازا فيها، مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة وكذلك المديرين العامين أو الرئيس المدير العام عندما يتولى في نفس الوقت وظيفة رئاسة مجلس الإدارة ووظيفة الإدارة العامة للشركة، أي يجمع بين مهام رئاسة مجلس الإدارة ومهام المدير العام [96 ص 497]، وشركات المساهمة ذات نمط التسيير عن طريق مجلس المديرين، حيث يعد عضوا أو جهازا فيها مجلس المديرين ورئيس مجلس المديرين وكذلك المديرين العامين المؤهلين خصيصا من طرف مجلس المراقبة لتمثيل الشركة. كما يعد مجلس المراقبة **Le conseil de surveillance** كذلك من أجهزة الشركة، وإن كان من الناحية العملية نظرا لمهام المراقبة الموكلة إليه من النادر تصور إقامته المسؤولية الجزائية للشركة

عن طريق مداولاته. وتعد جمعية المساهمين أيضا في كلا النمطين للتسيير جهازا من أجهزة الشركة، وإن كانت كذلك هي الأخرى من الناحية العملية يصعب تصور إقامتها المسؤولية الجزائية للشركة لتميزها بالطابع الوقتي، إذ هو غير مكلف بالتسيير اليومي لشؤون الشركة [94 ص 98].

وبالنسبة لأجهزة شركة التوصية بالأسهم، فتتمثل في مسير الشركة أو المسيرين إذا تعدوا، كما تتمثل في الجمعية العامة للمساهمين أيضا.

وما يكمن استخلاصه من كل ما سبق، وأنه في جميع أنواع تلك الشركات التجارية، فإن الأصل بالنسبة لها وأن عبارة الأجهزة تعني أجهزة الإدارة والتسيير فيها، ولكن يمكن تصور مع ذلك اعتبار الجمعيات العامة للمساهمين من بين أجهزة الشركة التي تقيم مسؤوليتها الجزائية، مثلما هو الأمر في حالة مصادقتها على ميزانية غير صحيحة ومزورة [93 ص 21].

ومن تطبيقات هذا الشرط في القضاء الجزائري، أن المحكمة العليا قد إشتطت في أول قرار صادر عنها فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين، وأن ترتكب الجريمة لحسابه، وأن يتم إبراز هاذين الشرطين معا في قرار الإدانة وإلا كان القرار مشوبا بالقصور. إذ كانت غرفة الجرح والمخالفات- القسم الثالث- بالمحكمة العليا قد أصدرت بتاريخ 28-04-2011 ملف رقم 602849 قرارا قضت بموجبه بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 24-11-2008 الذي كان قد قضى بإدانة سوسيتي جينيرال ومدير إحدى الوكالات التابعة لها من أجل جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف. وكان من بين أوجه النقض الذي تأسس عليه قرار المحكمة العليا القصور في التسبب، لعدم إبراز في قرار الإدانة المطعون فيه بالنقض بأن الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد أجهزة البنك الذي هو شركة تجارية ذات أسهم أو أحد ممثليه الشرعيين، ودون التأكد من توافر هذا الشرط.

فقد تضمنت حيثية قرار المحكمة العليا المذكور بأنه: "حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا نجد فيه ما يفيد بأن أحدا من أجهزة بنك سوسيتي جينيرال الجزائر المتمثلة في رئيس مجلس المديرين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك، كما أنه لا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض المتهم عدور عاشور، مدير وكالة شارع البشير الإبراهيمي بالجزائر، لتمثيل الشخص المعنوي أو أن القانون الأساسي للبنك فوضه لهذا الغرض، كما تقتضيه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط أن يكون الممثل الشرعي مفوضا بموجب القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي، وكل ما جاء في القرار المطعون فيه "أن الشخص المعنوي سوسيتي جينيرال مسؤول جزائيا من خلال ارتكابه (وكالات) للأفعال المجرمة.

وحيث أن السبب الذي استند إليه المجلس في قراره مخالف للقانون لاسيما المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والمادة 5 من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم اللتان تكرسان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين الذين يحوزون على تفويض من الشخص المعنوي، سواء كان هذا التفويض بموجب القانون أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي، وهو شرط غير متوفر في قضية الحال باعتبار أن المخالفة المنسوبة لبنك سوسيتي جينيرال، بصفته شخصا معنويا، لم ترتكب لا من قبل أجهزته ولا من قبل ممثليه الشرعيين، كما تقتضيه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن وكالات البنك ليست أجهزة الشخص المعنوي وإنما هي مجرد تقسيم داخلي للبنوك فليس للوكالات ذمة مالية خاصة بها ولا شخصية قانونية، كما أن مديري الوكالات ليسوا ممثلين شرعيين للشخص المعنوي بمفهوم المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومتى كان ذلك فإن المجلس الذي أدان في قضية الحال، بنك سوسيتي جينيرال الجزائر، باعتباره شخصا معنويا، بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عملا بأحكام المادة 5 من الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع جرائم الصراف المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والمادتين 15 و18 من نظام بنك الجزائر رقم 22-91 وقضى عليه بغرامة مالية قدرها 12.900.000 دج، بناء على الأسباب السالف ذكرها المخالفة للقانون وبدون إبراز أركان الجنحة المنسوبة للمتهم والتأكد من توافرها وبدون إبراز شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتأكد من توافرها، يكون قد خالف القانون وقراره مشوبا بالقصور".

ومن تطبيقات هذا الشرط في القضاء الفرنسي، أنه يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها، وأن يتم بيان هذه الصفة أيضا في الحكم القاضي بإدانة الشركة عن الجريمة المرتكبة لحسابها. فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 2000/01/18 الحكم الصادر بإدانة الشركة الوطنية للسكك الحديدية عن جنحة القتل الخطأ، معتبرة أن محكمة الاستئناف لم تستند إلى أساس قانوني، لأنها لم تبين أن المنفذ للجريمة جهازا أو ممثلا للشخص المعنوي.

ففي هذه القضية كانت محكمة الجناح لنيم قد أصدرت حكما جزائيا قضى بمسؤولية شركة السكك الحديدية جزائيا عن جريمة القتل الخطأ، ثم أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم، إلا أن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا الحكم لعدم بيان فيه أن المرتكبين للجريمة هم أحد أجهزة أو ممثلي الشركة، وقد تضمنت حيثية هذا الحكم بأنه: >> يستنتج من نص المادة 121-2 من قانون العقوبات

أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يسأل جزائيا إلا إذا ثبت أنه ارتكبت الجريمة لحسابه وبواسطة أحد أجهزته أو ممثليه، وحيث أن هذا الحكم لم يبحث فيما إذا كان التقصير والإهمال وعدم الالتزام بالسلامة والأمان، قد ارتكب من طرف أجهزة أو ممثلي شركة السكة الحديدية تماشيا مع معنى المادة 121-2 فإن محكمة الإستئناف لم تستند بحكمها إلى أساس قانوني، وهو ما يوجب نقض الحكم <<، إذ كان هذا الحكم قد أشار إلى أنه عن طريق مهندسيها لم تقم المتهممة بتقدير الأخطار الموجودة بالمحطة الذي وقع فيها الحادث، وهي الوضعية التي كان يتعين عليها معها اتخاذ تدابير السلامة، دون البحث فيما إذا كان الإهمال وعدم الاحتياط والإخلال بالتزامات السلامة قد ارتكب من طرف أحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها بحسب مفهوم المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي[110 ص 278].

2.1.1.3.1. المقصود بالمثلين والممثلين الشرعيين للشركة التجارية

يقصد بالمثلين الشرعيين Les représentants légaux الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشركة بوصفها شخص معنوي. والسلطة القانونية يكون مصدرها القانون مباشرة، أما السلطة الاتفاقية فيكون مصدرها العقد أو نظام تأسيس الشركة[31 ص 49].

فالممثلين الشرعيين هم قبل كل شيء أحد أجهزة الشركة، إذا كانوا أحد أجهزة التسيير فيها، لذلك كثيرا ما يتداخل ممثلوا الشركة مع أجهزتها، لأن هياكل التسيير هي أيضا هياكل التمثيل فيها، وبأكثر تحديد ممثلين شرعيين أو قانونيين يلزمون الشركة[120 ص 304]. ولكن هناك أجهزة مما لا يمكن اعتبارها ممثلين للشركة، كمجلس الإدارة. أو بالعكس هناك ممثلين مما لا يمكن اعتبارهم كأحد أجهزتها، كالمسير الإداري المؤقت.

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الممثل القانوني بأنه: " هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله " .

أما عبارة " الممثل " le représentant التي استعملها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي، فلا تعني فقط الممثلين الشرعيين الذين هم أيضا يعتبرون أحد أجهزة الشركة، ويملكون سلطة التصرف باسمها، مثل رئيس مجلس الإدارة والرئيس المدير العام في حالة الجمع بين مهام رئاسة مجلس الإدارة وتسيير الشركة في شركة المساهمة، والمدير في شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو أحد الأشخاص المفوضين بموجب وكالة قانونية أو قضائية، كالمصفي le liquidateur في حالة حل الشركة والمسير الإداري المؤقت L'administrateur

provisoire الذي تحصل على قرار قضائي للقيام بمهام تمثيل الشركة في ظروف معينة. ولكن تعني عبارة "الممثل" أيضا كل شخص يمكنه التصرف أيضا لفائدة الشركة من غير أجهزتها، ممن يحوز سلطة التصرف باسم الشركة بموجب تفويض السلطات، أو توكيل خاص من أحد أجهزة الشركة، كالمفوض بالسلطات الذي تلقى تفويضا بالسلطات من أحد أجهزة الشركة، والتي بموجبها يقوم مدير الشركة بمنح تفويض سلطاته في مجال معين إلى أحد الأجراء بغض النظر عن رتبة وظيفته في الشركة، والموكل بتوكيل خاص لتمثيل الشركة أمام الغير [94 ص 104]. وهو ما يعني أن المشرع الفرنسي عندما حدد الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون إرادة الشخص المعنوي بأنهم أجهزتها وممثليها، فهذا يفيد بأنه أراد التمييز بين مفهوم الفكرتين، أي فكرة الممثل وفكرة الجهاز، حتى لا تصبح صفة الممثل تقتصر على الممثل الشرعي أو القانوني فقط [88 ص 74].

وعليه، فإن عبارة "الممثلين الشرعيين" les représentants légaux التي استعملها المشرع الجزائري، تعني على وجه التحديد فقط فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة تمثيلها على نحو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أي من هم من أجهزة التسيير في الشركة، وهم: المدير في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم، ورئيس مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس الإدارة، ورئيس مجلس المديرين وعضو أو أعضاء مجلس المديرين الذين فوضهم مجلس المراقبة لتمثيل الشركة إذا ما كان قانونها الأساسي يؤهل مجلس المراقبة لمنح سلطة التمثيل هذه على نحو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 652 من القانون التجاري في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس المديرين، والمصفي في حالة حل الشركة، والمسير الإداري المؤقت الذي تحصل على قرار قضائي للقيام بمهام تسيير وتمثيل الشركة.

وإن أفراد المشرع الجزائري باستعمال عبارة "ممثلين الشرعيين" على خلاف جميع التشريعات المقارنة، يؤدي إلى حصر فئة الأشخاص الطبيعيين الذين تقيم تصرفاتهم مسؤولية الشركة جزائيا، في الأشخاص الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها، دون المفوض بالسلطات في مجال معين من قبل أحد أجهزة الشركة، الذي أقر القضاء الفرنسي قيام مسؤولية الشركة جزائيا عن تصرفاته المعتمدة قانونا جريمة كمثل لها، ولا الموكل بتوكيل خاص أيضا، مع أن فكرة تفويض السلطات أصبحت لا يمكن الاستغناء عنها في الوقت الحاضر، خاصة من جانب الشركات الكبرى التي تمارس نشاطها في عدة أمكنة بالخصوص منها شركات المساهمة، بحيث لا يملك رئيس مجلس إدارتها أو رئيس مديرها العام ممارسة جميع السلطات بنفسه في جميع

نواحي تسيير الشركة، الفنية والإدارية منها وغيرها من الميادين، وإنما تجده مضطرا لتفويض بعض سلطاته لمديري وحدات أو وكالات الشركة أو مديريها المركزيين لحسن تسيير الشركة.

وفي هذا الشأن يرى الدكتور أحسن بوسقيعة بأن الراجح في ظل القانون الجزائري الذي يشدد على أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي، هو عدم مساءلة الشركة كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض كمدير وحدة صناعية أو وكالة بنكية[3 ص 236].

ويترتب على اشتراط القانون توافر شرط الصفة في الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لحساب الشركة، بأن يؤدي هذا الشرط منطقيا إلى عدم المساءلة الجزائية للشركة التجارية في القانون الجزائري، عند ارتكاب الجريمة من غير أحد هذه الأجهزة أو هؤلاء الممثلين الشرعيين، كالعمال الأجراء، بما فيهم مدراء الوحدات والوكالات التابعة لها متى تبين أنه لم يخولهم القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها، ولا حتى العمال المفوضين بالسلطات من طرف أجهزة الشركة، وكذلك الموكل بتوكيل خاص للتصرف باسم الشركة، لتشدد المشرع الجزائري في استخدام عبارة "الممثلين الشرعيين".

وهو ما خلصت إليه المحكمة العليا في 7 قرارات صدرت عن قسم الجرح والمخالفات بتاريخ 2011-04-28 ويتعلق الأمر بالقرارات رقم 602849 و 604504 و 604534 و 604601 و 605772 و 613327 و 613368 في قضايا بنك سوسيتي جينيرال الجزائر ضد بنك الجزائر والنيابة العامة نقضت فيها قرارات صدرت عن مجلس قضاء الجزائر قضت بإدانة البنك كشخص معنوي بجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف نسبت لمديري وكالات البنك، حيث جاء في قرارات المحكمة العليا أن مدير وكالة بنكية ليس ممثلا شرعيا للبنك بمفهوم المادة 5 من من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم والمادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، كون مدير الوكالة ليس من أجهزة الشخص المعنوي باعتباره شركة ذات أسهم، ولم يثبت من القانون الأساسي أن مدير الوكالة مفوض لتمثيل البنك، ويترتب عليه عدم مساءلة البنك بصفته شخصا معنويا، عن المخالفات التي يرتكبها مدير الوكالة[4 ص 236 و 237].

على خلاف ما عليه الوضع في القانون الفرنسي، حيث تؤدي تصرفات العمال الأجراء المفوضين من قبل أجهزة الشركة للتصرف باسمها ولحسابها على نحو ما توصل إليه اجتهاد القضاء الفرنسي، والموكل بتوكيل خاص أيضا، إلى جانب تصرفات أجهزتها وتصرفات ممثليها الشرعيين، إلى قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية[110 ص 279].

2.1.3.1. ارتكاب الجريمة لحساب الشركة

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، سواء في القانون الجزائري أو في القانون الفرنسي، أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابها، وقد نصت على هذا الشرط صراحة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: "...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه....". وكان قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد نص على هذا الشرط أيضاً في المادة 121-2 منه.

فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 01 أبريل 2008، أنه يعد بدون أساس قانوني، قرار محكمة الاستئناف لأنه كان قد أدان إحدى الشركات من أجل جريمة خيانة الأمانة بدون البحث فيما إذا كانت هذه الجثة قد ارتكبت لحساب هذه الشركة من طرف أحد أجهزتها أو ممثليها [132 ص 42].

ويقصد بعبارة " لحساب الشخص المعنوي " أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له [85 253]. فهي ذات معنى واسع، وتعني أن التصرف يجب أن يكون قد حقق فائدة أو جنى مصلحة له [96 ص 126]، سواء كانت مصلحة اقتصادية أو مالية، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به أو الحصول على صفقة [108 ص 251]. ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية. أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة [43 ص 190]. فعبارة " لحساب الشخص المعنوي"، تشير إلى ما سيعود على الشركة كشخص معنوي من فوائد وأرباح أو مصالح أو مزايا من وراء ارتكاب الجريمة.

والنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط، هي أنه لا يجوز أن تسأل الشركة التجارية كشخص معنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزتها أو ممثليها) أو أحد العاملين لديها في التشريعات التي تنص على ذلك) أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه لحسابه الشخصي أو بهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو لحساب شخص آخر أو بهدف الإضرار بها، ويحدث هذا بالخصوص في حالة التصرفات التي من شأنها أن تؤدي إلى إفلاس الشركة وبالتالي قيام مسؤوليتها الجزائية عن جريمة الإفلاس، فالمسير الذي يقوم بتحويل أموال من شركته لا يرتب مسؤوليتها الجزائية، إذ تعد هي نفسها ضحية هذا التصرف، ولكنه إذا ما تبين وأنه كان قد أقدم على هذا التصرف بناء على أوامر ممثل شركة أخرى أو أنه هو نفسه ممثل لتلك الشركة الثانية أيضاً وقد حولت تلك الأموال لصالحها، فإن المسؤولية الجزائية لهذه الشركة الثانية يمكن أن تقوم حينئذ [94 ص 117].

كما أثرت مسألة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لمصلحة أقلية من أعضاء الشخص المعنوي وليس لمصلحة الأغلبية منهم. وقد رأى الفقه الفرنسي، أن هذه الفرضية تتوافق مع حالة الممثل الذي يتصرف لتحقيق مصلحته الشخصية فقط. وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذه الحالة [100 ص 674].

وقد ثار التساؤل كذلك في الفقه الفرنسي، حول ما إذا يشترط أيضا أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولمصلحته [31 ص 45].

فذهب بعض الفقه الفرنسي إلى عدم ضرورة ذلك، وسندهم أن المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1978 كان يستلزم أن ترتكب الجريمة تحقيقا للمصلحة الجماعية للشخص المعنوي، وأنه تم التصويت على النص بعد حذف هذا الشرط. وهذا يعني أن نية المشرع الفرنسي كانت واضحة في استبعاد أن يكون ارتكاب الجريمة لفائدة الشخص المعنوي [109 ص 219].

فيما ذهب الرأي الغالب [31 ص 45] ، إلى أن اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة وللصحة الجماعية لهذا الأخير. وأنه إذا كان المشرع الفرنسي لم يشترط ذلك صراحة فمرجع ذلك أنه أراد تجنب البحث في عنصر قد يكون إثباته غير يسير، بل يعد من قبيل التكهن، وفي كل الأحوال فإنه لا يشترط أن تكون هذه الفائدة مادية، إذ يمكن أن تكون فائدة معنوية [11 ص 304].

بينما يرى الأستاذ محمد أبو العلا عقيدة في كتابه الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد: " أنه كان حريا بالمشرع في القانون الجديد أن يضع الصياغة التي وردت في المشروع الأول لسنة 1978، حيث كانت أكثر وضوحا وتعبيرا عن المقصود، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله أن الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي هي تلك التي ارتكبت عمدا بواسطة ممثليه وبإسمة ولمصلحة مجموع أعضائه" [18 ص 55].

2.3.1. الحالات الخاصة التي يثيرها تطبيق شرط صفة العضو أو الممثل

إن أجهزة الشركة التجارية أو ممثليها الشرعيين، كما قد يأتون بالتصرفات المجرمة قانونا في حدود سلطاتهم التي يستخدمونها، فإنهم أيضا قد يتجاوزون سلطاتهم واختصاصاتهم. كما أن هذا العضو أو الممثل أو الممثل الشرعي، المتمثل في المدير أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام قد يتصرف لحساب الشركة ويعد تصرفه هذا جريمة، في الوقت الذي يكون تعيينه مشوب بعيب البطلان. فيما قد يصدر التصرف المعتبر جريمة ليس من المدير أو الممثل الشرعي للشركة، وإنما من أحد تابعيها الذي تحصل على توكيل للقيام بتصرفات قانونية معينة أو تحصل على تفويض

بالسلطات، فنكون حينئذ أمام حالات خاصة تثير التساؤل حول ما إذا كان هذا الشخص الطبيعي في ظلها يرتب مسؤولية الشركة جزائياً أم لا.

وعليه، فإنني سأطرق إلى حالة تجاوز العضو أو الممثل حدود اختصاصه في المطلب الأول، وإلى حالة عضو الواقع وحالة إعطاء توكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشركة في المطلب الثاني، وإلى حالة تفويض السلطات في المطلب الثالث.

1.2.3.1. حالة تجاوز العضو أو الممثل حدود سلطاته

إذا تصرف العضو أي الجهاز أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف - إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات - يرتب مسؤولية الشركة التجارية إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية. ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف على رغم وجود هذا التجاوز المسؤولية الجزائية للشركة التجارية؟ سأطرق في هذا الشأن لموقف التشريعات والقضاء من هذه المسألة في الفرع الأول، ولموقف الفقه في الفرع الثاني.

1.1.2.3.1. موقف التشريعات والقضاء من مسألة تجاوز السلطات

لم يرد في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ولا في المادة 121 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ولا في أي نصوص أخرى في القانون الجزائري والقانون الفرنسي ما تتبين منه الإجابة الحاسمة عن مسألة ما إذ يؤدي تجاوز العضو أو الممثل لسلطاته إلى قيام المسؤولية الجزائية للشركة أو لا.

فيما كانت التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي رقم 88-18 لسنة 1988 قد نصت على أنه يجب مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه أو موضوعه. ولذلك فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم حتى ولو تجاوز الشخص الطبيعي حدود اختصاصه وكانت الجريمة قد ارتكبت في ظل هذا التجاوز.

أما القانون الهولندي، فيميز بين حالة ما إذا كان تجاوز الاختصاص قد حصل في المجال الذي كان مكلف به الشخص الطبيعي، والتدخل في المجالات الغير مكلف بها الشخص الطبيعي. ففي الحالة الأولى، لا يكون الشخص الطبيعي قد خرج عن النطاق المحدد له، مما يرتب معه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كحالة قيام رئيس المستخدمين برفض تشغيل امرأة من جذور إفريقية، لأنه يكون قد بقي في نطاق أعمال المستخدمين. وفي الحالة الثانية لا يرتب تصرفه المسؤولية

الجزائية للشخص المعنوي، كحالة قيامه ببيع المخدرات. على خلاف الوضع لو قام ببيع السلعة بمبلغ جد مرتفع لأن مهام بيع السلعة تدخل في نطاق اختصاصه[127 ض 550].

وفي القضاء اللبناني، كانت محكمة التمييز اللبنانية - الغرفة الجزائية الخامسة - أساس 263 - 1971 قرار رقم 1971/2991 قد قضت بعدم قيام المسؤولية الجزائية لبنك، لتصرف موظفه بصفة شخصية وليس بصفته مديرا للمركز الرئيسي في البنك[25 ص 359].

أما في القضاء الفرنسي، فتؤكد محكمة النقض الفرنسية في كل مرة على ضرورة توافر شرط صفة العضو أو الممثل في الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشركة، على خلاف العديد من الأحكام التي صدرت عن قضاة الموضوع وتبين أنها لم تهتم بصفة الشخص الطبيعي ولا بوظائفه مع أن صفة العضو أو الممثل يعد شرطاً مقرر قانوناً[94 ص 113]. وقد تبنى القضاء الفرنسي معياراً لتحديد نطاق الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، يقوم على عدم تحميل التابع، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مسؤولية الجرائم والأضرار التي يرتكبها التابع خارج اختصاصه، لتجاوزه أغراض الوظيفة الموكلة إليه، فحدود جرائمه وبالتالي مسؤوليته، تستخلص من حدود اختصاصه والأغراض الوظيفية. ومن هذا القبيل جاء قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 1983/06/07 في قضية اتهم فيها سائق مكلف بتسليم البضائع لعملاء شركة نقل بتلويث منابع مائية تغذي مقاطعتين فرنسيتين، حيث كان مكلفاً بتسليم كمية من زيت الوقود لأحد العملاء، إلا أنه قام باختلاسها، وعندما تنبه أنه ملاحق، قام بسكب الزيت، مما سبب تلويثاً كبيراً للمنابع المائية، فرفضت محكمة النقض الفرنسية مساءلة شركة النقل التابع لها ذلك الشخص، لتصرفه خارج أغراض الوظيفة الموكلة إليه[25 ص 238].

2.1.2.3.1. موقف الفقه من مسألة تجاوز السلطات

اختلفت آراء الفقه الفرنسي بين اتجاهين. فقد ذهب قلة منه إلى عدم المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، عند تجاوز أعضائه أو ممثليه حدود سلطاتهم واختصاصهم. بمعنى أن ما قد يأتيه أحد أعضاء الشركات التجارية أو ممثليها الشرعيين من تصرفات خارج الدائرة المرسومة لنشاطه لا يمكن إسنادها إلى الشركة باعتبار أن تجاوز العضو لاختصاصه يجعل التصرف الصادر منه كأنه قد صدر منه بصفته الشخصية.

ويؤكد الأستاذ ميستر *mestre* هذا المعنى بقوله: "إنه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يعتبر بمثابة عضو للشخص المعنوي فقد رسم له القانون دائرة محددة للعمل، ورخص له أداء أعمال معينة ولاستشراف أهداف محددة، ومادام هذا الأمر مقرراً ومعترفاً به فإذا جاوز هذا المدى وأتى أفعالا

خارج الحدود المرسومة، فإنه يتمتع إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي، حتى لو كانت تنطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات" [27 ص 266].

ويترتب على هذا الرأي، أن الشركات التجارية لا تسأل جزائياً إلا عن التصرفات الصادرة عن أعضائها أو ممثليها الشرعيين، وممثليها في القوانين التي تأخذ بهذه الصفة، في حدود اختصاصاتهم بالنظر إلى القانون التأسيسي للشركة. فريئس مجلس الإدارة لإحدى الشركات إذا ما كان مقيد بحسب القانون الأساسي لهذه الشركة عند ممارسة تصرف ما بشرط حصوله على موافقة مجلس الإدارة عليه، ولكنه تجاوز هذا الشرط وأقدم على القيام بهذا التصرف دون استشارة وموافقة مجلس الإدارة عليه، وكان في تصرفه هذا ما يستوجب العقاب الجنائي، فإن الشركة لا تسأل جزائياً عنه، وإنما يسأل فقط هذا العضو بصفته الشخصية.

ولكن غالبية الفقه الفرنسي يرى بحق إمكان المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، حتى عند تجاوز أعضائه وممثليه لحدود اختصاصاتهم. ويستندون في ذلك إلى أن المشرع الفرنسي لم يستلزم هذا الشرط، وبالتالي لا يجوز الركون إليه [120 ص 305]. ومن ناحية ثانية، فإن حصر قدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجريمة في مجال الاختصاص الوظيفي لأعضائه أو ممثليه، من شأنه أن يخلق مجالاً واسعاً لعدم مسؤوليته الجزائية بدون مبرر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، أجازت للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي الذي انحرف عن غرضه نحو ارتكاب الجريمة، مما يعني في هذه الحالة أن جهاز الشخص المعنوي أو ممثله لم يتصرف في حدود اختصاصه، كما أن اختصاصه الوظيفي يستند إلى مبدأ تخصص الشخص المعنوي، وهي فكرة مناهضة لمسألته خاصة أنه عند ارتكاب الجريمة غالباً ما يكون ممثله قد تجاوز حدود سلطاته [25 ص 358].

وهذا الجانب من الفقه لم يسلم من النقد، حيث اعترض له لسببين هما:

- 1- أن خروج الشخص الطبيعي عن حدود اختصاصه، يجعله من الأغيار ويفقد صفته، ويجعل الشخص المعنوي الذي يعمل لديه مجرد شريك في الفعل الآثم.
- 2- أن عدم الاعتداد بهذا الشرط، يجعل التفرقة بين كون الشخص المعنوي فاعلاً أصلياً أو شريكاً من الصعوبة بمكان، إذ أنه في حالة خروج الشخص الطبيعي عن دائرة اختصاصه المحددة له طبقاً للقانون أو اللائحة التي أنشئ بموجبها الشخص المعنوي والتي من خلالها يباشر نشاطه في إدارة الشخص المعنوي، فلا يمكن إسناد هذا الفعل إلى الشخص المعنوي وإنما يضحى مجرد شريك، إذا ثبت توافر إحدى وسائل الاشتراك المقررة في القانون [46 ص 197].

2.2.3.1. حالة عضو الواقع وحالة التوكيل للتصرف باسم الشركة

إن من شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، سواء في القانون الفرنسي أو القانون الجزائري أن ترتكب الجريمة من أحد أجهزتها، أي أجهزتها القانونية، ولكن قد يحصل أن يتم تسيير الشركة من غير أحد الأشخاص المؤهلين قانوناً لتسييرها، أو لا يتم تعيينه بصفة قانونية لتسيير الشركة، فيتخذ صفة عضو الواقع أو المسير الفعلي. كما قد يتحصل أحد عمال الشركة من غير أجهزتها أو ممثليها على توكيلاً خاصاً للقيام بتصرفات قانونية باسمها، فيثور التساؤل حينئذ عما إذا تؤدي الجرائم المرتكبة من قبلهم لحساب الشركة إلى قيام مسؤوليتها الجزائية أيضاً. للإجابة على هذا التساؤل، أتطرق إلى حالة عضو الواقع أو المسير الفعلي في الفرع الأول، وإلى حالة إعطاء توكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشركة في الفرع الثاني.

1.2.2.3.1. حالة عضو الواقع أو المسير الفعلي Le dirigeant de fait

المسير أو المدير الفعلي هو من يدير شركة دون أن يولى بطريقة شرعية من طرف هيكل الشركة بسلطة تمثيلها [5 ص 217]. فهو الشخص الذي يقوم بتسيير الشركة دون أن يكون قد تم تعيينه بصورة قانونية من طرف الأجهزة المختصة للشركة، فليس هو الممثل الشرعي للشركة، ولكن نظراً لتصرفات التسيير التي قام بها اعتبر من حيث الواقع مسيرها [93 ص 22]. فقد يكون تعيين أحد المديرين أو المسيرين باطلاً لسبب أو لآخر، ومع ذلك يتصرف لحساب الشركة، ويعد تصرفه هذا جريمة، فهل تسأل الشركة التجارية كشخص معنوي عن جرائم عضو الواقع أو المسير الفعلي؟ على خلاف المشرع الفرنسي، فإن المشرع الجزائري كان صريحاً ومنتشداً في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على ضرورة أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشركة حتى تقوم مسؤوليتها الجزائية كشخص معنوي.

وعليه، فإن الراجح في ظل القانون الجزائري حسب الدكتور أحسن بوسقيعة بأن الشركة كشخص معنوي لا تسأل جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها المسير الفعلي أو عضو الواقع [4 ص 236]. وهو الرأي الذي نؤيده لصراحة النص القانوني في التشريع الجزائري.

أما الفقه الفرنسي، فقد اختلف حول المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم عضو الواقع أو المسير الفعلي، وانقسم إلى اتجاهين:

1. الاتجاه الأول يرفض المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم المسير الفعلي، بحيث يذهب بعض من الفقه الرافض لهذه المساءلة إلى تبرير رفضهم على أساس أن الشخص المعنوي يكون في هذه الحالة ضحية أكثر منه متهماً [127 ص 551]. فيما يرى البعض الآخر عدم جواز قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، ولأن

المشروع لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة، فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين[85 ص 252].

2. الاتجاه الثاني يؤيد المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم أعضاء الواقع أو المديرين الفعليين، حتى لا يتم خلق نوع من عدم المساواة أمام القانون الجزائي، ولا تنشأ حصانة لفائدة الشركات التي يكون فيها المديرين القانونيين ما هم إلا أسماء مستعارة. إذ يصبح يكفي وضع أسماء مستعارة من قبل الشخص المعنوي على رأس إدارتها حتى يمكن تفادي المتابعات الجزائية في حالة ارتكاب جرائم لفائدته[120 ص 305]. وعليه فإن أصحاب هذا الاتجاه يعتبر هذا التوسع في تصور العضو ليس مبالغاً فيه إذا أثبت القاضي، وبعد أخذه في الاعتبار ظروف كل حالة أن العضو الفعلي يعبر فعلاً عن إرادة الجماعة[25 ص 353].

ونحو هذا الاتجاه كان الإجتهد القضائي الفرنسي قد اتجه، بجعل المسيرين الفعليين كالمسيرين القانونيين في ظل تطبيق المرسوم الصادر بتاريخ 05 ماي 1945 المتعلق بمؤسسات الصحافة التي تهتم بالتعامل مع العدو الذي ألغي بعد ذلك. فيما يميز بعض الفقه بين المدراء الإداريين والمدراء الفنيين، بمبرر أن الإداريين منهم لديهم سلطة اتخاذ القرار، فيسأل الشخص المعنوي عن أعمالهم، عكس الفنيين خاصة في قانون العمل[120 ص 306].

إن القانون الإنجليزي وحتى مشروع قانون العقوبات الإنجليزي لسنة 1989 في المادة 30 منه، اتجه إلى مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن تصرف أي مدير على أي مستوى كان، سواء كان معيناً بهذه الصفة أم لا، متى تصرف باسم الشخص المعنوي وليس لحسابه الشخصي.

بينما يشترط بعض الفقه المصري، قيام العامل بالنشاط بناء على تكليف من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه المعبرين عن إرادته أو موافقته، فيسند الفعل إلى الشخص المعنوي، استناداً إلى صدوره من شخص يعبر عن إرادته. أما إذا قام العامل بذلك خلسة، أو دون علم أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حتى ولو ارتكبت لحسابه[2 ص 489].

فيما ينتقد جانب من الفقه مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن أنشطة العمال لديه، لأنها تجعل مساءلته غير محددة، بحيث يمكن لأي عامل في أي مؤسسة القيام بأعمال كيدية، أن يعرضها للعقاب الذي قد يصل إلى إغلاقها، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لتفادي المشاكل التي قد تترتب على ذلك، يجب أن تقتصر المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية على الجرائم المرتكبة بواسطة ممثليه[25 ص 353].

2.2.2.3.1. حالة إعطاء توكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشركة-le préposé-

mandataire

يوجد في الحياة العملية للشركة وضعيات تمنح فيها الشركة التجارية كشخص معنوي لأحد تابعيها من غير أجهزتها أو ممثليها الشرعيين توكيلا خاصا للقيام بتصرفات قانونية باسمها، كحالة منح توكيل لأحد مسؤولي مؤسساتها الفرعية لتمثيلها أمام الغير لأجل إبرام صفقة أو تمثيلها أمام الإدارات العمومية أو حتى تمثيلها أمام المحاكم، وهي الوضعية التي تختلف عن حالة تفويض السلطات من أحد ممثليها التي لا تؤدي بأي حال الى نقل سلطة تمثيل الشركة أمام الغير.

ففي حالة منح التوكيل، فإن مسؤول هذه المؤسسة الفرعية تكون له كامل الأهلية للتصرف باسم ولحساب الشركة كشخص معنوي في إطار هذه الوكالة الخاصة، دون أن يكون أحد أجهزتها. ورغم أن هذا الوكيل هو مجرد أجير، فإنه يعد بمثابة ممثل للشركة التجارية، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد [97 ص 55].

وعليه، فإنه طبقا لأحكام القانون الفرنسي إذا ما ارتكب هذا الشخص، أي المستخدم الموكل جريمة لحساب الشركة، فإن أفعاله تلزمها، وتقيم مسؤوليتها الجزائية إذا توافرت باقي شروط قيام المسؤولية الجزائية [31 ص 50].

أما في القانون الجزائري، فإننا نرى بأنه لا يمكن تطبيق هذا الرأى لتتشدد المشرع الجزائري في استعمال عبارة " أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين "، على خلاف ما ورد في التشريع الفرنسي الذي استعمل " أحد أجهزته أو أحد ممثليه ". وحتى بالنسبة لمسألة تمثيل الشخص المعنوي خلال سير إجراءات المتابعة الجزائية ضده، فإن المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية قد شدد على أن يتم تمثيلها من قبل ممثله القانوني، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أجاز في المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن يكون تمثيله من قبل الممثل الإتفاقي أيضا، أي من قبل أي أحد من عماله ممن يتحصلون على تفويض بالتمثيل من أحد أجهزة الشركة أو ممثله القانوني.

3.2.3.1. حالة تفويض السلطات

لقد أصبحت مسألة تفويض السلطات لا يمكن استبعادها في الشركات أو المؤسسات الكبرى، بسبب تعدد أمكنة نشاطاتها ومقرات الأشغال أو الورشات، مما يتطلب مراقبة مستمرة والتخصص الدقيق في الوظائف، ويجعل رئيس المؤسسة من الصعوبة عليه ممارسة مهام المراقبة المستمرة ومباشرة بنفسه جميع السلطات والاختصاصات، فيجبره هذا الأمر على تفويض جزء من سلطاته في مجال معين الى مرؤوسيه ممن تتوافر فيهم شروط التأهيل المطلوبة لتأدية مهامه. ففي حالة تفويض

السلطات إلى أحد عمال الشركة، هل تؤدي تصرفات المفوض بالسلطات le préposé délégataire إلى قيام المسؤولية الجزائية للشركة عنها؟.

للإجابة عن هذا التساؤل، سأعرض في الفرع الأول إلى المقصود بتفويض السلطات وموقف التشريعات منه، وفي الفرع الثاني إلى موقف القضاء الفرنسي من هذه المسألة.

1.3.2.3.1. المقصود بتفويض السلطات وموقف التشريعات من هذه المسألة

يقصد بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه، سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل الى فرد آخر [40 ص 440]. فهو تنازل عن صلاحيات معينة، تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين هو رئيس المؤسسة، أو هيئة معينة كمجلس إدارة المؤسسة، وذلك لأحد المديرين الفنيين أو رؤساء الأقسام أو لأحد العمال [38 ص 577]، ويمكن أن يشمل ميدان واحد أو عدة ميادين كتسيير الموارد البشرية أو التسيير المالي والمحاسبي أو إبرام العقود التجارية أو النظافة والأمن، ويطبق في أي نوع من الشركات التجارية [115 ص 682]. ويهدف التفويض الى حسن سير العمل بحيث يتم بسرعة وكفاءة وفعالية. فالأصل أن يمارس المسؤولون عن المؤسسة بأنفسهم الاختصاصات التي يخولها لهم القانون أو نظام المؤسسة، ولكن كبر حجم المؤسسة وامتداد فروعها على نطاق جغرافي واسع، أو تعدد أنشطتها واختصاصاتها، وزيادة حجم عملياتها قد دعا إلى ظهور مسألة تفويض السلطات إلى أشخاص آخرين يباشرونها بدلا عن أصحاب الاختصاص الأصليين [50 ص 440].

إن فكرة تفويض السلطات هي من صنع الفقه والقضاء، ولم يرد أي نص في أي من التشريعات الجنائية المقارنة يعرفها. فنكون أمام حالة تفويض السلطات عندما يقوم شخص معين بتفويض لشخص آخر مهام الإدارة والمراقبة التي كانت معهودة اليه والتي يترتب على عدم احترامها جزاء جنائي. فالخاصية الأساسية لتفويض السلطات في القانون الجنائي تعني انتقال مهام الإدارة والمراقبة. لذلك اتفق الفقه على أن التفويض يجب أن يتضمن انتقال سلطات معينة ومحددة، وأن هذه السلطات يجب أن تفوض الى شخص يملك المؤهلات المهنية والوسائل اللازمة وكذلك سلطة قرار فعلية لكي يمكنه تأدية مهام الإدارة والمراقبة المعهودة اليه [125 ص 441].

وقد أصبحت مسألة تفويض السلطات لا يمكن استبعادها في الشركات أو المؤسسات الكبرى بسبب تعدد أمكنة نشاطاتها ومقرات الأشغال أو الورشات، مما يتطلب مراقبة مستمرة والتخصص الدقيق في الوظائف، ويجعل رئيس المؤسسة من الصعوبة عليه ممارسة مهام المراقبة المستمرة والمباشرة بنفسه، ويجبره هذا الأمر على تفويض جزء من سلطاته في مجال معين الى مرؤوسيه ممن تتوفر فيهم شروط التأهيل والوسائل اللازمة لتأدية مهامه.

فحالة تفويض السلطات تعني هنا، الإجراء الذي عن طريقه يعهد مسير الشركة أو رئيس المؤسسة وليس الشركة كشخص معنوي نفسه، إلى أحد تابعيه أو مستخدميه واجباته المفروضة عليه في مراقبة بدلا منه مدى احترام الأحكام التنظيمية المطبقة داخل المؤسسة. ففي هذه الحالة، فإن المفوض بالسلطات *le préposé délégué* يصبح حينئذ مسؤولا جزائيا عما قد يرتكب من مخالفات للأحكام التنظيمية داخل المؤسسة [97 ص 56].

وإذا كان التشريع الجزائري قد شدد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي على خلاف التشريع الفرنسي الذي إستعمل عبارة " الممثل " دون عبارة " الشرعي"، فإن الراجح في القانون الجزائري حسب الدكتور أحسن بوسقيعة هو عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض بالسلطات من قبل أحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها الشرعيين [3 ص 236]. وهو الرأي الذي نؤيده، خاصة وأن المشرع الجزائري قد عرف صراحة المقصود بالممثل القانوني للشخص المعنوي في المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

أما في فرنسا، فقد اتجه الفقه الفرنسي إلى اعتبار المفوض بالسلطات بمثابة ممثل للشخص المعنوي على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. ومن ثم فإن تصرفاته تلزم الشخص المعنوي وتقيم مسؤوليته الجزائية [97 ص 56].

2.3.2.3.1. موقف القضاء الفرنسي من مسألة تفويض السلطات

أقر القضاء الفرنسي مسؤولية الشركة جزائيا عن التصرفات المعتبرة قانونا جريمة، الصادرة عن المفوض بالسلطات في كثير من قراراته، وبالأخص في المتابعات الناشئة عن حوادث بسبب الإهمال أدت إلى وفاة. منها قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية تحت رقم 3622 بتاريخ 30 ماي 2000 الذي رفض طعنا بالنقض ضد قرار محكمة الإستئناف لريوم الذي قضى بإدانة شركة سيكومينال *cécométal* عن جنحة القتل الخطأ تطبيقا لأحكام المواد 6-221 و 7-221 و 1-121 من قانون العقوبات الفرنسي وإدانة أيضا رئيس الفرقة الذي كان يحوز على تفويض السلطات من رئيس تلك الشركة في مجال الأمن من أجل جنحة القتل الخطأ أيضا ومخالفة قواعد الأمن الخاصة بالعمال في واقعة وفاة أحد العمال نتيجة السقوط من أعلى أحد المدارج فيما تمت تبرئة رئيس تلك الشركة.

فقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بخطأ رئيس الفرقة المتحصل على تفويض بالسلطات في مجال الأمن من رئيس تلك الشركة واعتبرت في أحد حيثياتها: " أن أجير تلك الشركة المتحصل على

تفويض بالسلطات في مجال الأمن والصحة يعد ممثلاً للشخص المعنوي بمفهوم المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي، وعليه فهو يرتب مسؤولية هذا الأخير جزائياً في حالة المساس غير العمدي بالحياة أو السلامة الجسدية نتيجة الاخلال بالاحكام التنظيمية التي كان يتعين عليه احترامها بموجب ذلك التفويض" [128 ص 950].

فقرار محكمة النقض الفرنسية المذكور اعتبر المفوض بالسلطات في مجال الأمن والصحة بمثابة ممثل للشخص المعنوي حسب مفهوم المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. وإذا كانت أي من التشريعات المقارنة أيضاً لم تنص على الشروط المتطلبية لصحة تفويض السلطات، فإن القضاء الفرنسي قد سعى في عدد من قراراته إلى ضبط عدد من الشروط لكي يكون تفويض السلطات صحيحاً ومن شأنه أن يعفي رئيس المؤسسة أو ممثلها الشرعي من المسؤولية [115 ص 682].

ومن هذه الشروط ما هي شكلية متعلقة بضرورة أن يتم إفراغ التفويض في شكل مكتوب، بغض النظر عن الصيغة التي تم بها في شكل مقرر أو مذكرة أو أي صيغة أخرى بما يجنب مشكلات في الإثبات، فقد يؤدي التفويض الشفاهي إلى التهرب من المسؤولية عند وقوع الخطأ، مع أن محكمة النقض الفرنسية قد قبلت التفويض الشفاهي في أحد قراراتها حيث نقضت قرار محكمة الاستئناف القاضي بتحميل المسؤولية لمدير المؤسسة باعتبار هذا الأخير كان قد أعطى تفويضاً شفويًا لأحد أعوانه بما يعفيه من المسؤولية الجزائية [40 ص 442].

أما بالنسبة للشروط الموضوعية للتفويض، فإنه يجب أن يكون تفويض السلطات مقتصرًا على جانب معين من النشاط وليس عامًا، كما يجب أن يكون مقصورًا على الصلاحيات المتعلقة بالمسائل الفنية البحتة، كالصلاحيات المتعلقة بالنشاط الفني أو التجاري للمؤسسة بحسب التخصص المهني لكل شخص، مثل تفويض مهام التسيير المالي لمدير المالية والتسيير التجاري للمدير التجاري أو مهام مراقبة النوعية لمدير مراقبة النوعية وهكذا، بما يضمن تنظيم أحسن للمؤسسة، وتوزيع أمثل للمهام والمسؤوليات بحسب مؤهلات وإمكانيات كل واحد. وليس بالصلاحيات المتعلقة بالإدارة العامة أو التي تمس الاختصاصات الشخصية للمسير التي تتعلق برسم السياسة العامة للمؤسسة وإعداد البرامج التخطيطية.

ويجب أيضاً أن يكون المفوض إليه ذا كفاءة ومتمتعاً بالقدرة والسلطة والوسائل اللازمة والضرورية ليسهر بطريقة ناجعة ومرضية على تطبيق القانون والتراتيب، وأن تمنح له الصلاحيات والسلطة اللازمين لإدارة العمل المكلف به، مما يعني أن التفويض لا يمنح لأي عامل بالمؤسسة، وإنما فقط للإطارات المتمتعين بقدر معين من السلطة الذين يجب أن يكونوا من المرؤوسين من داخل المؤسسة وليس خارجاً عنها والذين يقبلون أيضاً بهذا التفويض.

كما يجب أن يتم نقل هذه السلطات فعليا إليهم، فلا يستمر رئيس المؤسسة في ممارسة نفس السلطات أو يتدخل في صلاحياتهم[125 ص 447].

ففي قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 26 جوان 2001 أشارت إلى شروط صحة التفويض، بأن أكدت فيه وأنه يعد حائزين لصفة الممثلين، الأشخاص المتحصلين على المؤهلات والسلطة والوسائل اللازمة الذين تحصلوا على تفويض بالسلطات من أحد أجهزة الشخص المعنوي[132 ص 42].

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي أيضا بشأن مفوضي الشركات التجارية باعتبارهم ممثلين لها: قرار محكمة النقض الفرنسية - الغرفة الجزائرية - بتاريخ 9-11-1999 أيد المساءلة الجزائرية لشركة اقتصادية مختلطة، عن أنشطة مجرمة صدرت عن مفوض بالسلطات بصفته ممثلا للشخص المعنوي وهي واقعة القتل الخطأ التي ارتكبتها لحساب الشركة، بأن كانت محكمة الاستئناف لغرونوبل قد أدانت مدير محطة التزلج، ورئيس القطاع الإداري للشركة السياحية المسماة "سبي سيترا Spie citra" لاتخاذهم القرار بفتح محطة التزلج بدون أن يطلقوا الجرف الجليدي، والتي كانت متوقعة بسبب المخاطر القوية المنجر عنها، فحدث جرف ثلجي بالفعل مما أدى إلى وفاة أحد المتزلجين. كما حكمت أيضا بإدانة شركة "Sata" جزائيا على أساس أن مدير محطة التزلج ورئيس القطاع الإداري للشركة السياحية "Spie citra" يتمتعون بصفة الممثل لشركة "Sata" لأنهم تسلموا تفويضا بالسلطات من قبل المستثمر لمنطقة التزلج والمسؤول في مواجهة المستخدمين، فرأت محكمة الاستئناف أن المذكورين اتخذوا بالاتفاق ولحساب الشركة "Sata" القرار الخاطيء بفتح محطة التزلج.

وبناء عليه رفضت محكمة النقض الطعن المرفوع ضد الحكم المذكور بمبرر أن ما أورده الحكم يثبت أن المتهم تسلم تفويضا للسلطات من أعضاء الشخص المعنوي، ويضيف كما هي العادة أنهم يملكون السلطات والاختصاصات والوسائل الضرورية لتنفيذ مهمتهم، وأنه بأخذ القرار الخاطيء بفتح المحطة وباتفاق مشترك، فإنهم قد مارسوا سلطة القرار الخاص بشركة "Sata" في مجال العقد المتعلق بالمصعد الآلي والالتزام بالسلامة ولذا لهم صفة الممثل للشركة بمفهوم المادة 121-2 من قانون العقوبات الجديد وحيث أن المتهمين لديهم الإختصاص والسلطة والامكانيات الضرورية وأنهم تسلموا تفويضا للسلطات من أعضاء الشخص المعنوي وأن محكمة الاستئناف أجابت بدون قصور على الطلبات الختامية المعروضة عليها وبررت قضاءها، فإن الحكم صحيح من حيث الشكل ولذا يرفض الطعن. وهكذا إذن تكون محكمة النقض الفرنسية قد عبرت عن اتجاهها في أن المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية تقوم ضدها عن جرائم

المفوضين بالسلطات باعتبارهم ممثلين للشخص المعنوي. وأن المفوض بسلطة من أعضاء الشخص المعنوي يصبح ممثلاً له، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بأن تفويض السلطات يتضمن تفويض التمثيل بمفهوم المادة 121-2[25 ص 134].

3.3.1. الشروط المختلفة لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع

المقارن

إن ما يميز القانون الجزائري والقانون الفرنسي من جهة، وتشريعات أجنبية أخرى من جهة ثانية، أنه يوجد اختلاف فيما بينهم، سواء بالنسبة للشرط الأول المتعلق بفئة الأشخاص الطبيعيين الذين تسأل جزائياً الشركات التجارية عن تصرفاتهم، أو بالنسبة للشرط الثاني المتعلق بالفعل المرتكب.

فبالنسبة للشرط الأول، إذا كان المشرع الجزائري قد قصر فئة الأشخاص الطبيعيين الذين تسأل جزائياً الشركات التجارية عن تصرفاتهم في أجهزتها وممثليها الشرعيين، والمشرع الفرنسي في فئة أجهزتها أيضاً وممثليها، فإن هناك تشريعات أخرى وسعت من دائرة الأشخاص الطبيعيين الذين تسأل الشركات التجارية عن سلوكهم الإجرامي، لتشمل حتى صغار عمالها أيضاً، مثلما فعل القانون الهولندي، والقانون البلجيكي، وبعض القوانين العربية، مثل القانون السوري والقانون اليمني والقانون المصري، ويقوم هذا الاتجاه على قاعدة (الغرم بالغنم)، فالشركة تنتفع بأعمال موظفيها فعليها أن تتحمل نتيجة أخطائهم[33 ص 115].

فيما هناك تشريعات أخرى، على غرار القانون الإنجليزي من عمدت إلى التمييز بين ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع الجرائم الإيجابية، فأوجب أن تكون قد ارتكبت من أحد الأعضاء المنوط بهم التعبير عن إرادة الشركة حتى تسند جزائياً إليها، وبين ما إذا كانت من نوع جرائم الترك، فتسأل عنها الشركة ولو صدرت من أي أحد من عمالها من غير الأعضاء المنوط باتخاذ القرار باسمها.

كما أنه أيضاً بالنسبة للشرط الثاني، فإنه إذا كان المشرع الجزائري قد ساير أيضاً المشرع الفرنسي بأن قصره فقط في أن يقع ارتكاب النشاط الإجرامي لحساب الشخص المعنوي. فإن هناك من التشريعات ما تضع شروطاً أخرى، مثل أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، أو أن ترتكب من قبل مختص وفي حدود اختصاصه[25 ص 355].

وبناء على ما سبق بيانه من اختلاف في التشريع المقارن، فإنني سأطرق في هذا المطلب إلى أهم التشريعات الأوروبية والعربية التي تضمنت نصوص قوانينها الشروط التي اختلفت بشأنها مع القانون الجزائري والقانون الفرنسي، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى الشروط المختلف

بشأنها في التشريعات الأوروبية، وفي المطلب الثاني إلى الشروط المختلف بشأنها في التشريعات العربية.

1.3.3.1. الشروط المختلف بشأنها في التشريعات الأوروبية

يعد القانون الهولندي والقانون البلجيكي والقانون الإنجليزي من أهم القوانين الأوروبية التي تضمنت شروط أخرى مخالفة للشروط التي تضمنها القانون الجزائري والقانون الفرنسي، وعلى ذلك سأطرق إلى ما جاء في قوانين هذه الدول على النحو التالي.

1.1.3.3.1. في القانون الهولندي

لم يحدد المشرع الهولندي في المادة 51 من قانون العقوبات الهولندي في التعديل الذي أجري عليه بموجب القانون الصادر في 23-07-1976 الأشخاص الطبيعيين الذين تسأل الشركات التجارية كشخص معنوي عن أنشطتهم الإجرامية.

إذ قضت المادة 51 السالفة الذكر بأن الإجراءات الجزائية تتخذ وتصدر العقوبات وتدابير الأمن، في مواجهة الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي ارتكب الجريمة بناء على أمره أو توجيهه، أو كان هو المحرك الفعال للعمليات الإجرامية غير المشروعة ووفقا لها، ويسأل أيضا كل من الشخص الطبيعي والمعنوي في آن واحد عن الجريمة إذا ثبتت مسؤوليتهم المزدوجة. مما جعل الفقه والقضاء الهولندي يتجه إلى مساءلة الشركات التجارية جزائيا حتى عن الجرائم التي يرتكبها أي من العاملين لديها، ولو كان عاملا بسيطا.

ويجعل القضاء الهولندي من معيار << السلطة والقبول >> أساسا لقيام هذا الشرط بالنسبة للشخص الطبيعي. ويعني هذا أنه ما دام أن للشخص المعنوي قدر من السلطة على العامل، فيجب أن يكون قابلا بسلوكه، وبخاصة عندما يدخل هذا السلوك ضمن الأعمال التي يمارسها العامل لدى الشخص المعنوي، أو يدخل ضمن أنشطة هذا الشخص بصفة عامة [43 ص 118].

وعليه، فإنه على خلاف موقف المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري، فإن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي في القانون الهولندي يمكن أن تترتب على تصرف أي عامل عادي، وهو ما يجعل من وجهة نظر السياسة الجنائية، التشريع الهولندي منسجما أكثر مع الدور الذي تلعبه الأشخاص المعنوية في المجتمعات [127 ص 548].

2.1.3.3.1. في القانون البلجيكي

على خلاف التشريعات المضيقه من دائرة الأشخاص الذين تسأل الشركات التجارية جزائيا عن تصرفاتهم كما فعل القانون الجزائري، فإن القانون البلجيكي عند تكريسه لأول مرة مبدأ

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بنص عام في سنة 1999 لم يحدد نطاق الأشخاص الذين تسأل الشركة التجارية جزائيا عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابها، إذ لم تضع الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون العقوبات البلجيكي شرطا متعلقا بفئة الأشخاص الذين تسند جرائمهم إلى الشركة، وتقيم مسؤوليتها الجزائية عنها، وإنما تضمنت الشرط الثاني فقط، الذي ورد على غير معنى الشرط الذي ورد في غالبية التشريعات، والمتعلق بضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشركة.

فقد جاء في الفقرة 1 من المادة 5 المذكورة بأن كل شخص معنوي يسأل جزائيا عن الجرائم التي تكون مرتبطة بصورة أساسية بتحقيق غرضه أو مرتبطة بالدفاع عن مصالحه أو عن تلك الجرائم التي يتبين من وقائعها الحقيقية أنها ارتكبت لحسابه. وهو ما يعني أن الشركات التجارية في القانون البلجيكي تسأل جزائيا عن التصرفات المرتكبة من قبل أي عامل من عمالها، بغض النظر عن صفته أو رتبته. وبالنسبة للشرط الثاني يمكن أن تسند الجريمة المرتكبة إليها في حالة تحقق أحد الأمرين التاليين:

- إما لأن الجريمة يتبين من خلال ظروف الوقائع أنها ارتكبت لحسابها.
 - أو أن الجريمة كانت لها علاقة أساسية بتحقيق الغرض الذي أسست من أجله أو مع مصلحتها.
- فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية إذن، عندما يتبين وأن الشخص الطبيعي لم يقوم إلا باستغلال الإطار القانوني أو المادي للشركة لارتكاب الجريمة لمصلحته الشخصية أو لحسابه [104 ص 663 و 664].

3.1.3.3.1. في القانون الإنجليزي

يعد القانون الإنجليزي من التشريعات المضيقية من نطاق الأشخاص المسؤول عن تصرفاتهم الشخص المعنوي، على غرار ما ورد في القانون الجزائري والقانون الفرنسي. بأن قصر كقاعدة عامة الأشخاص الذين تسند تصرفاتهم وجرائمهم إلى الشخص المعنوي، في شاغلي الوظائف العليا لديه فقط، الذين تناط بهم اتخاذ القرارات باسمه، فلا يسأل إلا عن أنشطة من يترخصون بالتعبير عن إرادته [127 ص 547].

ففي إنكلترا يتم التمييز ما بين الشخصيات القيادية التي تعد أفعالها تصرفاتها تعبيراً عن العقل الموجه للشركة وتجسيدا لإرادتها وذاتها، كأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، وما بين الفئات الأخرى. إذ أن الفئة الأولى هي من تتعقد مسؤولية الشركة عن جرائمهم، إذ يعد تمثيلهم لها نتاجا للرابطة العضوية Organic Representation التي تتوحد فيها شخصياتهم مع شخصية الشركة، وينظر إليهم على أنهم التشخيص الظاهر أو المادي لكيان الشركة [24 ص 404].

وقد تبنى القضاء الإنكليزي نظرية التشخيص أو تجسيد الشركة *la théorie de L'identification* وطبقها منذ سنة 1944 في مجال المسؤولية الجزائية، لتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر تصرفاتهم صادرة عن الشخص المعنوي ذاته، وبالتالي تسأل الشركة التجارية جزائياً عنها. ويقصد بهذه النظرية أنه يوجد لدى كل شخص معنوي، شخص طبيعي أو عدة أشخاص محدودون يتولون إدارته والرقابة على أنشطته، والأفعال التي تقع من هؤلاء الأشخاص في نطاق أعمال وظيفتهم، تعتبر في نفس الوقت بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته، وبالتالي يسأل عنها جزائياً إذا كانت تشكل جريمة، بعكس باقي فئات العاملين لديه [43 ص 42].

ومن أهم الأحكام التي ساهمت في تجسيد هذه النظرية في القضاء الإنكليزي لتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن تصرفاتهم، الحكم الذي أصدره مجلس اللوردات سنة 1972 في قضية *Tesco-supermarketes- L TD -V.NAHRASS*. وتتخلص وقائع هذه القضية، في أن هذه الشركة المتهمه كانت تمتلك المئات من المحال التجارية في عدة مناطق بإنجلترا، وكان نظام الإدارة في هذه الشركة يقوم على تسلسل معين، فيوجد مجلس للإدارة، ثم مدير إقليمي، ومراجع، ومفتش لكل فرع، ولكل محل مدير مختلف، والمدير يعاونه مجموعة من المساعدين، وهناك أيضاً رؤساء أقسام، وفي إحدى هذه المحال تم بيع سلعة بسعر أعلى مما كان معلن عنه في لوحة الأسعار التي كانت معلقة على واجهة المحل، فاتهمت الشركة بمخالفة القانون الصادر سنة 1968 الذي يعاقب على بيع سلعة بأكثر من السعر المعلن عنه. ولدفع التهمة عن نفسها، دفعت الشركة بأن هذه الجريمة وقعت من مدير المحل وهو شخص لا تنسب أفعاله إلى الشركة ذاتها، وأنها كانت اتخذت جميع الاحتياطات لمنع وقوع الجريمة، إلا أن محكمة أول درجة أدانت الشركة بغرامة قدرها 25 جنيهاً استرلينياً وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم، فطعنَت الشركة ضد هذا الحكم أمام مجلس اللوردات، فقضي بأن المدير في أحد المحال التابعة لهذه الشركة لا يدخل في نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين تصلح أفعالهم لقيام المسؤولية الشخصية لها.

وجاء في هذا الحكم >> أن الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون الشخص المعنوي أو يتطابقون معه هم الذين يتولون إدارته والرقابة على سير أعماله، أو الذين أسند إليهم جزء من اختصاصات الإدارة بناءً على التفويض، ولا يكفي مجرد أن يترك للعامل قدراً من حرية التصرف << [126 ص 375 و 376].

وجسد القضاء الإنكليزي نظرية التشخيص أيضاً من خلال الحكم الصادر سنة 1957 في قضية *H.L Bolton(engineering)co.ltd .v.pj.graham sons ltd* الذي ورد فيه أن الشركة يمكن تشبيهها بجسم الشخص الطبيعي، إذ لها عقل تراقب به ما تقوم به وأيدي تمثل وسائل بالنسبة إليها، وأن بعض أعضاء الشركة هم مجرد عمال عاديين وأعاون لديها ممن لا يعدون إلا

مجرد أيدي ينفذ بها العمل، فلا يمكن القول عنهم بأنهم يمثلون تفكير الشركة وإرادتها. إلا أن مديريها ومسيريتها يمثلون إرادة الشركة ويراقبون ما تقوم به [127 ص 546].

غير أن اشتراط الصفة على النحو السابق، أي اشتراط صدورها من عضو في الشخص المعنوي إنما يخص في القانون الإنجليزي الجرائم الإيجابية فقط، أما جرائم الترك فلا مجال لإعمال هذا الشرط، وتعتبر صادرة من من الشركة كشخص معنوي بمجرد إهمال أو الامتناع عن إتيان العمل المطلوب، يستوي في ذلك أن يكون ذلك من أعضائه أو ممثليه أو حتى تابعيه [25 ص 347]. ومن تطبيقات ذلك في القضاء الإنجليزي، أنه قضى في سنة 1955 بإدانة شركة عن جريمة استعمال سيارة وهي في حالة غير مطابقة للإشترطات القانونية، وذلك بالمخالفة لنص المادة 101 من لائحة السيارات الصادرة سنة 1951، لأنها سمحت لأحد العاملين لديها بقيادة سيارة تابعة لها أثناء تأدية عمله، رغم أن فرامل السيارة كانت سيئة مما أدى إلى وقوع حادث، وفي هذه القضية أدانت المحكمة العامل عن فعله الشخصي وأدانت الشركة باعتبارها رب عمل عن الجريمة المرتكبة من العامل لديها [126 ص 374].

2.3.3.1. الشروط المختلف بشأنها في التشريعات العربية

على خلاف القانون الجزائري الذي قيد نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين تسأل الشركات التجارية كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابها، بأن اشترط أن يكونوا أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين دون باقي فئات مستخدميها مهما كانت رتبة وظيفتهم في الشركة، فإن بعض القوانين العربية كالقانون السوري، لم يورد أي حصر للأشخاص الطبيعيين الذين تسأل عن جرائمهم الشركات التجارية. ومن جهة ثانية اشترط توافر أحد الأمرين فيما يتعلق بالشرط الثاني: إما ارتكاب الجريمة باسمها أو بإحدى وسائلها.

أما تشريعات عربية أخرى، فقد فرضت بالنسبة للشرط الثاني أن يتوافر أحد الأمرين: إما ارتكاب الجريمة لحسابها أو باسمها، مثلما ذهب إليه القانون الأردني والقانون الإماراتي. فيما اختار اتجاه ثالث اشتراط تحقق شرطا مزدوجا، وهو أن يحصل ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي في نفس الوقت، مثلما فعل المشرع التونسي والمصري في الحالات التي أجاز فيها قيام مسؤولية الشركة كشخص معنوي جزائيا استثناءا، وهو ما يعكس الاختلاف بين تشريعات الدول العربية بشأن شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية [40 ص 305].

وعليه فإنني سأنتقل إلى هذه الشروط التي وردت مختلفة في العديد من التشريعات العربية، من خلال التطرق إلى موقف القانون السوري في الفرع الأول، وموقف القانون الأردني في الفرع الثاني، وموقف القانون التونسي في الفرع الثالث.

1.2.3.3.1. في القانون السوري

نصت المادة 209 فقرة 2 من قانون العقوبات السوري على أن: "الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها".

يتضح من النص المذكور أن القانون السوري قد اشترط توافر الشرطين التاليين لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وهما

1. أن ترتكب الجريمة من طرف أحد مديري الشركة أو أحد أعضاء إدارتها أو أحد ممثليها أو أحد عمالها.

2. أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب باسم الشركة أو بإحدى وسائلها.

فعلى خلاف المشرع الجزائري إذن، يكون المشرع السوري قد تبنى الاتجاه الموسع في مساءلة الأشخاص المعنوية من حيث الأشخاص الطبيعيين الذين يسألون عن أفعالهم، إذ تسأل الشركة التجارية ليس فقط عن أفعال أجهزتها وممثليها الشرعيين، وإنما تسأل جزائياً حتى عن أفعال عمالها العاديين [25 ص 351].

وبالنسبة للشرط الثاني، فقد خالف المشرع السوري أيضاً المشرع الجزائري. إذ اشترط توافر أحد الأمرين: إما ارتكاب الجريمة باسم الشركة، أو ارتكاب الجريمة بإحدى وسائلها. وتوافر أي منهما بمفرده كاف لتوافر هذا الشرط، دون اشتراط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشركة، أي بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة لها.

2.2.3.3.1. في القانون الأردني

إذا عدنا إلى قانون العقوبات الأردني، نجد أن المشرع الأردني في المادة 74 فقرة 2 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 المعدلة بموجب القانون رقم 86 لعام 2001 قد نص على أنه: "تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها". وهو ما يعني أن القانون الأردني قد أوجب لقيام المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي أن يتحقق الشرطان التاليين وهما:

1. أن ترتكب الجريمة من طرف مدير الشركة أو ممثلها أو أحد وكلاؤها.

2. أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب باسم الشركة أو لحسابها.

أي أن القانون الأردني قد أضاف بالنسبة للشرط الأول المتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين تقيم الجرائم التي يرتكبونها المسؤولية الجزائية للشركة "وكلاؤها"، ولم يقتصر على جهاز التسيير

في الشركة وممثلها فقط، وبالتالي فإنه في حالة إعطاء توكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشركة لتمثيلها في الحياة العملية أو في مواجهة الغير تقوم مسؤولية الشركة جزائياً أيضاً [48 ص 58]. وبالنسبة للشرط الثاني المتعلق بطبيعة الفعل أو النشاط، لم يشترط القانون الأردني أن ترتكب الجريمة لحساب الشركة كما ورد في القانون الجزائري، وإنما اشترط توافر أحد الأمرين: إما ارتكاب الجريمة باسم الشركة، أو ارتكاب الجريمة لحسابها. فيكفي إذن أن يثبت وأن الجريمة قد ارتكبت باسم الشركة حتى تسند إليها، دون حاجة لإثبات أن الجريمة قد حققت مصلحة أو فائدة لها، أو أنها ارتكبت بغرض تحقيق لها تلك المصلحة أو الفائدة.

3.2.3.3.1. في القانون التونسي

إن المشرع التونسي قد اختار نفس نهج المشرع المصري بعدم وضع نص عام يقر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي، وإنما أقر مسؤوليتها الجزائية في حالات معينة. إذ لم يتعرض لشروط مساءلة الشخص المعنوي في قانون العقوبات، واقتصر على ذكر هذه الشروط صراحة فقط في الفصل 33 من مجلة الصرف الصادرة بالقانون رقم 18 بتاريخ 21 جوان 1976 المعدلة بالقانون رقم 48 بتاريخ 3 ماي 1993 والمتعلقة بجرائم الصرف. إذ اشترط المشرع التونسي بشأنها أن يتم ارتكاب الجريمة (باسم ولحساب) الشخص المعنوي. مما يعني وجوب توافر الشرط الثاني بعنصريه معاً، وهما: أن ترتكب الجريمة باسم الشركة وكذلك لحسابها أيضاً، الى جانب تحقق الشرط الأول المتعلق بصفة الفاعل، بأن تكون جريمة الصرف قد ارتكبت من طرف أعضاء مجلس الإدارة أو متصرفي أو مديري الشركة.

وتطبيقاً لأحكام هذا القانون، أكدت محكمة التعقيب التونسية في قرارها رقم 5603 بتاريخ 15-06-1995 ضرورة توافر الشرط الثاني بعنصريه معاً لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً. إذ ورد في القرار المذكور " يفهم من الفصل 33 مجلة الصرف أنه لمؤاخذة الذات المعنوي ينبغي أن تكون الجرائم في حق تراتيب الصرف مرتكبة من جملة الأشخاص المذكورين بالنص المذكور، بالاتفاق بينهم أو من طرف أحدهم ولكن باسم ولحساب الذات المعنوية وأن تكون هذه الأخيرة موضوع تتبع" [40 ص 318].

الفصل 2

آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

إن من آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، أنه توقع عليها إحدى العقوبات التي يقرها القانون لها كشخص معنوي، بما يتلائم مع طبيعتها. وكانت مسألة العقوبات في كثير من الأحيان في صلب المناقشات الدائرة حول موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ كانت إحدى حجج المعارضين لفكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، على أساس استحالة تطبيق بعض العقوبات عليها.

ولكن بعد هذا الجدل الكبير بين المؤيدين والمعارضين لتوقيع العقوبات على الشخص المعنوي، واتساع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة وابتكار عقوبات جديدة تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، مع بروز عدد من فقهاء علم العقاب ممن قدموا العديد من العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، تكاد تساوي عقوبات الشخص الطبيعي، ومتنوعة بالشكل المناسب، منها ما يمس أمواله كالغرامة والمصادرة، ومنها ما يمس حياة الشخص المعنوي كالحل، ومنها ما يفيد حرمانه ونشاطه، كحظر نشاطه وغلقه، ومنها ما يمس اعتباره وسمعته كنشر الإدانة، وتبني غالبية الدول مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ عام في تشريعها الجنائي [31 ص 57] ، أصبحت المواثيق الدولية والقوانين المقارنة تحرص على تقرير عدد من العقوبات التي تتلائم وطبيعة الشخص المعنوي، سواء تلك العقوبات الماسة بوجود ذلك الشخص أو بحياته ذاتها، أو الماسة بذمته المالية مباشرة، أو نشاطه المهني أو الاقتصادي أو كانت من العقوبات التمهيرية الماسة بسمعته [46 ص 218].

كما لم يتوقف اهتمام القوانين الجنائية للدول التي أقرت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والشخص المعنوي بصفة عامة عند تحديد أنواع العقوبات التي تطبق عليها، وإنما اهتمت أيضا بموضوع تخفيف العقوبات وتشيدها بالنسبة لها، على غرار ما نصت عليه بالنسبة للشخص الطبيعي، وبموضوع القواعد الإجرائية التي تخضع لها هذه الكيانات عند متابعتها جزائيا، سواء عندما تقتصر المتابعة الجزائية عليها فقط دون الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها، أو تمت متابعتها معا.

كما اهتمت التشريعات أيضا بمصير الشخص الطبيعي الذي هو من كان قد ارتكب الجريمة لحساب الشركة، فلا يعقل ألا يكون لقيام مسؤوليتها الجزائية أثر على مسؤوليته أيضا، مما تقرر معه أن قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يمنع من قيام مسؤوليته الجزائية أيضا.

فترتب على قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية إذن، أن هذا الأمر يكون له أثر على مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها، وأن تحريك دعوى المسؤولية الجزائية ضدها تخضع في سيرها لبعض الإجراءات الخاصة اعتبارا لطبيعتها، فإن تمت إدانتها وتقرر معاقبتها، فإنه يتعين الرجوع إلى العقوبات المقررة لها ونظام تطبيقه عليها.

وعليه، فإنني سأطرق في هذا الباب إلى ما يلي:

الفصل الأول: أتطرق فيه إلى أثر قيام المسؤولية الجزائية للشركة على الشخص الطبيعي والقواعد الإجرائية الخاصة بها.

الفصل الثاني: أتطرق فيه إلى أنواع العقوبات المطبقة على الشركات التجارية.

الفصل الثالث: أتطرق فيه إلى القواعد الخاصة بنظام تطبيق العقوبات على الشركات

التجارية.

1.2. أثر قيام المسؤولية الجزائية للشركة على الشخص الطبيعي والقواعد الإجرائية

الخاصة بها

يترتب على قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ألا يقتصر آثارها عليها فقط، بأن يتقرر توقيع عليها إحدى العقوبات المقررة لها قانونا كشخص معنوي، وإنما يمتد آثارها أيضا إلى الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها. ذلك أن التشريعات حرصت على الأخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، كما حرصت على وضع القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعتها الجزائية أمام القضاء الجزائي، بما يتلائم مع طبيعتها، سواء تمت متابعتها بمفردها، أو تمت متابعة الشخص الطبيعي معها.

وإن اهتمام التشريعات بمصير الشخص الطبيعي وأثر قيام مسؤولية الشركة كشخص معنوي على مسؤوليته الجزائية، إنما ذلك يصب في مصلحة فعالية العقاب.

كما أن اهتمام التشريعات بالقواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركات التجارية، إنما تفرضه طبيعتها، حتى لا يتعطل سير الدعوى العمومية القائمة ضدها أو تظهر مشاكل عملية يحول دون توقيع العقوبات المقررة لها قانونا.

وعليه، فإنني سأطرق في هذا الفصل إلى أثر قيام المسؤولية الجزائية للشركة على الشخص

الطبيعي في المبحث الأول، وإلى القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية في المبحث الثاني.

1.1.2. أثر قيام المسؤولية الجزائية للشركة على الشخص الطبيعي

نعني بأثر قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على الشخص الطبيعي، تحديد وبيان ما إذا كان الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي من شأنها أن تؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، الذين منحهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة التعبير عن إرادتها، وكانوا قد ارتكبوا الجريمة لحسابها، أم أنه من الممكن الجمع بين المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ومسؤولية الشخص الطبيعي أيضا.

فأغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تضمنت نصوصا صريحة على أن قيام هذه المسؤولية لا يحول دون معاقبة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة [43 ص 122]. وقاعدة تعدد أو ازدواج المسؤولية الجزائية عن ذات الجريمة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، قد أفصح عنها صراحة قانون العقوبات الجزائري في المادة 51 مكرر الفقرة 2 منه.

وهي نفس القاعدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي في المادة 121-2 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وكرسها أيضا القانون الإنكليزي وقانون العقوبات الهولندي [127 ص 560]، وقانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 65 منه والقانون المصري رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 في المادة 6 مكرر منه [2 ص 488].

وعلى خلاف مثل هذه التشريعات التي كرست صراحة مبدأ ازدواجية المسؤولية عن ذات الجريمة، فإن هناك تشريعات أخرى على غرار القانون اللبناني في المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني التي وإن رسخت أيضا مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها لم تتطرق إلى مسألة ازدواجية المسؤولية الجزائية، مما جعل الفقه والقضاء اللبناني يتدخل لسد هذه الثغرة والتأكيد على مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي [94 ص 133].

فيما اختلفت نظرة المشرع البلجيكي عن نظرة باقي المشرعين، إذ لم يأخذ القانون البلجيكي بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية إلا استثناء، في حالة ما إذا كان الشخص الطبيعي الذي يتم تحديده قد ارتكب خطأ عن علم وبصفة عمدية، حينئذ يمكن معاقبة الشخص الطبيعي مع الشركة التجارية عن نفس الجريمة في نفس الوقت [104 ص 663].

وعليه، فإنني سأطرق في المطلب الأول إلى مسألة إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية، وفي المطلب الثاني إلى نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية.

1.1.1.2. إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

إن أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والأشخاص المعنوية بصفة عامة، قد تبنت مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية، فلم تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها. ومن أمثلة هذه التشريعات: قانون العقوبات الجزائري في المادة 51 مكرر فقرة 2 منه، وقانون العقوبات الفرنسي في المادة 121-2 فقرة 3 منه، وقانون العقوبات الهولندي في المادة 51 منه. وحتى التشريعات التي أقرت هذه المسؤولية استثناء، قد تبنت هذه القاعدة أيضا، مثل القانون المصري رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 [43 ص 122].

واستندت في ذلك هذه التشريعات إلى عدة مبررات حتى يتم تفادي تهرب الشخص الطبيعي من العقاب، والحال أنه هو العقل المفكر في الشركة وأداتها في ارتكاب الجريمة. وعليه، فإنني سأتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى تطبيقات هذا المبدأ، وفي الفرع الثاني سأتطرق إلى مبررات الأخذ بهذا المبدأ.

1.1.1.1.2. تطبيقات مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

نصت الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

يتبين من هذا النص وأن القانون الجزائري قد تبنى على غرار قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 121-2 فقرة ثالثة منه، مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، فلا تستبعد إحداهما الأخرى.

وكانت مشاريع قانون العقوبات الفرنسي لسنوات 1978 و1983 و1986 قد أكدت على مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية. إذ تفترض المساءلة الجزائية للشركات التجارية أن تنسب المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي أو أكثر يمثلها.

كما كانت لجنة مراجعة قانون العقوبات في فرنسا قد أوصت بالأخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية، لتفادي ألا تشكل مساءلة الأشخاص المعنوية مبررا يستخدم لاستبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي الشخصية [25 ص 265]. وكانت هناك محاولات لتقييد مسؤولية مدير المؤسسة بأشراط تدخله الشخصي في اتخاذ القرار أو في التنفيذ أو إذا كان القانون يتضمن نص على مسؤوليته الشخصية عن بعض الجرائم، إلا أن الجمعية الوطنية استبعدت هذا القيد، وكرست مبدأ الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، وتم حذف هذا الشرط من النص

النهائي، وأوضحت الأعمال التحضيرية قبول المشرع الفرنسي مساءلتها معا، على أساس أنها مسؤولية شخصية لا عن فعل الغير[114 ص 309].

ومع ذلك، في حالات محدودة جدا كجرائم الإمتناع والإهمال، يمكن أن تنعقد مسؤولية الشركات التجارية وحدها إذا لم تثبت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، كأن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشركة دون إمكان إسنادها إلى عضو محدد من أعضائها[25 ص 226].

ومن أكثر أمثلة مبدأ ازدواجية في القانون الفرنسي، ما هو موجود في مجال الصحة وأمن العمل، حيث لا تستبعد مساءلة الشركة التجارية مساءلة رئيس المنشأة أو الشركة أو نائبه الذي يرتكب خطأ شخصيا عند عدم السهر على أمن العاملين. إذ أن تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية في موضوع الصحة وأمن العمل تكون بكثرة، وهو ما يؤدي حتما إلى الجمع بين مسؤولية الشركة ورئيسها أو ممثلها عن جرائم القتل الخطأ(المادتين 6-221 و 7-221 من قانون العقوبات الفرنسي)، أو المساس الغير عمدي بسلامة الشخص(المواد 19-222 إلى 21-222)، وغيرها من الجرائم الناشئة خصوصا عن الإخلال بالتزامات الأمن والحيطة[114 ص 311].

وقد كانت المادة 121-2-فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد نصت عند إقرار المشرع الفرنسي لأول مرة في سنة 1992 كقاعدة عامة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، على أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين، أو الشركاء عن نفس الوقائع[31 ص 52].

ولكنه في سنة 2000 بموجب القانون رقم 647-2000 المؤرخ في 10 جويلية 2000 مس هذا النص تعديل جوهرى، بحيث أصبحت الفقرة الثالثة من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي تنص على ما يلي: "إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع من قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو شركاء عن نفس الوقائع، مع مراعاة الأحكام المقررة في الفقرة الرابعة من المادة 121-3".

وأصبح على ضوءها يتم التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية. ففي حالة الجرائم العمدية يبقى مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية هو المكرس، ولكن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا تقوم دائما إلى جانب مسؤولية الشركات التجارية في الجرائم غير العمدية، بحيث أدخل هذا التعديل في هذا النص، حالة تمييز بين مصير الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في حالة ارتكاب خطأ جزائي بسيط أو مجرد إهمال، إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية، وإنما تبقى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هي وحدها التي تقوم فقط. فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي لم يكن تصرفه السبب المباشر للضرر الحاصل، وإنما يشترط أن يتم إثبات أنه وقع خرق عمدي لأحد الالتزامات المتعلقة بالأمن أو الإحتياط المنصوص عليها في القانون أو

اللائحة أو ارتكاب خطأ مميز أو عمدي أدى إلى تعريض الغير إلى خطر خطير حتى تقوم مسؤوليته إلى جانب مسؤولية الشخص المعنوي، وهو ما قلص من نطاق تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية في الجرائم غير العمدية.

إن الشخص المعنوي لا يستفيد من هذه الأحكام، ويمكن أن تقوم مسؤوليته عن أي خطأ بسيط مرتكب من طرف أحد أجهزته أو ممثليه [98 ص 146 و 170] ، وهو ما جعل محكمة النقض الفرنسية في قرارين صادرين عنها بتاريخ 24-12-2000 و 14-09-2004 تقضي بقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن خطأ غير عمدي مرتكب من طرف أجهزتها أو ممثليها الذي أدى إلى المساس بالسلامة الجسدية المنشئ لجنة الجروح الخطأ، حتى ولو تمت تبرئة الأشخاص الطبيعيين لغياب خطأ عمدي أو مميز. وهو ما علق عليه الأستاذين برنار بولوك وهاريتيني ماتسوبولو، بأنها وضعية غريبة حيث يتوجب على الشخص المعنوي تحمل تصرفات مرتكبة من طرف عضو أو ممثل معتبرة غير خاطئة [85 ص 157].

وفي منشور صادر عن وزير العدل الفرنسي مؤرخ في 13 فيفري 2006 موجه إلى قضاة النيابة العامة، فإنه يحثهم في حالة الجرائم العمدية على متابعة في نفس الوقت الشخص الطبيعي، سواء كان فاعل أصلي أو شريك في الوقائع، والشخص المعنوي، متى ارتكبت لحسابه من طرف أحد أجهزته أو ممثليه. في حين في حالة الجرائم غير العمدية أو ذات الطبيعة التقنية التي يمكن أن تنشأ نتيجة عدم احترام الأحكام الخاصة، فإن المتابعات ضد الشخص المعنوي لوحده هي المفضلة، وأنه لا تقام المتابعة ضد الشخص الطبيعي أيضا إلا إذا وجدت أدلة على ارتكابه خطأ شخصي من شأنها أن تبرر إدانته [116 ص 489].

كما أن تبني مبدأ الإزدواجية لا يقتضي بالضرورة تحديد على وجه الدقة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لحساب الشركة، أو قيام مسؤولية الشخص الطبيعي وإدانته حتى تقوم مسؤولية الشركة جزائيا. إذ لم يستلزم القضاء الفرنسي تحديد الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة والمخل بالتزاماته حتى تتم إدانة الشركة جزائيا، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 20 جوان 2006 برفض الطعن المؤسس على كون الشخص المعنوي قد أدين من أجل جنحة القتل الخطأ بفعل حادث عمل أدى إلى وفاة أحد عماله، بدون أن يكون قضاء الموضوع قد حدد الفاعل مرتكب واقعة الإخلال بالتزامات التي أدت إلى واقعة الوفاة تلك، متى كانت الجريمة قد ارتكبت لحسابه من طرف أحد أعضائه أو ممثليه.

كما لم يستلزم القضاء الفرنسي أيضا أن يتم إدانة الشخص الطبيعي حتى يتم إدانة الشركة، إذ أكد إمكانية قيام مسؤولية الشركة لوحدها دون الشخص الطبيعي. ففي قرار صادر عن محكمة النقض

الفرنسية أيضا صادر بتاريخ 6 سبتمبر 2004 اعتبر القضاء الفرنسي أن القضاء ببراءة عضو أو ممثل الشركة لا يمنع بالضرورة من قيام مسؤولية الشركة جزائيا كشخص معنوي [132 ص 43].

وهو ما جعل بعض الفقه الفرنسي يرى بأن القضاء الفرنسي آخذ في الاتجاه نحو إستقلالية المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية عن مسؤولية مسيرتها [106 ص 91].

أما تطبيقات قاعدة ازدواج المسؤولية الجزائرية في القضاء الجزائري، فيمكن القول وأنها لازالت قليلة هي المتابعات الجزائرية التي تمت ضد الشركات التجارية كشخص معنوي، وقد لوحظ أن بعض هذه المتابعات إقتصرت على الشركات دون أجهزتها أو ممثليها الشرعيين الذين ارتكبوا الجريمة لحسابها، مع أن هدف المشرع الجزائري عندما كرس صراحة المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في قانون العقوبات إنما أراد أن تشمل المتابعة الجزائرية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة والشخص المعنوي معا، وليس إقامة المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي واستبعادها عن الشخص الطبيعي. إذ أن الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات قد أشارت صراحة بأن المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، نذكر من هذه الأحكام: حكم محكمة الجناح لحسين داي بتاريخ 2009/03/11 ملف رقم 09/1496 الذي قضى بإدانة الشركة ذات المسؤولية المحدودة للتجارة العامة من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد، دون متابعة مسيرتها الذي أمضى على ذلك الشيك، تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. وحكم محكمة الجناح لبئر مراد راييس بتاريخ 2007/12/16 ملف رقم 07/2065 الذي قضى بمتابعة وإدانة شركة المساهمة ترست بنك الجزائر من أجل جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال دون أن تشمل المتابعة أي أحد من ممثليها الشرعيين ممن يكون قد ارتكب الجريمة لحسابها تطبيقا لنص المادة 5 من القانون الخاص بتنظيم الصرف.

كما ينص القانون الإنكليزي على تطبيق قاعدة ازدواج المسؤولية عن نفس الجريمة. ومن أمثلة ذلك: قوانين مكافحة تلوث الأنهار التي قضت بإمكان توقيع العقوبات على الإطارات العليا للشركة إذا كانوا يعلمون بالجريمة التي ارتكبتها الشركة أو شاركوا فيها، وأيضا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الوقاية من التلوث لعام 1971 في حالة إتهام شركة بجريمة ويثبت أنه ارتكبها بعض إطاراتها أو كانوا شركاء فيها أو أنهم تسببوا فيها بإهمالهم، فيسأل هؤلاء بجانب الشركة معا وتوقع عليهم العقوبة معا [25 ص 367].

غير أن التوصية رقم 18-88 R الصادرة من المجلس الأوروبي في 20 أكتوبر 1988 والمتعلقة بالمسؤولية الجزائرية للشركات كأشخاص معنوية، تقترح الفصل ما بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، بحيث أنه ليس من اللازم أن يتم إدانة الشخص الطبيعي حتى يتم إدانة

الشخص المعنوي، أو بعبارة أكثر دقة، فإن الملحق الثاني لهذه التوصية يدعو الدول الأعضاء إلى تفريد مسؤولية الشخص المعنوي بغض النظر عن تحديد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الفعل[34 ص 83].

أما القانون والقضاء الأمريكي فقد تبنى قاعدة ازدواج المسؤولية عن نفس الجريمة، فلا تنفي المساءلة الجزائية للشركة كشخص معنوي مساءلة الشخص الطبيعي، وقد تواترت أحكام القضاء الأمريكي على تطبيق قاعدة ازدواج المسؤولية منها قضية *Wisconsin.v.doyle* حيث أدينَت الشركة ورئيسها معا في 02 ستمبر 1987 عن جريمة تلوث، بأن حكم على الشركة بـ 90 ألف دولار غرامة وفي نفس الوقت حكم على رئيسها بـ 10 آلاف دولار غرامة وعشرة أيام حبس[25 ص 367].

أما القانون اللبناني، فإنه مع أن المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني التي رسخت مبدأ مسؤولية الشركات جزائيا كشخص معنوي، لم يتطرق إلى مسألة ازدواج المسؤولية، إلا أن الفقه والقضاء اللبناني تدخل لسد هذه الثغرة، بقبول مبدأ الازدواجية في القانون اللبناني[94 ص 133] ، وقد أكدت محكمة بيروت هذا المبدأ صراحة في قرار مبدئي لها صدر في 23-12-1984 جاء فيه: "أن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقترف الجرم باسم الهيئة المعنوية أو في إحدى وسائلها، لا تزول لتحل محلها مسؤولية الهيئة المعنوية. بل تبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولا للاشتراك عن الفعل الإجرامي ويعاقب كل منها على انفراد"[25 ص 368].

كما لم يتطرق المشرع السوري في المادة 209 من قانون العقوبات السوري إلى مسألة ازدواجية المسؤولية الجزائية، إلا أن محكمة النقض السورية تولت سد هذا الفراغ، حيث أكدت في قرار صادر بتاريخ 1965 أن: "إقرار مبدأ أهلية الشخص الشخص الاعتباري للمسؤولية الجزائية لا يعني نفي هذه المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال الإجرامية باسمها، وذلك أن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجريمة عن وعي وإرادة وعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها، والشخص منهم هو الذي يحمل في نفسه القصد الجرمي المتمثل في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة وهو الذي يعلم ماهية فعله وخطورته على الحق الذي يبغى الاعتداء عليه وهو الذي أساء التصرف في الوسائل التي توجد لدى الشخص الاعتباري لإحداث الضرر بالغير وهدر الحقوق التي أضفاها المجتمع على أفرادها، الأمر الذي يجعل كل أسباب المسؤولية الجرمية متوافرة في الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم.

وإن مفهوم النصوص القانونية الواردة في التجريم ومفهوم نص الفقرة الثانية من المادة 209 ق.ع إنما يدل دلالة واضحة على أن عقاب الأشخاص الاعتباريين إنما نص عليه المشرع لإيقاعه

زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين لأن الأفعال الإجرامية التي تمت من هؤلاء إنما تمت باسمها وبالوسائل المتوافرة فيها وبالأساليب المستمدة من نشاطها فاقترضى الأمر مؤاخذتها زيادة على مؤاخذة مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها الذين يرتكبون عملاً جرمياً" [40 ص 342].

وعلى خلاف ما ذهب إليه غالبية التشريعات، فإن القانون البلجيكي لم يقرر الأخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية إلا استثناءاً في حالة ما إذا كان الشخص الطبيعي الذي يتم تحديده قد ارتكب خطأ عن علم وبصفة عمدية، حينئذ يمكن معاقبة الشخص الطبيعي مع الشركة في نفس الوقت. إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون العقوبات البلجيكي على أنه عندما تقوم مسؤولية الشخص المعنوي فقط بسبب تدخل شخص طبيعي محدد، فإنه وحده الشخص الذي ارتكب الخطأ الأكثر جسامة يمكن أن يعاقب. وأنه إذا كان الشخص الطبيعي المحدد قد ارتكب الخطأ عن علم وعمد، يمكن أن يتم إدانته مع الشخص المعنوي في نفس الوقت. فيقع على عاتق القاضي الجزائي البحث إذن، حسب كل حالة، أي من خطأ الشركة أو الشخص الطبيعي كان له الأثر الأكبر في وقوع الجريمة، وهو ما يعني خروج القاضي عن الأحكام المقررة بالنسبة للمساهمة الجنائية التي تفرض عليه إدانة في نفس الوقت الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معاً.

وقد كان هذا النص في القانون البلجيكي محلاً للكثير من النقاش في الفقه البلجيكي الذي رأى صعوبة تطبيقه، لأنه في الكثير من الأحيان يصعب تقدير أي من خطأ الشخص المعنوي وخطأ الشخص الطبيعي كان أكثر جسامة، وأنه قد يؤدي إلى إفلات المجرم الحقيقي من العقاب، أي الشخص الطبيعي الذي استعمل الشخص المعنوي كوسيلة، وهو ما يتنافى مع فعالية العقاب [119 ص 650 و 658].

2.1.1.1.2. مبررات الأخذ بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

يستند مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة إلى اعتبارات متعددة أهمها. من ناحية، أن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين يملكون سلطة التصرف باسم هذا الشخص، وأن يكونوا قد ارتكبوا الجريمة لحسابه. وحيث أن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سبباً لانتفاء مسؤولية مرتكب الجريمة، فإنه يكون من الطبيعي أن يسأل – عند توافر الشروط المطلوبة قانوناً – كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

ومن ناحية ثانية، فإن ضمان فعالية العقاب يتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستاراً يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا

الجريمة[43 ص 123]. وهو ما كانت قد أشارت إليه لجنة مراجعة قانون العقوبات الفرنسي أثناء إعداد مشروع قانون العقوبات لعام 1978[114 ص 307].

ومن ناحية ثالثة، فإن القول بعدم ازدواج المسؤولية في هذه الحالة يتعارض مع العدالة وينطوي على مساس بمبدأ المساواة أمام القانون[43 ص 124].

إذ لا يمكن تصور إعفاء ممثل شركة كان قد ارتكب جريمة سرقة، لسبب وحيد هو أنه تصرف لحساب هذا الشخص المعنوي. كما سيكون من الصعب القبول بأن يتم إعفاء سائق شاحنة من المسؤولية الجزائية عن الحادث الجسماني الذي يسببه وأدى إلى وفاة، إذا ما كان هو نفسه مسير شركة النقل التي تقع معاقبتها جزائياً لوحدها، في حين أن نفس هذا السائق كان سيتم إدانته إذا كان يعمل لحسابه الشخصي أو يعمل كأجير لشركة نقل[94 ص 136].

2.1.1.2. نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

لقد ثار التساؤل في الفقه حول نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وبالتحديد هل يمتد هذا المبدأ إلى الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على السواء[43 ص 124].

كما ثار التساؤل أيضاً حول تحديد صفة الشركة كمسؤول عن هذه الجريمة، وما إذا كانت تتابع جزائياً وتعاقب باعتبارها فاعلاً أصلياً أم شريكاً.

للإجابة على هاذين التساؤلين، فإنني سأعرض إلى موقف الفقه والقانون من نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية في الفرع الأول، ثم إلى مسألة تحديد صفة الشركة كمسؤول عن الجريمة في الفرع الثاني.

1.2.1.1.2. موقف الفقه والقانون من نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

ذهب بعض الفقه الفرنسي عند صدور قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992 إلى أن ازدواج المسؤولية لا يكون ممكناً إلا في الجرائم العمدية التي يرتكبها أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه لحساب هذا الشخص. أما في حالة الجرائم غير العمدية، فيسأل عنها الشخص المعنوي وحده وتستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي، واقترح أنصار هذا الاتجاه تعديل الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي على نحو يتفق مع ما يطالب به[118 ص 103].

إلا أن هذا الرأي قد انتقد قبل التعديل الذي نص المادة 121-2 فقرة 3 منها في سنة 2000، على أساس أن النصوص القانونية التي قررت مسؤولية الشخص المعنوي جاءت عامة، وأشارت إلى عدم جواز أن تؤدي مساءلة الشخص المعنوي إلى استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة. كما أنه لا يوجد مبرر لقصر ازدواج المسؤولية على الجرائم العمدية أو غير

العمدية، خاصة وأن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب الجريمة، سواء كانت عمدية أو غير عمدية. وبالتالي فإن ازدواج المسؤولية جائز في نوعي الجرائم، مع ضرورة إحترام مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، بحيث لا يسأل الشخص الطبيعي في جميع الأحوال إلى جانب الشخص المعنوي، إلا إذا ثبت توافر خطأ في حقه [43 ص 125].

وبالنسبة للفقهاء الفرنسيين، فإن الحكم الوارد في المادة 121-2 الفقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي، المتضمن ازدواج المسؤولية على ضوء التعديل الذي مس نص الفقرة الثالثة من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي يفرض تطبيقه، لأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تقوم إلا من خلال قرارات أو تصرفات صادرة عن أفراد يكونون أجهزتها أو يمثلونها. وأن هذه القاعدة تكون حقيقية في الجرائم العمدية، التي تفترض في مرتكبها توافر عنصر القصد في ارتكاب الوقائع المجرمة. على أنه من الناحية العملية يعود الأمر إلى النيابة العامة تطبيقاً لمبدأ ملائمة المتابعة، تحديد من من الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أو معا تقع متابعته.

وأظهرت الدراسة في فرنسا بأن المتابعات المائة الأولى التي انتهت بالإدانة، كانت اقتصرت على الشخص المعنوي الذي كان وحده من كان محل متابعة دون ممثله. وأنه بالنسبة للجرائم غير العمدية، بالخصوص منها جرائم القتل الخطأ والجروح الخطأ، فإنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار كذلك بخصوصها التعديل الذي مس النص القانوني بموجب قانون 10 جويلية 2000 حيث أن الخطأ البسيط المرتكب من طرف ممثل الشخص المعنوي والذي لا يعدوا أن يكون سبب غير مباشر للضرر، لا يرتب المسؤولية الجزائية للممثل، وإنما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقط متى كانت الجريمة قد ارتكبت لحسابه. وهذا يفسر بأن إدانة الممثل ليس شرط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي [91 ص 18].

فقد أصبح في القانون الفرنسي بعد التعديل الذي مس الفقرة الثالثة من المادة 121-2 من قانون العقوبات، يتم التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية. ففي حالة الجرائم العمدية، يبقى مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية هو المكرس. أما في الجرائم غير العمدية، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي إلى جانب مسؤولية الشركة، إلا إذا ثبت ضد الشخص الطبيعي أنه وقع خرق عمدي لأحد الالتزامات المتعلقة بالأمن أو الإحتياط المنصوص عليها في القانون أو اللائحة أو ارتكاب خطأ مميز أو عمدي أدى إلى تعريض الغير إلى خطر خطير، أما مجرد ارتكابه خطأ بسيط، فلا يرتب مسؤوليته الجزائية أيضا. وهو ما يعني أن هذا التعديل قد أنشأ حالة تمييز بين مصير الشركة التجارية والشخص الطبيعي في حالة ارتكاب خطأ جزائي بسيط أو مجرد إهمال، إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وإنما تبقى المسؤولية الجزائية للشركة هي وحدها التي تقوم فقط [98 ص 146 و 170].

أما من جانب القانون الجزائري، فإنه تبنى مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي بصفة عامة، دون التمييز بين ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية. وإذا وجد تعارض بين مصالح الشخص المعنوي والطبيعي، كحالة إقامة الدعوى العمومية ضدتهما معا، فإن المشرع قد عالج هذا الوضع بموجب المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن يعين رئيس المحكمة ممثلا قضائيا لتمثيل الشخص المعنوي من بين مستخدميه بناء على طلب النيابة العامة.

2.2.1.1.2. تحديد صفة الشركة كمسؤول عن الجريمة

تتسم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في صورتها المباشرة عن الجريمة التي ارتكبت لحسابها، بالاستقلال عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي هو أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وكان قد ارتكب هذه الجريمة. إلا أن تحديد صفتها كمسؤول عن هذه الجريمة وما إذا كانت تتابع جزائيا وتعاقب باعتبارها فاعلا أصليا أم شريكا، يتوقف على صفة ذلك الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة [43 ص 126].

أولا : المسؤولية الجزائية للشركة كفاعل أصلي أو كشريك:

إن الشركة تتابع وتعاقب باعتبارها فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت لحسابها، إذا ما كان العضو أو ممثل الشركة التجارية قد ارتكب سلوكا إجراميا يجعله فاعلا أصليا للجريمة طبقا للأحكام العامة المقررة للمساهمة الجنائية، متى كانت قد ارتكبت الجريمة لحسابها، كأن يقوم ممثل إحدى الشركات بإصدار شيك بإسمها لفائدة الغير ويتبين أنه بدون رصيد، أو يقوم ببيع سلع مغشوشة أو فاسدة. ففي مثل هذا الفرض، متى اتخذ ممثل الشركة أو العضو فيها صفة الفاعل الأصلي للجريمة، كانت الشركة فاعل أصلي كذلك، متى كانت الجريمة قد ارتكبت لحسابها.

بينما تسأل الشركة التجارية كشريك في الجريمة، في الحالات التي تتحدد صفة أحد أجهزتها أو ممثليها في الجريمة كشريكا فيها. فتتخذ صفة شريك في كل مرة تكون أجهزتها أو ممثليها هم نفسهم شركاء للغير، وبالخصوص حين إعطاء تعليمات لارتكاب الجريمة لحساب الشركة. وإن هذا الغير يمكن أن يكون شخص أجنبي عن الشركة، كما يمكن أن يكون أحد عمالها العاديين. ومثال ذلك: إعطاء مدير إحدى الشركات تعليمات لأجير لسرقة مستندات تتضمن معلومات صناعية من مقر شركة منافسة، وذلك لحساب شركته [94 ص 150].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشركة عن الجريمة التامة أو الشروع في الجريمة:

تطبق على الشركة التجارية القواعد التي تحكم الشروع في الجريمة، والجريمة التامة بالنظر إلى ما وقع من ممثلها أو أحد أجهزتها، وبالتالي تسأل الشركة عن الشروع في الجريمة إذا

كان ما وقع من ممثلها أو أحد أجهزتها(أو أحد العاملين لديها في التشريعات التي توسع من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين تسند أفعالهم إلى الشخص المعنوي مثل القانون الهولندي) يعتبر شروعا معاقبا عليه، سواء كانت وقائع ذات وصف جنائية حيث يعاقب القانون الجزائري عن الشروع في الجنائية كالجناية نفسها، أو جنحة في الحالات التي يعاقب فيها القانون عنها.

فقد اعتبرت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجريمة نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها. فيما قررت المادة 31 من نفس القانون بأن المحاولة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، وأن المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا. وتعاقب الشركة عن الجريمة التامة إذا اكتملت أركان الجريمة في حق الشخص الطبيعي[43 ص 127].

2.1.2 القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وباقي أنواع الأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق أحكام المسؤولية الجزائية عليها، قد استوجب على المشرعون عموما وضع قواعد إجرائية خاصة تتلائم مع طبيعة هذا الشخص، سواء المتعلقة منها بالمتابعة أو المحاكمة. ذلك أنه لا يمكن معاملة الشخص المعنوي خلال سير الدعوى العمومية مثل الشخص الطبيعي، لأسباب تتعلق بطبيعته. وهو الشيء الذي فعله المشرع الجزائري عند إقراره صراحة لأول مرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري سنة 2004. إذ استحدث كذلك بمناسبة التعديل الذي أجري على أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 فصلا خاصا، هو الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي "، خصصه للقواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما كان التشريع الفرنسي قد تعرض لهذا الموضوع، وذلك بالقانون رقم 92-136 الصادر في 16 ديسمبر 1992 الخاص بسريان قانون الإجراءات الجزائية الجديد، والذي أطلق عليه الفقه تعبير << la loi d'adaptation - قانون التوافق >>، باعتبار أنه قد صدر لتحقيق التوافق بين أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع نصوص قانون العقوبات الجديد. فقد نص هذا القانون على القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة ومحاكمة الشخص المعنوي في المواد 41-706 إلى 46-706 من قانون الإجراءات الجزائية[130 ص 315].

وأهم هذه القواعد الإجرائية سواء منها التي وردت في القانون الجزائري أو في القانون الفرنسي، تتعلق بالاختصاص المحلي للجهة القضائية التي تجري متابعة ومحاكمة الشخص المعنوي بها، وببيان من له صفة تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائري، وكذلك الإجراءات التي يجوز اتخاذها ضد الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى. فيما أحال المشرع على القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي لتطبق على الشخص المعنوي أيضا ما لم يرد بشأنه نص خاص.

وعليه، فإنني سأطرق في هذا المبحث للقواعد الإجرائية الخاصة التي تسري على الشركة كشخص معنوي إذا ما كانت محل متابعة جزائية، سواء لوحدها أو إلى جانب الشخص الطبيعي أيضا، والذي قمت بتقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: أتطرق فيه إلى القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركات التجارية.

المطلب الثاني: أتطرق فيه إلى القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية.

1.2.1.2. القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركات التجارية

لقد قام المشرع الجزائري عند إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات سنة 2004 بإدراج نصوص خاصة بقانون الإجراءات الجزائية تخص القواعد الإجرائية التي تسري عليه عند متابعته جزائيا، تتعلق أساسا بقواعد الاختصاص المحلي، وذلك على غرار ما فعل المشرع الفرنسي سنة 1992 عند إقراره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أيضا، لأن الاختصاص النوعي يخضع للقواعد العامة للاختصاص بالنسبة للشخص الطبيعي، فيما لا تطرح مشكلة الاختصاص الشخصي بالنسبة للشخص المعنوي. كما أحال على القواعد الخاصة المتعلقة بقواعد تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للشخص الطبيعي، طرق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي أيضا، مع مراعاة طبيعة هذا الأخير عند اتخاذ إجراءات المتابعة ضده.

وإذا ما تم تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة عن طريق التحقيق القضائي، فإن كلا من القانونين الجزائري والفرنسي قد خول لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ عددا من التدابير ضدها، وقد سماها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالتدابير، فيما سماها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالتزامات الرقابة القضائية. أما ما لم يرد بشأنه أحكام خاصة، سواء تعلقت بقواعد المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، فتطبق على الشخص المعنوي نفس القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وهو ما يعني أن الشركة كشخص معنوي لها نفس حقوق الدفاع المخولة قانونا للشخص الطبيعي عندما تكون محل متابعة جزائية، أي لها حق الإستعانة بمحام عند أول حضور لممثليها أمام قاضي التحقيق، ويجوز لها طلب سماع الشهود وطلب إجراء خبرة أثناء مرحلة التحقيق وحق معارضة الحكم الغيابي واستئناف الحكم الحضورى، وغيرها من الحقوق

المخولة قانونا للشخص الطبيعي إذا ما كان هو المتهم، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه، فإنني سأطرق في هذا المطلب، إلى قواعد الاختصاص المحلي عند متابعة الشركات التجارية في الفرع الأول. وإلى طرق تحريك الدعوى العمومية ضدها والقيود الواردة عليها في الفرع الثاني. وإلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لها في الفرع الثالث. وإلى سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشركات التجارية في الفرع الرابع.

1.1.2.1.2. قواعد الاختصاص المحلي

حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة محليا بمتابعة ومحاكمة الشركات التجارية كشخص معنوي في المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على ما يلي: " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي .

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي ، تختص الجهة القضائية المرفوعة إليها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي ". يتبين من هذا النص، وأن القانون الجزائري ميز بين حالتين بحسب ما إذا كانت الشركة متهمة بمفردها، أو ما إذا اتهم شخص طبيعي أو أكثر إلى جانبها بارتكاب نفس الجريمة أو بجريمة مرتبطة بها.

وإن عبارة شخص طبيعي، كما يمكن أن تعني مسيري الشركة، فإنها تعني أيضا مستخدميها وحتى الغير سواء كفاعل أو كشريك في ارتكاب نفس الجريمة حسب مفهوم المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات التي وردت مطابقة للفقرة 3 من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي قبل التعديل الذي مسها في سنة 2000 [130 ص 317].

أولاً: حالة ما إذا كانت الشركة التجارية كشخص معنوي متهمة بمفردها:

في هذه الحالة يكون الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشركة. إذ نصت على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: " يتحدد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان وجود المقر الإقتصادي للشخص المعنوي".

ثانياً: حالة ما إذا تمت متابعة شخص طبيعي واحد أو أكثر، في الوقت نفسه إلى جانب الشركة عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها:

في هذه الحالة يعود الاختصاص بمتابعة ومحاكمة الشركة إلى الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية. أي إما إلى الجهة القضائية التي يقع محل إقامة الشخص الطبيعي بها، أو الجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها، أو التي ألقى القبض على الشخص الطبيعي في دائرتها، على النحو ما نصت عليه المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كانت الجريمة محل المتابعة هي جنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليها في المادة 374 من قانون العقوبات، أو جنحة إصدار شيك أو إستعمال بطاقة دفع رغم منع الشخص من ذلك المنصوص والمعاقب عليها في المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات، فإن الاختصاص يؤول أيضا إما إلى الجهة القضائية التي يقع مكان الوفاء بالشيك بها، أو إلى الجهة القضائية التي يقع مكان إقامة المستفيد من الشيك بها.

وإلى جانب هاتين حالتين، فقد يخضع الاختصاص المحلي لقواعد خاصة في بعض الجرائم، على غرار جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف التي يؤول فيها الإختصاص المحلي إلى أحد الأقطاب القضائية التابعة لمحاكم سيدي أحمد أو قسنطينة أو ورقلة أو وهران حسب الحدود المحددة لها في المرسوم التشريعي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

أما في القانون الفرنسي، فقد نصت المادة 706-42 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على قواعد الاختصاص المحلي للقضاء المختص بمتابعة ومحاكمة الشركات التجارية كشخص معنوي. وقد ميز المشرع الفرنسي كذلك بين حالتين، بحسب ما إذا كانت الشركة متهمة بمفردها، أو ما إذا كانت متهمة مع أشخاص طبيعيين، باعتبارهم فاعلين معها أو شركاء في ذات الجريمة.

- ففي حالة ما إذا كانت الشركة متهمة بمفردها، فيكون الاختصاص المحلي للنيابة والمحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو النيابة والمحكمة التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشركة.

- وفي حالة ما إذا كانت الشركة متهمة مع أشخاص طبيعيين، باعتبارهم فاعلين معها أو شركاء في ذات الجريمة أو لارتكابهم جريمة مرتبطة بها، فإن المشرع الفرنسي جعل الاختصاص بتحريك الدعوى ضد الشركة ومحاكمتها، يمكن أن يتحدد بناء على الأحكام السابقة، ولكن بدون المساس بقواعد الاختصاص التي تطبق على الشخص الطبيعي المسؤول عن نفس الجريمة، أي بالنظر في محل إقامة هذا الشخص أو المكان الذي ألقى عليه القبض فيه.

والمقصود بذلك، أن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي، تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشركة عن ذات الجريمة أو عن

جريمة مرتبطة بها. إلا أنه لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة المقر الاجتماعي للشركة إلى الفصل في الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الجريمة المسندة إلى الشركة، إذ لم تكن تلك المحكمة مختصة محليا أيضا بنظر هذه الدعوى وفقا للقواعد العامة في هذا الشأن، أي بناء على مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه[43 ص 154].

وخلاصة الأمر، أن اختصاص المحكمة التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة لا يطبق بالنسبة لها، إلا إذا كانت محل متابعة بمفردها.

وإلى جانب هاتين الحاليتين، فقد يخضع الاختصاص المحلي لقواعد خاصة في القانون الفرنسي أيضا، على غرار الجرائم الإرهابية والجرائم التي ترتكب في المجالين الاقتصادي والمالي على النحو ما هو منصوص عليه في المادتين 705 و 706-17 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وكذلك جرائم المخدرات على النحو ما هو منصوص عليه في المادة 706-27 من نفس القانون[130 ص 317].

2.1.2.1.2. طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية والقيود الواردة

عليها

على غرار الشخص الطبيعي، فإن طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات كشخص معنوي تتعدد وتحدد بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة، تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، وما إذا كان تحريك الدعوى العمومية قد تم من طرف النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، أو تم من طرف الشخص المتضرر من الجريمة.

والقاعدة العامة أن تحريك الدعوى العمومية حق مطلق للنيابة العامة، ولكن هناك حالات يقيد فيها القانون سلطة استعمال هذا الحق في بعض الجرائم على ضرورة تقديم شكوى على غرار ما هو عليه الوضع لو كان الشخص الطبيعي هو من محل المتابعة.

وعليه، فإنني سأتطرق في هذا الفرع إلى طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية كشخص معنوي أولا، ثم أتطرق إلى القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية ثانيا.

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية:

يعني تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية، أولى إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من طرف النيابة العامة أو الطرف المتضرر من الجريمة. إذ أن حق تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي، ليس مقصورا فقط على النيابة

العامّة، وإنما يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أيضا تحريك الدعوى العمومية في حدود ما هو مخول له بذلك في قانون الإجراءات الجزائية.

إذ نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون". فيما نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية بقولها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية.....".

ولم يرد نص خاص لا بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولا بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يحدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، مما يجعل النصوص المتعلقة بطرق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالشخص الطبيعي هي التي تطبق على الشخص المعنوي أيضا إلا ما كان يتعارض منها مع طبيعته، كاتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة. وعليه، فإن متابعة الشركات التجارية كشخص معنوي إذا ما كان تحريك الدعوى العمومية قد تم من طرف النيابة العامة، يتخذ أحد الطريقتين التاليتين:

- إما تكون عن طريق الاستدعاء المباشر، وذلك تطبيقا للمادتين 333 و394 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذا ما كانت الجريمة المرتكبة تكون جنحة أو مخالفة.

- وإما أن تكون عن طريق التحقيق القضائي، إذا ما كانت الجريمة تكون جنائية، حيث يعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي الزاميا في الجنائيات، كما يجوز للنيابة العامة أيضا تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي في حالة الجرح أو المخالفات. وذلك تطبيقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على ذلك بقولها: "التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنائيات.

أما في مواد الجرح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

أما تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه خاص بتحريك الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي كطرف متهم، ولا يمكن تصور بأي حال سلكه ضد أي شخص معنوي كمتهم. وإنما فقط إذا ما شملت المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة التجارية، وهذه الأخيرة في نفس الوقت، يكون من صلاحيات النيابة العامة اتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة ضد الشخص الطبيعي

الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة، فيما تستدعى الشركة للمثول مباشرة أمام الجهة القضائية كمتهمة أيضا.

أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فإن ذلك يتم بأحد الطريقتين التاليتين:

- إما عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، في حالة ما إذا كانت الجريمة تكون جنحة أو جناية طبقا للمادة 72 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على ذلك كما يلي: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

- وإما عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة، في حالة ما إذا كانت الجريمة تكون جنحة من الجرح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من نفس القانون أيضا، وهي بالنسبة للشركة كشخص معنوي، جنحتي إصدار شيك بدون رصيد، والقفذ، لأنهما فقط من تسأل جزائيا عنها في قانون العقوبات بموجب نص المادتين 303 مكرر و382 مكرر من قانون العقوبات. غير أنه تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر يجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية أيضا عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة، بالنسبة لأنواع أخرى من الجرح التي تسأل جزائيا عنها الشركة التجارية كشخص معنوي، ولكن بشرط أن تحصل على ترخيص النيابة العامة، وفي هذه الحالة يتعين الرجوع في كل مرة إلى النص الذي يعاقب على الجنحة المرتكبة حتى يتبين إن كان الشخص المعنوي أيضا يعاقب عليها.

وما يمكن ملاحظته أيضا بالنسبة لطريق التكليف المباشر بالحضور بالنسبة للشركة التجارية، وأنه قد ينير من الناحية العملية مشكلة تمثيلها كشخص معنوي أمام محكمة الجرح المطروحة أمامها الدعوى إذا لم يكن ممثلها القانوني معروف مسبقا، أو تخلف ممثلها القانوني عن الحضور إلى الجلسة، وبقيت المعلومات الكافية المتعلقة بها مجهولة.

أما بالنسبة لإجراءات تكليف الشركة التجارية للمثول أمام الجهة القضائية، فإن المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على بيانات التكليف بالحضور، وأحالت المادة 439 منه على أحكام قانون الإجراءات المدنية تحديد إجراءات التكليف بالحضور والتبليغات أيضا. وبالرجوع إلى المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تنص على أن التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي يعتبر شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، فيما أن المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية حددت من يملك صفة تمثيل الشخص المعنوي في شخص الممثل القانوني فقط، وهو ما من شأنه أن يخلق حالة عدم إنسجام القوانين فيما يتعلق بهذه المسألة.

أما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فقد نص على طرق إستدعاء ممثل الشركة المتهمة في المادتين 550 و 551 منه، بأن يتم عن طريق تكليف بالحضور مبلغ عن طريق محضر قضائي أو عن طريق القوة العمومية متضمنا بيان اسم الشركة ومقرها الاجتماعي والجريمة المنسوبة إليها وكذلك النصوص القانونية التي تعاقب عليها.

وقد أثيرت مسألة ما إذا كان يشترط أيضا لصحة التكليف بالحضور أن يتم تحديد فيه الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي؟ وفي غياب نص صريح بشأن هذه المسألة في القانون الفرنسي، فإن القضاء الفرنسي قد صرح ببطلان إجراءات المتابعة لتضمن التكليف بالحضور المبلغ إلى الشركة اسم مدير الشؤون القانونية بها في حكم صادر عن محكمة الجناح لباريس في 6-12-1995 بمناسبة متابعة شركة عن طريق التكليف المباشر بالحضور، مما يجعل أمر ذكر اسم الممثل القانوني للشركة في التكليف بالحضور غير ضروري متى تضمن عبارة أن الشركة ممثلة بشخص مسيرها إذا كانت من نوع شركة ذات المسؤولية المحدودة أو رئيسها المدير العام إذا كانت شركة مساهمة دون حاجة لبيان هويته أيضا [97 ص 24].

ثانيا: القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة. إلا أن هناك قيود قد تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وهناك من القيود التي تسري، سواء كان المتهم شخص طبيعي أو شخص معنوي، وهناك قيود تسري فقط إذا ما كان المتهم شخص طبيعي. وما يهمنا في هذا الموضوع هو القيود التي من شأنها أن تكون عائق لتحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية كشخص معنوي.

إن القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية في القانون الجزائري هي على نوع واحد فقط، ويتمثل في اشتراط القانون ضرورة تقديم شكوى بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم هي:

1. جريمة الغش الضريبي المنصوص والمعاقب عليها في التشريع الضريبي، إذ كانت المواد 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمادة 34-2 من قانون الطابع والمادة 119-2 من قانون التسجيل، تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الغش الضريبي، على شرط تقديم شكوى من إدارة الضرائب. وإثر التعديل الذي مس هذه النصوص القانونية بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28-12-2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، أحالت نصوص تلك المواد المعدلة على المادة 104 الجديدة المتضمنة في قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2012، تحديد إجراءات المتابعة في جرائم الغش الضريبي، بأن تتم

المتابعات بشأنها بناء على شكوى مدير الضرائب بالولاية. إذ نصت المادة 104 الجديدة على ذلك كما يلي:

" 1- تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجنائية بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية.

2- ولا تتم هذه الشكاوى باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بحقوق الضمان وحق الطابع إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية.

يحدد إحداث اللجنة الجهوية وتشكيلها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب".

مما يعني أنه يترتب بطلان إجراءات المتابعة الجزائية عند غياب تلك الشكوى.

2. جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش المنصوص والمعاقب عليها في المواد 161 إلى 163 من قانون العقوبات، والتي تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي، حيث قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على ضرورة تقديم شكوى من وزير الدفاع الوطني [14 ص 113]. إذ نصت المادة 164 منه على ذلك كما يلي: " وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى وزير الدفاع الوطني ".

أما جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، فقد كانت المادة 9 من هذا القانون عند صدوره سنة 1996 تقيد سلطة النيابة العامة في مباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم، على ضرورة تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، سواء كان المتهم شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وعند تعديله بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 أضاف إليهم محافظ البنك المركزي. ولكن المشرع الجزائري قام بإلغاء نص المادة 9 تلك كلية من الأمر رقم 96-22 بموجب المادة 4 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، وتبعاً لذلك لم تعد الشكوى تمثل قيدا من القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف.

3.1.2.1.2. أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية

قد يحدث وأن ترتكب الجريمة ولا يتم اكتشافها أو يتأخر تحريك الدعوى العمومية بشأنها لمدة طويلة، فيتمسك ممثل الشركة التجارية التي تكون محل المتابعة الجزائية أثناء السير فيها بقيام سبب التقادم لطلب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية، فهل يسري هذا السبب والأسباب الأخرى

المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الشركات التجارية كشخص معنوي أيضا؟.

إن نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المحددة لأسباب انقضاء الدعوى العمومية، التي محتواها نفس محتوى المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، تعود إلى تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان 1966، وقد وردت في الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في الدعوى العمومية والدعوى المدنية". وهي تنص على ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق القانون بوفاة المتهم، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبالغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال المزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.

كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وإذا كان قد يظهر من الصياغة التي ورد عليها هذا النص، وأن الأسباب المذكورة فيه والمؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية، إنما تخص الشخص الطبيعي فقط، بسبب أنه تضمن سبب الوفاة كأحد الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهو سبب مرتبط بالشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي. ولأن المشرع الجزائري لم يكن وقتها قد كرس صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، إذ لم يفعل ذلك إلا في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. فإنه من جهة ثانية، إذا عدنا إلى نص المادة 65 مكرر الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، التي محتواها أيضا نفس محتوى المادة 706-42 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نجد أنه ينص على ما يلي: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل".

مما يمكن القول معه وأن نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحيل على المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية البحث في أسباب انقضاء الدعوى العمومية الخاصة بالشخص المعنوي. وتصبح الشركة التجارية كشخص معنوي على غرار الشخص الطبيعي

تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة لها كذلك بالتقادم ويصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والعفو الشامل وإلغاء القانون الجنائي وبسحب الشكوى أو المصالحة في الحالات التي يجيز القانون صراحة ذلك. وأن نفس الأحكام القانونية الخاصة بكل سبب من تلك الأسباب القانونية التي تطبق على الشخص الطبيعي تطبق أيضا عليها، فيما يتعلق بآجال التقادم وسريانه، وشروط صيرورة الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وكذلك القواعد الخاصة بسحب الشكوى والمصالحة التي من شأنها أن تكون سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية. أما سبب الوفاة فلا يعني الشركة، وإنما يطرح مشكلة ما إذا كان حل الشركة سببا أيضا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية أم لا ما دامت تبقى تتمتع بشخصيتها المعنوية خلال كامل فترة التصفية.

فبالنسبة للتقادم، نصت المواد 7 و8 و8 مكرر و9 من قانون الإجراءات الجزائية على المدد الخاصة بتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لكل صنف من الجرائم. فهي كأصل عام عشر سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وستين في المخالفات، غير أن هناك أنواع معينة من الجرائم في القانون الجزائي تسري عليها مدد أخرى، أو تكون غير قابلة للتقادم.

فالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة، غير قابلة للتقادم بموجب أحكام المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. وبموجب المادة 54 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، أصبحت جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 29 من نفس القانون، تقادم بمضي 10 سنوات ما لم يكن مرتكبها من فئة الأشخاص المذكورين بالمادة 48 من نفس القانون كالقضاة والضباط العموميين، حينئذ تصبح مدة التقادم هي 20 سنة أي أقصى العقوبة المقررة للجريمة. فيما لا تقادم أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وبالنسبة للأسباب المتعلقة بصحور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والعفو الشامل وإلغاء القانون الجنائي، فإنها تعد من أسباب انقضاء الدعوى العمومية التي تسري على الشركات التجارية أيضا.

كما تعد سحب الشكوى والمصالحة من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الحالات التي يجيز فيها القانون صراحة ذلك.

فسحب الشكوى يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الغش الضريبي. إذ أجازت المادة 119 فقرة الثانية من قانون الرسم على رقم الأعمال المعدلة بموجب القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31-12-1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، للمدير الولائي للضرائب سحب

الشكوى في حالة تسديد كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات، وذلك بعد موافقة المدير العام للضرائب. وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة 119 نفسها أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية. وتضمن قانون الضرائب المباشرة نفس الحكم في المادة 305 في فقرتها الأخيرة، وذلك إثر تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 1998 أيضا. كما تم استحداث نص جديد في قانون الإجراءات الجزائية إثر التعديل الذي مسه بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28-12-2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، وهو نص المادة 104 مكرر منه التي أجازت لمدير كبريات المؤسسات ومديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقات الجزائية واكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد، ونصت أيضا على أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة، أي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية أيضا.

وبالنسبة للمصالحة، يطبق هذا السبب في الجرح الماسة بقانون الصرف، إذ تعد المصالحة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مثل هذا النوع من الجرائم. حيث نصت المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26/08/2010، على أن المصالحة تضع حدا للمتابعة عندما يقوم المخالف بالتنفيذ الكامل للإلتزامات المترتبة عليها، وذلك في الحالة التي تكون فيها المصالحة ممكنة، وهي حالة كون قيمة محل الجريمة يساوي أو يقل عن 20 مليون دينار. فيما لم تعد المصالحة جائزة بموجب المادة 9 مكرر 1 المستحدثة في القانون رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل للأمر رقم 96-22 في حالة ما إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار أو كان المخالف قد سبق له الإستفادة من مصالحة أو كان عائدا أو كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

أما بالنسبة لسبب الحل، فإن الراجح في الفقه الفرنسي، والذي نؤيده وأنه لا يعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية متى كان القرار الصادر بحل الشركة متبوعا بالتصفية، ولا تفقد كلية شخصيتها المعنوية [117 ص 244]، ومسؤوليتها الجزائية تبقى قائمة إلى غاية اختتام عمليات التصفية [90 ص 113]، وأن الدعوى العمومية لا تنقضي إلا باختتام عمليات تصفية الشركة [98 ص 170]. بينما يختلف الوضع في حالة اندماج الشركة، إذ يترتب على ذلك فقدان

شخصيتها المعنوية، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركة المندمجة، وعدم جواز متابعة الشركة الدامجة عن جريمة منسوبة إلى الشركة المندمجة قبل اندماجها[85 ص 185]. وفي هذا الإطار، كان القانون البلجيكي قد عالج هذا السبب، إذ استبعدت الفقرة الأولى من المادة 20 من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي سبب الحل، وقررت بأن تظل المسؤولية الجزائية للشركة قائمة إلى غاية اختتام عمليات التصفية، وذلك من خلال نصها صراحة بأن الدعوى العمومية لا تنقضي إلا باختتام التصفية وبالحل القضائي أو الحل الذي لا يكون متبوعا بالتصفية، أي حالة الاندماج أو الانفصال. وقد ذهب المشرع البلجيكي أبعد من ذلك، وقرر في الفقرة 2 من المادة 20 من قانون التحقيق البلجيكي، بأن الدعوى العمومية يمكن أن تباشر بعد ذلك إذا ظهر بأن الوضع تحت التصفية أو الحل القضائي أو الحل الغير متبوع بالتصفية كان هدفه التهرب من المتابعة أو أن الشخص المعنوي كان محل الإتهام من طرف قاضي التحقيق قبل أن يفقد شخصيته المعنوية[104 ص 661].

4.1.2.1.2. سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشركات التجارية

طبقا لنص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشركة كشخص معنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: إيداع كفالة، أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

وهذه التدابير التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هي من قبيل التدابير التحفظية وتصدر بموجب أمر قضائي، يكون قابل للإستئناف طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكنها ليست من قبيل الالتزامات المفروضة على الشركة بموجب أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية. وهذا على خلاف القانون الفرنسي، الذي جاء أكثر وضوحا فيما يخص هذه التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق إتخاذها ضد الشخص المعنوي بصفة عامة، إذ سماها تدابير الرقابة القضائية. حيث نصت المادة 45-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية بالشروط المنصوص عليها في المادتين 139 و140 من نفس القانون، عن طريق إخضاعه للالتزام أو أكثر من الالتزامات التالية:

1. إيداع كفالة يرجع تقدير مقدارها وتحديد آجال دفعها دفعة واحدة أو على عدة دفعات إلى قاضي التحقيق.

2. تقديم ضمانات شخصية أو عينية مخصصة لضمان حقوق الضحية في خلال أجل ولمدة ولمبلغ يحدده قاضي التحقيق.

3. المنع من إصدار شيكات، عدا الشيكات المضمنة أو التي تسمح للساحب من سحب النقود من المسحوب عليه ومنعه كذلك من إستعمال بطاقات الوفاء.

4. المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت قد ارتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة، أو إذا كانت هناك خشية من ارتكابه جريمة جديدة.

5. الوضع تحت رقابة ممثل قضائي يعين من طرف قاضي التحقيق لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد فيما يخص النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه. وقد أدرج هذا الالتزام الخامس إثر التعديل الذي أجري على قانون العقوبات الفرنسي بالقانون رقم 504-2001 بتاريخ 12 جوان 2001. وهذا التدبير لا يمكن الأمر به إذا لم يكن من الممكن أن يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 131-39.

كما أن الحظرين الثالث والرابع لا يمكن الأمر بهما من طرف قاضي التحقيق إلا إذا كان المشرع ينص عليهما كعقوبة لشخص المعنوي عن الجريمة المرفوعة بشأنها الدعوى [97 ص 46].
فيما لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري النص على سلطة قاضي التحقيق في تعديل أو إنهاء تلك التدابير التحفظية، على خلاف القانون الفرنسي الذي نصت المادة 706-44 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على سلطة قاضي التحقيق في تعديل أو إنهاء تلك الالتزامات المتخذة بموجب أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

حيث أجازت صراحة لقاضي التحقيق أن يعدل أو ينهي الالتزامات التي فرضها على الشخص المعنوي بناء على الرقابة القضائية، بحيث يكون له في أي وقت خلال مرحلة التحقيق أن يقرر التزامات جديدة أو أكثر، وله أن يعدل أو يلغي أحد أو بعض هذه الالتزامات، أو أن يرفع الرقابة القضائية تماما عن الشخص المعنوي، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو طلب المتهم بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية [130 ص 322].

وفي القانون البلجيكي، أجازت المادة 91 من قانون التحقيق الجنائي لقاضي التحقيق إذا ما تبين له أثناء التحقيق، توفر قرائن من شأنها إدانة الشركة كشخص معنوي، الأمر باتخاذ ضدها أحد التدابير المؤقتة التالية: وقف إجراءات حل أو تصفية الشركة، أو حظر القيام بأية تصرف في ممتلكات الشركة، أو إيداع كفالة ترجع تقديرها إلى قاضي التحقيق بغرض ضمان إحترام التدابير المتخذة [104 ص 682].

ومما يلاحظ بشأن هذه التدابير، وأن التدبير الأول والثاني منها لم يرد النص عليهما لا في القانون الجزائري ولا في القانون الفرنسي.

وإذا خالفت الشركة في القانون الجزائري التدبير الذي أخضعت إليه من طرف قاضي التحقيق، فإن المادة 65 مكرر 4 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية أعطت لقاضي التحقيق سلطة معاقبتها بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

أما مخالفة الشركة لالتزامات الرقابة القضائية في القانون الفرنسي، فيؤدي الى توقيع عقوبات على الشركة كشخص معنوي، وكذلك على الشخص الطبيعي الذي خالف أحد الالتزامات المفروضة على الشركة، وهو ما نصت عليه المادة 706-45 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. إذ اعتبر المشرع الفرنسي الاخلال بتلك الالتزامات جريمة مستقلة، وأحالت نص المادة 706-45 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بشأن العقاب عن هذه الجريمة على المادة 434-47 من قانون العقوبات الفرنسي، وتعرض الشركة كشخص معنوي حينئذ إلى العقوبات الآتية:

- الغرامة التي يبلغ مقدارها طبقاً للمادة 131-38 من قانون العقوبات الفرنسي خمسة أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة أي 1.000.000 أورو.
- العقوبات المنصوص عليها في المادة 131-39، فيما عدا الحل.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قامت مسؤوليته الجزائية عن الإخلال بالالتزامات الرقابة القضائية، فإنه يعاقب بنفس العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي في حالة إدانته عن جناية أو جنحة [43 ص 161]، والمنصوص عليها في المادة 434-43 من قانون العقوبات الفرنسي، وهي:

- الحبس لمدة سنتين،
- والغرامة التي تصل إلى 30.000 أورو.

2.2.1.2. القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية

لقد إهتمت التشريعات المختلفة بتنظيم مسألة تمثيل الشركات التجارية أثناء سير المتابعات الجزائية القائمة ضدها أمام القضاء الجزائري. وأوجب أن يتم تمثيلها من طرف شخص طبيعي خلال كامل مراحل سير الدعوى العمومية بداية من مباشرتها ضدها إلى صدور الحكم عليها.

وأهم ما يميز القانون الجزائري عن القانون الفرنسي فيما يتعلق بتحديد الشخص الطبيعي الذي يمكن أن يمثل الشركة كشخص معنوي في مختلف مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية المقامة ضدها، هو أن المشرع الجزائري حدد في قانون الإجراءات الجزائية - المادة 65 مكر 2 منه - الشخص الطبيعي الذي يقوم بتمثيل الشركة في جميع مراحل إجراءات الدعوى الجزائية المقامة ضدها في شخص ممثلها القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة. أما في القانون الفرنسي، فإن المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أشارت إلى إمكانية تمثيل

الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي أثناء سير إجراءات الدعوى المقامة ضده من قبل ممثله القانوني أو من قبل ممثله الاتفاقي [43 ص 155].

أما إذا تمت متابعة الشركة وممثليها القانوني معا عن نفس الجريمة، أو في حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيلها، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 65 مكرر 3 منه نص على تمثيل الشركة في هذه الحالة بواسطة ممثل أو وكيل قضائي يعينه رئيس المحكمة. وأثناء كامل مراحل سير الدعوى العمومية يكون وضع ممثل الشركة غير وضع الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها والذي يكون محلا للمتابعة إلى جانبها.

أما القانون الفرنسي فقد كانت المادة 43-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تجعل أمر تمثيل الشركة من طرف ممثل قضائي يتم أيضا في حالة ما إذا تمت متابعة الشركة وممثليها القانوني معا جزائيا عن نفس الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، أو في حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيلها، ولكنه إثر التعديل الذي مس الفقرة الأولى من هذا النص بموجب القانون رقم 2000-647 الصادر في 10 جويلية 2000 تم إلغاء الطابع الإلزامي لتعيين ممثل قضائي في حالة ما إذا تمت متابعة الشركة وممثليها القانوني معا جزائيا عن نفس الجريمة أو جريمة مرتبطة بها، وأصبح لا يلجأ إلى تعيين ممثل للشركة من طرف القضاء إلا إذا طلب ذلك ممثليها القانوني.

وعليه، فإنني سأعرض في هذا المطلب إلى كل من الممثل القانوني في الفرع الأول، وإلى الممثل الاتفاقي في الفرع الثاني، وإلى الممثل القضائي في الفرع الثالث، وإلى وضعية ممثل الشركة أثناء سير الإجراءات في الفرع الرابع.

1.2.2.1. الممثل القانوني

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية - المادة 65 مكرر 2 منه - الشخص الطبيعي الذي له صفة تمثيل الشركة أثناء سير إجراءات الدعوى الجزائية المقامة ضدها في شخص ممثليها القانوني LE REPRÉSENTANT LÉGAL الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة. فقد نصت المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة. وفي نفس هذا السياق أيضا تضمن الأمر رقم 01-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تحديد ممثل الشركة أمام الجهات القضائية، إذ نصت المادة 05 مكرر منه على أن متابعة الشخص المعنوي الخاضع لقانون الخاص جنائيا تكون من خلال ممثله الشرعي ما لم يكن هو الآخر محل المتابعة الجزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وفي هذه الحالة تستدعي الجهة القضائية المختصة مسيرا آخر لتمثيل الشركة في الدعوى الجارية.

فيتضح من هاذين النصين، وأن صفة الممثل القانوني للشركة تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضدها وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة، أما الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 2 فقد حددت المقصود بالممثل القانوني للشخص المعنوي بأنه هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

وفي القانون الفرنسي، نصت الفقرة الأولى من المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أيضا على ضوء التعديل الذي أجري عليها بموجب القانون رقم 2000-647 بتاريخ 20 جويلية 2000 على أن يتم مباشرة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي مأخوذا في شخص ممثله القانوني وقت اتخاذ الإجراءات، وأن هذا الأخير يقوم بتمثيل الشخص المعنوي في جميع إجراءات الدعوى. غير أنه عندما تتم متابعة الممثل القانوني أيضا عن نفس الوقائع أو عن وقائع مرتبطة بها، فإن هذا الأخير يمكن له إخطار بعريضة رئيس محكمة الدرجة الكبرى لتعيين ممثل قضائي لتمثيل الشخص المعنوي.

فالقانون الجزائري كالقانون الفرنسي، قد حدد الشخص الطبيعي المؤهل لتمثيل الشركة عند اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدها في شخص ممثلها القانوني.

والممثل القانوني للشركة يختلف باختلاف شكلها، فإذا كانت شركة ذات أسهم، فإن ممثلها القانوني محدد في القانون التجاري في شخص رئيس مجلس إدارتها أو الرئيس المدير العام على نحو ما نصت عليه المادة 638 من القانون التجاري الجزائري، وإذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة، فإن ممثلها القانوني هو المدير على نحو ما نصت عليه المادة 577 من القانون التجاري الجزائري. وفي حالة الحل القضائي للشركة، تنتهي صفة الممثل القانوني لمدير الشركة أو الرئيس المدير العام، ويصبح ممثلا قانونيا لها المصفي القضائي إلى غاية اختتام عمليات التصفية. وفي حالة وضع الشركة تحت نظام التسوية القضائية، فإن صفة الممثل القانوني تنتقل إلى المتصرف القضائي. وإذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير، وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 2 في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذلك الفقرة 4 من المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وعليه، فإنه في القانون الجزائري يشترط صراحة أن يتم تمثيل الشركة من طرف ممثلها القانوني دون غير، لقصر المشرع الجزائري صفة التمثيل على الممثل القانوني وعدم أخذه بفكرة الممثل الإتفاقي أيضا على غرار ما أخذ به المشرع الفرنسي، وبالتالي لا يجوز للممثل القانوني في القانون الجزائري أن يفوض أحد مستخدمي الشركة لتمثيلها أمام القضاء الجزائري.

ولم تبين المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراءات إبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير، على خلاف ما فعله المشرع الفرنسي في المادة 706-

43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي حددت طريقة إتمام هذا الإجراء، بأن يتم بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول.

2.2.2.1.2. الممثل الاتفاقي

لم يقصر المشرع الفرنسي صفة تمثيل الشركة كشخص معنوي أمام القضاء الجزائري إذا كانت محلا للمتابعة الجزائية على ممثلها القانوني فقط، وإنما نص القانون الفرنسي كذلك في الفقرة 2 من المادة 43-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على إمكانية تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية بواسطة أي شخص لديه تفويض بهذا الأمر وفقا للقانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي، وهو ما يسمى بالممثل الاتفاقي LE MANDATAIRE .CONVENTIONNEL

ففي القانون الفرنسي، الأصل أن الدعوى العمومية تباشر في مواجهة الشركة مأخوذة في شخص ممثلها القانوني وقت اتخاذ إجراءات المتابعة، وأن هذا الأخير يمثل الشركة أثناء سير الإجراءات، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 43-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

إلا أن المشرع الفرنسي أجاز أيضا بموجب الفقرة الثانية من المادة 43-706 من نفس القانون أن يتم تمثيل الشركة أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة أي شخص يحوز طبقا للقانون أو القانون الأساسي للشركة على تفويض بالسلطات في هذا الشأن، أي ممثلها الاتفاقي [130 ص 318]. فقد ورد في القانون الفرنسي عبارة << كل شخص >>، مما يعني أن هذا المفوض ليس بالضرورة يجب أن يختار من بين مستخدمي الشركة، كأن يكون عضوا من أعضائها أو أحد إداراتها، وإنما يمكن أن يكون من الغير أيضا، كأن يكون مدير أحد وحداتها الفرعية، بشرط أن يكون قد تحصل على تفويض مكتوب من أحد أجهزة الشركة أو من ممثلها القانوني ممن يحوزون بدورهم بموجب القانون أو النظام الأساسي للشركة سلطة تفويض التمثيل [97 ص 38]. ويجب الاستظهار بوثيقة التفويض المكتوبة تلك أمام القضاء.

وطبقا لنص الفقرة 3 من المادة 43-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يجب على الممثل الاتفاقي أن يخطر الجهة القضائية المختصة بشخصيته بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول على غرار ما يقوم به الممثل القانوني الجديد في حالة تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات طبقا للفقرة 4 من المادة 43-706.

3.2.2.1.2. الممثل القضائي

نصت المادة 65 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على حالتين يتم فيهما تعيين ممثل الشركة عن طريق القضاء، أي من طرف رئيس المحكمة، بحيث يصبح تمثيل الشركة بواسطة ممثل أو وكيل قضائي يعينه رئيس المحكمة LE MANDATAIRE DE JUSTICE ، وهاتين الحالتين هما:

أولاً: حالة متابعة الشركة وممثلها القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها: في هذه الحالة تكون الدعوى العمومية مقامة ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولاً شخصياً عن الجريمة المرتكبة، وضد الشركة في نفس الوقت. طالما أن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية لا تستبعد كما سبق أن رأينا مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك. وعليه، يتوجب في هذه الحالة تعيين شخص آخر لتمثيل الشركة حرصاً على تفادي أي تعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشركة أو بين مصلحة الشركة ذاتها. ثانياً: حالة عدم وجود ممثل قانوني للشركة:

وتتحقق هذه الحالة عند تبين هروب مسيرتها أو استقالتهم. في هذه الحالة يعين رئيس المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة ممثلاً عن الشركة من ضمن مستخدميها . وفي القانون الفرنسي، كانت المادة 43-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عند إقرار لأول مرة بصفة عامة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في سنة 1992 قد نصت أيضاً على تلك الحالتين، يتم فيهما تعيين ممثل الشركة من طرف رئيس محكمة الدرجة الكبرى [97 ص 42] ، مع الفارق بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي. أنه بالنسبة للحالة الثانية، يتم تعيين ممثل الشركة عن طريق القضاء في القانون الفرنسي عند عدم وجود ممثل قانوني أو اتفاقي للشركة. أما في القانون الجزائري، فلم ينص القانون على حالة تمثيل الشركة بواسطة ممثل اتفاقي وإنما نص فقط على تمثيلها بواسطة ممثل قانوني.

كما يظهر الاختلاف بين القانونين من حيث إجراءات تعيين الممثل القضائي للشركة، إذ أن تعيينه في القانون الفرنسي يكون إما بناءً على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المدعي المدني. أما في القانون الجزائري، فإن حق الطلب مخول للنيابة العامة فقط.

ومن الناحية العملية يظهر أن مهمة تقديم الطلب تكون أقرب من جانب قاضي التحقيق عندما تكون الدعوى لا زالت على مستوى مرحلة التحقيق القضائي، ومن جانب النيابة العامة أو المدعي المدني عندما تكون في مرحلة المحاكمة، خاصة إذا اتخذت إجراءات المتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر.

أما في القانون الجزائري، فإن هذه المسألة لا تثير أي إشكال طالما أن سلطة تقديم الطلب مخولة فقط للنيابة العامة دون قاضي التحقيق ولا المدعي المدني.

وما يمكن استنتاجه في هذا الشأن، أن تعيين ممثلاً أو وكيلاً قضائياً للشركة تبرره الرغبة في كفالة حق الدفاع لها. ويمكن أيضاً تعيين وكيلاً قضائياً للشخص المعنوي إستناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة 43-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذا كان ممثل الشخص المعنوي موجوداً ولكنه يرفض الدفاع عن هذا الشخص. وإلى جانب ذلك يلاحظ أيضاً وأن سلطة تعيين الممثل أو الوكيل القضائي مخولة فقط لرئيس محكمة الدرجة الكبرى بناءً على طلب. مما يعني استبعاد أن يتم هذا التعيين من طرف قاضي التحقيق أو حتى رئيس قسم الجناح الفاصل في الدعوى [43 ص 158].

ولكنه إثر التعديل الذي مس الفقرة الأولى من المادة 43-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون رقم 647-2000 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2000 لم يعد تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إجبارياً في حالة ما إذا كانت المتابعة الجزائية تشمل الشخص المعنوي وممثله القانوني في نفس الوقت عن نفس الوقائع أو عن وقائع مرتبطة بها، وإنما أصبح الوضع مختلفاً في مثل حالة المتابعة المزدوجة هذه، بأن أصبح أمر تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إختياراً وليس إلزامياً، ومتروك لمبادرة الممثل القانوني الذي يكون محل للمتابعة في نفس الوقت، إذ أصبح وحده المخول بحق المبادرة بتقديم طلب تعيين ممثل قضائي إلى رئيس محكمة الدرجة الكبرى، ولا يترتب البطلان على استمراره في تمثيل الشخص المعنوي في نفس الوقت الذي يكون متهماً معه أيضاً عن نفس الوقائع أو عن وقائع مرتبطة بها.

ومن مبررات هذا التعديل الذي مس هذا النص، أن الدفاع عن مصالح الشخص المعنوي يكون أحسن عندما يكون الممثل القانوني هو ممثل الشخص المعنوي في نفس الوقت الذي يكون متابع معه أيضاً، وأن ترك مبادرة طلب تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إلى ممثله القانوني من شأنه أن يدفعه إلى التفكير في عواقب المتابعة الجزائية [121 ص 21 و 23].

وهو ما كانت قد أكدت عليه الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في القرارين الصادرين بتاريخ 15 فيفري 2005 و 13 سبتمبر 2005، إذ أنه في القرار الصادر بتاريخ 15 فيفري 2005، أكدت محكمة النقض الفرنسية على الطابع الإختياري لمسألة التعيين عن طريق القضاء لممثل للشخص المعنوي لتمثيله أثناء المتابعة الجزائية إذا ما كان ممثله القانوني هو أيضاً متابع جزائياً إلى جانب الشخص المعنوي عن نفس الوقائع أو عن وقائع مرتبطة بها. إذ جاء في حيثيات القرار المذكور: "يتبين من المادة 43-706 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه عندما تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وضد ممثله القانوني في نفس الوقت عن نفس الوقائع أو عن

وقائع مرتبطة بها، فإن تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي لتمثيله أثناء سير المتابعة الجزائية هي اختيارية ومتروكة لمبادرة ممثله القانوني".

وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية أيضا في القرار الصادر عنها بتاريخ 13 سبتمبر 2005 إثر فصلها في الطعن بالنقض ضد قرار غرفة الجناح لمحكمة الاستئناف لبورج التي كانت قد أدان فيه بتاريخ 16 سبتمبر 2004 إحدى الشركات التجارية وممثليها القانوني في نفس الوقت، حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن بالنقض المؤسس على خرق أحكام المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن هذا النص يجعل تعيين ممثل قضائي للشركة أمرا إلزاميا عند متابعة الشركة وممثليها القانوني في نفس الوقت، ولكن محكمة النقض الفرنسية رفضت الطعن بالنقض بمبرر أن المادة 706-43 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي مسها بالقانون الصادر في 10 جويلية 2000 قد جعلت تعيين ممثل قضائي لتمثيل الشخص المعنوي إختياريا ومتروك لمبادرة ممثله القانوني[121 ص 18].

4.2.2.1.2. وضع ممثل الشركة أثناء سير إجراءات الدعوى

خلال كامل مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية المقامة ضد الشركة التجارية كشخص معنوي، سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، عندما تتحدد صفة الممثل القانوني أو الاتفاقي كممثل للشركة محل المتابعة الجزائية وليس كمتهم الى جانبها من أجل ارتكاب نفس الوقائع أو وقائع مرتبطة بها، وكذلك الشأن بالنسبة للممثل القضائي المعين من طرف رئيس المحكمة في حالة قيام سبب ذلك، فإنه تصبح ملقاة على عاتقه مهمة ثقيلة، إذ تفرض عليه المتابعة المستمرة للإجراءات التي عليها الدعوى. كما خصه المشرع الفرنسي بحصانة خاصة.

إذ نصت المادة 706-44 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه: "لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء زجري غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد".

أما في القانون الجزائري فلم يرد نص مماثل يتعرض لهذه الوضعية.

ومن خلال النص الوارد في القانون الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي ميز بين وضعية الشركة التجارية التي تكون محل المتابعة الجزائية، ووضعية الشخص الطبيعي الذي يعهد إليه بتمثيلها. فلم يجز اتخاذ أي إجراء زجري ضده، ومن ثم لا يجوز إصدار أمر بالقبض أو بالضبط أو الإحضار ضده، أو حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية، وإنما الإجراء الوحيد الذي يمكن أن يتخذ ضده في حالة رفضه الحضور، هو نفس الإجراء الذي يتخذ ضد الشاهد في حالة رفضه الحضور عن طريق إجباره بالحضور بواسطة القوة العمومية وتوقيع عليه غرامة[130 ص 321].

غير أن ممثل الشركة أمام القضاء الجزائري، سواء كان ممثلاً قانونياً أو اتفاقياً أو حتى معين من القضاء لا يمكن أن يتخذ نفس مركز الشاهد، لأنه معفى من أداء اليمين على خلاف الشاهد، وأن مركزه محدد قانوناً كممثل لطرف رئيسي في الدعوى العمومية، بل وجزء منها. وأنه على خلاف الشاهد، يجب عليه الحضور لجميع مراحل وإجراءات الدعوى، وله حق أخذ الكلمة الأخيرة أيضاً. وإن في منح الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي مركز الشاهد يمثل إخلالاً جسيماً بحقوق الدفاع، أي حقوق الشخص المعنوي الممثل له [97 ص 45].

2.2. أنواع العقوبات المطبقة على الشركات التجارية

لقد عنيت جميع التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي، سواء منها التي أخذت بهذه المسؤولية كقاعدة عامة، أو بصفة استثنائية، بوضع طائفة من العقوبات التي تتناسب وطبيعة مرتكبها، سواء تلك الماسة بذمته المالية، أو بنشاطه وحياته، أو كانت ماسة بسمعته أو بغيرها من حقوقه، وإن كانت قد جعلت من عقوبة الغرامة الأساس الذي يرتكز عليه تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي [51 ص 79].

ولم يختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف التشريعات المقارنة، إذ حرص على النص على العديد من العقوبات التي يمكن أن توقع على الشركات التجارية، وعلى باقي أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بتطبيق المسؤولية الجزائية عليها.

فقد خصص المشرع الجزائري عند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 الصادر في 2004/11/10 باباً مستقلاً للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، وذلك في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات، وبذلك يكون قد نهج نفس نهج المشرع الفرنسي في تقسيمه لهذه العقوبات، بأن ميز بين عقوبات الجنايات والجنح من ناحية، وعقوبات المخالفات من ناحية أخرى. إلا أنه اختلف عنه، بأن جعل عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن الحكم بها على الشركات التجارية، فيما جعل باقي العقوبات الأخرى عقوبات تكميلية بالنسبة للشخص المعنوي، إثر التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006-12-20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. بينما جعل المشرع الفرنسي جميع العقوبات التي نص عليها في المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي عقوبات أصلية بالنسبة للشخص المعنوي، بما فيها العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري كعقوبات تكميلية وليس عقوبات أصلية، كعقوبات الحل والإقصاء من الصفقات العمومية والوضع تحت الحراسة القضائية، مع أن الكثير من العقوبات الأخرى على العكس من ذلك تنتمي للعقوبات التكميلية المنصوص عليها بالنسبة

للشخص الطبيعي، ولكنها لم تعتبر كذلك في القانون الفرنسي بالنسبة للشخص المعنوي [85 ص 82].

كما خصت كل القوانين المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نصوصاً تحدد العقوبات المطبقة عليه، من ذلك قانون العقوبات البلجيكي، الذي جعل هذه العقوبات تشمل في الجنايات والجنح الغرامة والمصادرة والحل والمنع من ممارسة النشاط وغلق المؤسسة ونشر الحكم. أما في مخالقات، فإنه لا يمكن الحكم على الشركة إلا بالغرامة [119 ص 646]. فيما جعل قانون العقوبات اللبناني العقوبات التي توقع على الشركات، تشمل الغرامة والمصادرة ونشر الحكم، إلى جانب إمكانية فرض تدابير احترازية على الشركة كغلق المحل أو وقف الشركة عن العمل وحلها إذا ثبت توافر الخطورة الإجرامية لديها [24 ص 406].

وعليه، فإنه بالنظر إلى التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري، من حيث جعله عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص المعنوية عقوبة أصلية، وباقي العقوبات الأخرى عقوبات تكميلية، على خلاف موقف المشرع الفرنسي الذي جعلها تقريبا كلها عقوبات أصلية، فإنني قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أتطرق فيه إلى عقوبة الغرامة المقررة كعقوبة أصلية في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: أتطرق فيه إلى العقوبات التكميلية المقررة في القانون الجزائري.

المبحث الثالث: أتطرق فيه إلى العقوبات المقررة للشركات التجارية في القانون الفرنسي.

1.2.2. الغرامة كعقوبة أصلية في القانون الجزائري

يعد المال أهم أهداف الشركات التجارية، وأخطر وسائلها لارتكاب أنشطتها الجنائية. إذ أنه عادة ما يكون دافعها لمخالفة القوانين والأنظمة هو تحقيق أكبر الفوائد وفي أسرع وقت، من خلال اللجوء إلى وسائل الغش والتدليس لتحقيق الربح، والإمتناع عن تنفيذ ما عليها من التزامات اتجاه المتعاملين معها، أو عدم الإنفاق على متطلبات السلامة والأمن، لذلك حق أن يكون هذا المال محلاً للعقاب، وكانت عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة المصادرة كعقوبة مالية من أنسب العقوبات المناسبة لطبيعة الشركات التجارية كشخص معنوي. إذ أن من مزايا عقوبة الغرامة بالنسبة للشركات التجارية، أنها تمكن من توفير أموال لخزينة الدولة وتسمح بتناسب العقوبة مع الخطأ الذي ارتكبه ودمتها المالية [25 ص 404 و 405].

ويقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة [31 ص

231]. وهي تعد من أهم العقوبات التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي، أيا كان نوع

الجريمة التي ترتكبها، جنائية كانت أو جنحة أو مخالفة، إذ يجد القضاة في الغرامة عقوبة سهلة التطبيق من بين العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية[122 ص 331].

وإذا عدنا إلى نصوص التشريع الجنائي الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج أحكام عامة لعقوبة الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية بصفة عامة في قانون العقوبات، منها ما يخص الجنايات والجنح، وهي نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، ومنها ما يخص المخالفات، وهي نص المادة 18 مكرر منه. فيما أفرد لأنواع معينة من الجرائم نصوص خاصة، بعض منها وردت في قانون العقوبات نفسه، كنص المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة تبييض الأموال والمادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. بينما خص أنواع معينة من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بقوانين خاصة بمقدار معين من الغرامات، على غرار عقوبة الغرامة بالنسبة لجرائم التهريب التي وردت في الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

وعليه، فإنني سأطرق في هذا المبحث، إلى عقوبة الغرامة المقررة للشركات التجارية كقاعدة عامة في قانون العقوبات الجزائري في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني أنطرق إلى عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم.

1.1.2.2. عقوبة الغرامة المقررة كقاعدة عامة في قانون العقوبات

لقد جعل المشرع الجزائري عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، تتقرر على الشركات التجارية كشخص معنوي أيا كانت الجريمة التي تسند إليها، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة. وأنه لم يميز بين مقدار الغرامة المقررة للجنايات، ومقدار الغرامة المقررة للجنح.

كما أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات، قد اعتمد نظام الغرامة المحددة التي يحدد فيها القانون حدها الأدنى وحدها الأقصى، فلا يمكن تجاوزها، فيما لا يقل مبلغ الغرامة عن حد معين. وهي محددة كقاعدة عامة في قانون العقوبات الجزائري بمرّة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص الطبيعي، وفي الحالات التي لم يقرر فيها القانون عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي، قد حدده المشرع الجزائري بمقدار معين، ونصت عليه المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات. فيما يبقى التساؤل يثور بشأن الحالة التي حدد فيها المشرع مقدار الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي بمقدار خاص، كحالة جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

وعليه، فإنني سأطرق في هذا المطلب إلى مقدار الغرامة في حالة نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي في الفرع الأول، وإلى مقدار الغرامة في حالة عدم نص القانون عليها بالنسبة

للشخص الطبيعي في الفرع الثاني، وإلى مقدار الغرامة في الحالة الخاصة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد في الفرع الثالث.

1.1.1.2.2. مقدار الغرامة في حالة نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي

تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1. الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة،
2. واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه".

وبالنسبة للمخالفات، تنص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".

يتبين من نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وأنه في الجنايات والجنح، حدد المشرع الجزائري مقدار الغرامة التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي بمرّة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكبت الشركة التجارية على سبيل المثال جريمة النصب المنصوص والمعاقب بالمادة 372 من قانون العقوبات، فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون 100.000 دج فيما يكون الحد الأقصى 500.000 دج، ذلك أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص

الطبيعي عند ارتكابه هذه الجريمة هو 100.000 دج، وهو ما يعني أن الغرامة التي توقع على الشركة التجارية في جريمة النصب تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج، فلا يجوز أن تنزل الغرامة عن 100.000 دج، كما لا يجوز أن تزيد عن 500.000 دج.

فيما يتبين من نص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، وأن المشرع الجزائري قد حدد أيضا مقدار الغرامة التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي في المخالفات بمرّة إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. على أنه من جانب آخر بالنسبة للغرامة المقررة للمخالفات، يتبين وأن قانون العقوبات الجزائري في قسمه الخاص، لم يتضمن أية جريمة ذات وصف مخالفة، مما يمكن أن يسأل جزائيا عنها الشخص المعنوي، بما فيها مخالفة الجروح الخطأ المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات التي يمكن تصور إسنادها إلى الشركات التجارية في مجال حوادث العمل، وفي مجالات أخرى نتيجة مخالفتها الأنظمة.

2.1.1.2.2. مقدار الغرامة في حالة عدم نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي

تنص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات على ما يلي: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت،

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة".

فيتبين من هذا النص، وأنه في الحالة التي لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فإن المادة 18 مكرر 2 منه قد اعتمدت الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسب القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشركة كشخص معنوي على أساس المبالغ التالية:

- 2.000.000 دج كحد أقصى عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- 1.000.000 دج كحد أقصى عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

فإذا ارتكبت الشركة مثلاً جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو الحال لجناية تزوير النقود المنصوص عليها في المادتين 197 و198 من قانون العقوبات، وتزوير المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادتين 214 و215 من قانون العقوبات، فإن عقوبة الغرامة التي توقع على الشركة كشخص معنوي تتراوح بين 2.000.000 دج و10.000.000 دج.

وإذا ارتكبت الشركة جناية يقرر لها القانون عقوبة السجن المؤقت بالنسبة للشخص الطبيعي، ولم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة لها كما هو الحال لبعض الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، فإن عقوبة الغرامة التي توقع على الشركة تتراوح بين 1.000.000 دج و5.000.000 دج.

أما إذا ارتكبت الشركة جنحة لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي وإنما قرر لها القانون عقوبة الحبس فقط، كما هو الحال بالنسبة لجنحة تلويث النقود المنصوص عليها في المادة 200 من قانون العقوبات، فإن عقوبة الغرامة التي توقع على الشركة كشخص معنوي تتراوح بين 500.000 دج و2.500.000 دج.

3.1.1.2.2. مقدار الغرامة في الحالة الخاصة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد

لقد خص المشرع الجزائري جنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليها في المادة 374 من قانون العقوبات بمقدار خاص للغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي. إذ جعل الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي إلى جانب عقوبة الحبس، لا يقل مقدارها عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 374 من قانون العقوبات على ذلك صراحة كما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد". وهو نفس الحكم الذي قرره المشرع الجزائري بالنسبة لجنحة تزوير شيك أو قبول استلام شيك مزور مع العلم بذلك المنصوص والمعاقب عليها في المادة 375 من قانون العقوبات، والتي نصت الفقرة الأولى منها على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد". وهو ما يعني أن المشرع الجزائري لم يحدد في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي لاعتماده عند تحديد مقدار الغرامة التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي.

وأمام هذا الفراغ القانوني، يرى الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه ليس هناك في هذه الحالة إلا اعتبار قيمة الشيك حداً أقصى للغرامة [3 ص 271]، وهو الرأي الذي نوافقه عندما يكون الشيك بدون رصيد. أما عندما يكون فيه رصيد ولكن غير كافي لتسديد قيمة الشيك، فليس هناك إلا الأخذ

بقيمة النقص في الرصيد لاعتباره حدا أقصى للغرامة، وعليه توقع على الشركة كشخص معنوي غرامة تساوي من (1) إلى (5) مرات قيمة الشيك أو النقص في الرصيد حسب الحالة.

2.1.2.2. عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم

إلى جانب النصوص العامة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وهي المواد 18 مكرر و18 مكرر 2 منه والمتعلقة بكيفيات تحديد مقدار عقوبة الغرامة التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي في مواد الجنائيات والجنح، سواء منها التي قرر فيها القانون عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي أو لم يقررها، وكذلك مقدار عقوبة الغرامة التي تطبق عليها في مادة المخالفات، فإنه قد أفرد في قانون العقوبات أيضا لأنواع معينة من الجرائم أحكام خاصة، كما أفرد نصوص خاصة أيضا لأنواع معينة من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قوانين خاصة. وعليه، فإنني سأتطرق إلى مقدار الغرامة المقررة للشركات التجارية عن بعض الجرائم في قانون العقوبات في الفرع الأول، وإلى مقدار الغرامة المقررة للشركات التجارية عن بعض الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في القوانين الخاصة في الفرع الثاني.

1.2.1.2.2. مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات

إذا عدنا إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري، يتبين لنا وأن المشرع الجزائري، إضافة لنصوص المواد 18 مكرر و18 مكرر 2 منه والمتعلقة بكيفيات تحديد مقدار عقوبة الغرامة التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي في مواد الجنائيات والجنح، قد أفرد لأنواع معينة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أيضا أحكام خاصة على النحو التالي:

أولا: جرائم جمعيات الأشرار المعاقب عليها بالمادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي: والتي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للشركات التجارية كشخص معنوي مقدار محدد من الغرامة لا حد أدنى فيه ولا حد أقصى، إذ حددت المادة 177 مكرر 1 منه مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي بخمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 منه.

- فإذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جنائية المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنائيات التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 177 فقرة 1 من قانون العقوبات هي من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة كشخص معنوي تكون خمس (5) مرات الحد الأقصى أي 5.000.000 دج.

- وإذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جنحة الاشتراك في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنح التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 177 فقرة 1 من قانون العقوبات أيضا هي

من 100.000 دج إلى 500.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة تكون خمس (5) مرات الحد الأقصى أي 2.500.000 دج.

- وإذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جنائية تنظيم أو قيادة جمعية الأشرار التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 177 فقرة 2 من قانون العقوبات هي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة تكون خمس (5) مرات الحد الأقصى أي 25.000.000 دج.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال المعاقب عليها بالمادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي: والتي قرر لها المشرع الجزائي بالنسبة للشركات التجارية كشخص معنوي طريقة أخرى لتحديد مقدار الغرامة، إذ جعل عقوبة الغرامة المقررة لها لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 والخاصة بالشخص الطبيعي. مما يعني أنه اكتفى بتحديد الحد الأدنى فقط للغرامة التي يمكن الحكم بها، فلا ينبغي النزول عن هذا الحد، أما الحد الأقصى فلم يحدده، مما يثير التساؤل حول ما إذا أراد المشرع ترك تقديره للقاضي وحده، أم يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المقررة بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تحدد الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي بخمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي؟

حسب رأينا يتعين الرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائي لتحديد الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، لأنها وضعت نص عام يخص مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الحالات التي لم ينص القانون على مقدار معين للغرامة، وهو ما يعني أن مقدار الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال إذا كان لا يجوز أن يقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في المادتين 389 مكرر و389 مكرر 2 من قانون العقوبات، فإن الحد الأقصى لا ينبغي أن يزيد عن (5) مرات الحد الأقصى لمقدار تلك الغرامة.

- فإذا تمت متابعة الشركة كشخص معنوي بجنحة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر 1 التي تكون عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فيها هي من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات مقدار الحد الأقصى منها أي 12.000.000 دج.

- وإذا تمت متابعة الشركة بجنحة تبييض الأموال المقترنة بأحد الظروف الآتية: الإعتياد أو استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية طبقا لنص المادة 389 مكرر 2 التي تكون عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فيها من 4.000.000 دج إلى

8.000.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات مقدار الحد الأقصى منها أي 32.000.000 دج.

وإلى جانب ما سبق، فإن الشركة إذا كانت بنكا أو مؤسسة مالية، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 34 فقرة أخيرة من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على عقوبة الغرامة بالنسبة لها تتراوح من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج في حالة مخالفتها بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون، كمخالفة الإلتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها، ومخالفة الإلتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى [32 ص 129].

ثالثا: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المعاقب عليها بالمادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي: والتي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للشركات التجارية كشخص معنوي مقدار محدد من الغرامة أيضا على غرار جرائم جمعيات الأشرار لا حد أدنى فيه ولا حد أقصى، إذ حددت المادة 394 مكرر 4 منه عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي بخمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي.

- فإذا تمت متابعة الشركة التجارية كشخص معنوي بجنحة الدخول في منظومة معلوماتية أو البقاء فيها طبقا لنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، التي تكون عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فيها هي من 50.000 دج إلى 100.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة كشخص معنوي تكون (5) مرات الحد الأقصى أي 500.000 دج.

- وإذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جنحة المساس بمنظومة معلوماتية طبقا لنص المادة 394 مكرر 1 التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي هي من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة تكون خمس (5) مرات الحد الأقصى أي 10.000.000 دج.

2.2.1.2.2. مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة

إلى جانب ما قرره قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بعقوبة الغرامة التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي على ارتكاب إحدى الجرائم التي تسأل عنها جزائيا في قانون العقوبات، فإن المشرع الجزائري قد خص أنواع أخرى من الجرائم بنصوص خاصة، حدد بموجبها

مقدار الغرامة بالنسبة لتلك الجرائم بقدر معين غير القدر المحدد كغرامة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بقانون العقوبات، وهذه الجرائم هي كما يلي:

أولاً: جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالسرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج المتم والمعدل بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010: إذ نصت المادة 5 منه على ما يلي: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن المخالفة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

ويتعرض للعقوبات الآتية :

1. غرامة لا يمكن أن تقل على أربع(4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
 2. مصادرة محل الجنحة.
 3. مصادرة الوسائل المستعملة في الغش.
- يمكن أن تصدر الجهة القضائية فضلاً عن ذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

- الإقصاء من الصفقات العمومية .

- المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار.

- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة تساوي قيمة هذه الأشياء " .

يتبين من النص المذكور وأن المشرع الجزائري قد حدد مقدار الغرامة المقررة للشركات التجارية كشخص معنوي على ارتكاب إحدى جرائم الصرف بمبلغ لا يقل على أربع(4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، مما يعني أنه اكتفى بتحديد حدها الأدنى فقط مثلما فعل في جريمة تبييض الأموال، أما الحد الأقصى فلم يحدده. مما يثير التساؤل أيضاً حول ما إذا كانت إرادة المشرع قد اتجهت إلى ترك إلى القاضي وحده سلطة توقيع أي مقدار للغرامة بما يفوق أربع(4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

إن المشرع الجزائري على خلاف ما قرره بالنسبة لمقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، إذ تحسب على أساس الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي،

فإنه بالنسبة لجرائم الصرف جعلها تحسب على أساس قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وهو ما يعني أنه في غياب تحديد الحد الأقصى للغرامة المقررة بالنسبة لجرائم الصرف، فإنه لا يرجع إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات لتحديد الحد الأقصى للغرامة التي حددتها بخمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، لأن هذا النص قد اعتمد فيه المشرع الجزائري على الحد الأقصى المقرر للغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي. أما في جرائم الصرف، فإن المشرع قد خص الشخص الطبيعي بحكم خاص أيضا، إذ أوجبت المادة 1 مكرر من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف المعدلة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 بألا تقل الغرامة الموقعة على الشخص الطبيعي عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة. وهو ما يعني حسب رأينا أن المشرع الجزائري بالنسبة لهذه الجرائم قد ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار الغرامة بما يفوق أربع(4) مرات قيمة محل المخالفة، كأن يحكم بمبلغ يساوي خمس(5) مرات أو ست(6) مرات قيمة محل المخالفة بحسب ظروف وجسامته كل مخالفة. وإلى جانب عقوبة الغرامة، فإن الشركة توقع عليها أيضا كشخص معنوي وجوبيا عقوبة المصادرة والتي تنصب على محل الجنحة وكذا كل الوسائل المستعملة في الغش، وإذا لم تحجز تلك الأشياء أو لم تقدمها الشركة لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.

ثانيا: جرائم المخدرات المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين: إذ نصت المادة 25 منه على ما يلي: " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل(5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج. وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس(5) سنوات".

يتبين من النص المذكور، أن المشرع الجزائري لتحديد مقدار الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية عن تلك الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 13 إلى 21 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات، قسم جرائم المخدرات التي تعاقب على ارتكابها الشركات التجارية كشخص معنوي إلى فئتين: فئة جرائم المخدرات ذات وصف جنحة المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من القانون المتعلق بالمخدرات، وفئة جرائم المخدرات ذات وصف

جناية المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من نفس القانون. وأنه بالنسبة لجميع تلك الجرائم، توقع عليها عقوبة أخرى تكميلية بصفة الزامية إلى جانب عقوبة الغرامة، إما أن تكون عقوبة حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس(5) سنوات.

1. الفئة الأولى من جرائم المخدرات: وتشمل الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد من 13 إلى 17 والتي وصفها المشرع كجرح، وجعل عقوبة الغرامة المطبقة على الشركات التجارية بالنسبة لها محددة بخمس(5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبالتالي فإنه وإن كانت محددة قانونا بالنسبة للشخص المعنوي، ولا حد أدنى فيها ولا حد أقصى، ولكنها لأنها تحسب على أساس مقدار الغرامة المقررة للشخص الطبيعي والتي هي بين حد أدنى وأقصى، فإنه يصبح للقاضي قدر من السلطة تقديرية بشأنها.

فإذا كانت المتابعة قد تمت عن جنحة تسليم أو عرض بطريقة غير شرعية على الغير مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 13 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات، فإن عقوبة الغرامة التي تطبق على الشركة كشخص معنوي تكون من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج، لأن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي هو من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جنحة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواءا بتوفير المحل لهذا الغرض أو بالسماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 15 من القانون المذكور، فإن عقوبة الغرامة التي تطبق على الشركة كشخص معنوي تكون من 2.500.000 دج إلى 5.000.000 دج، لأن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي هو من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جنحة إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو السمسرة فيها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 17 من القانون المذكور، فإن عقوبة الغرامة التي تطبق على الشركة التجارية كشخص معنوي تكون من 25.000.000 دج إلى 250.000.000 دج، لأن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي هو من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

2. الفئة الثانية من جرائم المخدرات: وتشمل الجرائم التي صنفها المشرع الجزائي كجنايات وليس جنح، وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد من 18 إلى 21،

وجعل عقوبة الغرامة المطبقة على الشركات التجارية بالنسبة لها محددة الحد الأدنى والأقصى، إذ حددها بغرامة تتراوح من 50.000.000 إلى 250.000.000 دج، وهو ما يعني إعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي في النطق بهذه العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى على ألا تقل عن مبلغ 50.000.000 دج وألا تزيد عن مبلغ 250.000.000 دج.

ومن أمثلة جرائم المخدرات التي خص المشرع الشركات التجارية كشخص معنوي بذلك المقدار من الغرامة بالنسبة لها:

- جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو تسيير أو تنظيم أو تمويل غيرها من النشاطات المذكورة في المادة 17، المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 18 من القانون رقم 04-18 بالنسبة للشخص الطبيعي.

- جناية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 19 بالنسبة للشخص الطبيعي.

ثالثاً: جرائم التهريب المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب: إذ نصت المادة 24 منه على ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000 دج و 250.000.000 دج".

يتبين من النص المذكور، أن المشرع الجزائري قد حدد قيمة الغرامة التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي بالنسبة لجرائم التهريب بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تكون جنحة أو كانت جناية.

1- جرائم التهريب ذات وصف جنحة: ومن أمثلتها جنحة التهريب البسيط المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 10 فقرة 1 من الأمر رقم 05-06 السالف الذكر وجنحة التهريب المشدد باستعمال وسيلة نقل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 12 من الأمر المذكور، تكون قيمة الغرامة التي توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي ثلاث(3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن نفس الجنحة المرتكبة. مما يعني أن المشرع قد اعتمد الحد الأقصى للغرامة الموقعة على الشخص الطبيعي لحساب مقدار الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي، ولكنه بالرجوع إلى نصوص المواد التي تعاقب الشخص الطبيعي عن جرائم التهريب في الأمر السالف الذكر، نجد أنه قد أخذ بالغرامة الثابتة، ليس فيها حد أدنى ولا حد أقصى. إذ حدد المشرع قيمتها بخمس(5) مرات قيمة البضاعة المصادرة، وبعشر مرات(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب

المشدد، لا يجوز للقاضي تخفيضها لأي سبب كان. وهو ما يعني عدم إنسجام طريقة تحديد مبلغ الغرامة في جنح التهريب بالنسبة للشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي، وكان أجدر على المشرع أن يحدد قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي على أساس الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وليس على أساس حدها الأقصى [26 ص 280].

وعليه، فإنه تطبيقاً لأحكام المادة 24 السالف الذكر، إذا كانت الجريمة التي تمت متابعة الشركة كشخص معنوي عنها هي جنحة التهريب البسيط المعاقب عليها بالمادة 10 فقرة 1 بغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن عقوبة الغرامة التي توقع على الشركة كشخص معنوي تكون مساوية لخمس عشرة (15) مرة قيمة البضاعة المصادرة. فيما تكون الغرامة التي توقع عليها إذا ما كانت المتابعة قد تمت من أجل جنحة التهريب المشدد تساوي ثلاثين (30) مرة قيمة البضاعة المصادرة، لأن الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي بالنسبة لجنحة التهريب المشدد تساوي 10 مرات البضاعة المصادرة.

2- جرائم التهريب ذات الوصف جنائية: والتي نص عليها المشرع في المادتين 14 و15 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب المتعلقة بتهديد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، فإن المشرع قد نص على مقدار محدد بالنسبة للغرامة التي توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي وتتراوح بين حدين أدنى وأقصى، إذ تتراوح ما بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج.

رابعا: جريمة الغش الضريبي المنصوص و المعاقب عليها في التشريع الضريبي:

لقد تضمن التشريع الضريبي الجزائري نصوصاً قانونية تحدد مقدار الغرامة التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي إذا ما كانت محلاً للمتابعة القضائية من أجل جريمة الغش الضريبي، بغض النظر عن نوع الضريبة المتملص منها أو التي حاولت التملص منها، أي سواء كانت من نوع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أو كانت من نوع الضرائب غير المباشرة، أو كانت من نوع الرسوم على رقم الأعمال، أو كانت من نوع رسم الطابع، أو كانت من نوع رسم التسجيل.

إذ نصت المادة 303 - 9 من قانون الضرائب المباشرة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

فيما نصت المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة الصادر بموجب الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09-12-1976 المعدل والمتمم على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفات من قبل الشركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، فإن عقوبة الحبس المستوجبة وكذلك العقوبات اللاحقة تقرر على أعضاء مجلس الإدارة والممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركة.

وتقرر الغرامات الجزائية المستوجبة في أن واحد على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وعلى الشخص المعنوي، والأمر كذلك بالنسبة للعقوبات المالية المطبقة".

ونصت المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل الشركة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة والعقوبات الثانوية التابعة لها ضد القائمين بالإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في أن واحد ضد القائمين بالإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص الاعتباري وكذلك الأمر بالنسبة للغرامات الجبائية القابلة للتطبيق".

أما المادة 121 - 4 من قانون التسجيل الصادر بموجب القانون رقم 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 المعدل والمتمم، فقد نصت على ما يلي: "عندما ترتكب جرائم من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، فإن عقوبة الحبس المطبقة وكذلك العقوبات التبعية، يحكم بها على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين للشركة.

ويحكم في أن واحد بالغرامات الجزائية على أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين وعلى الشخص المعنوي، والأمر كذلك بالنسبة للعقوبات الجبائية المطبقة".

وهو نفس الحكم الذي ورد في المادة 36-4 من قانون الطابع الصادر بموجب القانون رقم 76-103 المؤرخ في 09-12-1976 المعدل والمتمم.

يتبين من النصوص السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري بالنسبة لجرائم الغش الضريبي قد قرر توقيع عقوبة الغرامة الجزائية على الشركات التجارية كشخص معنوي كعقوبة أصلية، وحدد مقدارها بالنسبة للشركات التجارية بنفس مقدار الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي الذي هو

أحد المتصرفين أو أحد الممثلين الشرعيين أو أحد أعضاء مجالس إدارتها أو أحد القائمين بإدارتها بحسب نوع الضريبة.

وأنة إلى جانب الغرامة الجزائية، فقد قرر المشرع الجزائري أيضا توقيع غرامة جبائية على الشخص الطبيعي وعلى الشركة أيضا جزاء ارتكاب جريمة الغش الضريبي، وقد جعل مقدار الغرامة الجبائية التي توقع على الشركة كشخص معنوي هو نفس المقدار المقرر للشخص الطبيعي أيضا. مما يعني أنه تتولد على الجريمة الضريبية دعويين، دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات الجزائية، وتستقل النيابة العامة بمباشرتها وطلب توقيع الغرامة الجزائية المقررة لها، ودعوى جبائية لا يقضى بالغرامات الجبائية المقررة لها إلا بناء على طلب إدارة الضرائب. فبالنسبة للغرامة الجزائية، ولتحديد مقدار الغرامة الجزائية المقررة للشركة عن جريمة الغش الضريبي، يتعين في كل مرة الرجوع إلى النص القانوني الذي يعاقب الشخص الطبيعي عن جريمة الغش الضريبي أيضا.

فإذا كانت جريمة الغش الضريبي المرتكبة متعلقة بقانون الضرائب المباشرة. فإنه لتحديد مقدار الغرامة الجزائية التي توقع على الشركة كشخص معنوي، يتعين الرجوع إلى أحكام المادة 1-303 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي عند ارتكابه هذه الجريمة، ويتبين منها أن مقدار الغرامة الجزائية التي تطبق عليه تختلف بحسب قيمة الحقوق المتملص منها.

إذ يخلص من المادة 1-303 على ضوء التعديل الذي مسها بموجب قانون المالية لسنة 2012، أن مقدار الغرامة الجزائية التي توقع على الشركة كشخص معنوي، تقدر بحسب قيمة الحقوق المتملص منها أيضا على النحو التالي:

- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج عندما لا يفوق المبلغ المتملص منه 100.000 دج.
- غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 100.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000 دج.
- غرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 1.000.000 دج ولا يتجاوز 5.000.000 دج.
- غرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 5.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج.

● غرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 10.000.000 دج

وإذا كانت الجريمة المرتكبة متعلقة بقانون الضرائب الغير مباشرة، فإن المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة المعدلة بموجب القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 قد حددت مقدار الغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي. وهو ما يعني أن نفس هذا المقدار من الغرامة هو الذي يوقع على الشركة تطبيقاً لنص المادتين 532 و 554 من قانون الضرائب غير المباشرة.

وإذا كانت الجريمة المرتكبة متعلقة بقانون التسجيل، فإن المادة 1-119 من قانون التسجيل قد حددت مقدار الغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي. وهو ما يعني أن نفس هذا المقدار من الغرامة هو ما يوقع على الشركة كشخص معنوي أيضاً تطبيقاً لنص المادتين 1-119 و 4-121 من قانون التسجيل.

وإذا كانت الجريمة متعلقة بقانون الطابع، فإن المادة 1-134 من قانون الطابع المعدلة بموجب القانون رقم 11-99 المؤرخ في 23-12-1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 قد حددت مقدار الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي بمبلغ يتراوح من 5000 دج إلى 20.000 دج. وهو ما يعني أن نفس هذا المقدار من الغرامة هو ما يوقع على الشركة كشخص معنوي أيضاً تطبيقاً لنص المادتين 4-36 و 1-134 من قانون الطابع.

وإذا كانت الجريمة متعلقة بقانون الرسم على رقم الأعمال، فإن المادة 117 المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 04-92 المؤرخ في 11-10-1992 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 قد حددت مقدار الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي بمبلغ يتراوح من 5.000 دج إلى 20.000 دج. وهو ما يعني أن نفس هذا المقدار من الغرامة هو ما يوقع على الشركة كشخص معنوي أيضاً تطبيقاً لنص المادتين 117 و 118 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

أما بالنسبة للغرامات الجبائية التي تضمنتها النصوص الضريبية كجزاءات جبائية، وتوقع على الشخص الطبيعي وعلى الشركات التجارية أيضاً إلى جانب الغرامات الجزائية، فإنها لا تعتبر عقوبة جزائية كالغرامات الجزائية، وهو ما جعل التساؤل يثار بشأنها حول طبيعتها القانونية: هل هي عقوبات أم تعويضات مدنية أم مزيج بينهما؟ وقد استقر الرأي الراجح فقها وقضاء أن الغرامات الجبائية ذات طبيعة مختلطة تجمع بين وظيفتي العقوبة والتعويض، ولا يقضى بها إلا بناء على طلب الإدارة المختصة [5 ص 404].

والعقوبات أو الغرامات الجبائية تختلف من نص إلى آخر مضمونا ومقدارا.

فقانون الضرائب المباشرة نص عليها في المادة 303 منه التي حددت الغرامة الجبائية بثلاث أضعاف الحقوق المتملص منها دون أن تقل عن 5000 دج.

أما قانون الضرائب الغير مباشرة فيميز بين نوعين من الغرامات الجبائية، وتطبق كلاهما في حالة ارتكاب أعمال الغش: غرامة ثابتة تتراوح قيمتها بين 5000 و25000 دج، وقد تناولتها المادة 523 المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2003. فيما نصت المادة 524 - 2 - أ من نفس القانون على النوع الثاني من الغرامات الجبائية، وهي غرامة نسبية تساوي ضعف الحقوق المتملص منها على ألا تقل عن 50.000 دج.

كما أنه في قانون الرسم على رقم الأعمال حددت المادة 114-2 منه مقدار الغرامة الجبائية من 1000 إلى 5000 دج. أما في قانون التسجيل، فقد حددت المادة 120-2 منه الغرامة الجبائية بأربعة أضعاف الرسوم المتملص منها دون أن تقل عن 5000 دج. فيما حددت المادة 35-2 من قانون الطابع مقدار الغرامة الجبائية بخمس أضعاف الرسوم المتملص منها دون أن تقل عن 2000 دج.

ومن جهة أخرى، نصت كل النصوص الضريبية على مبدأ التضامن بين الأشخاص فيما بينهم وبين هؤلاء والشركات في دفع الغرامات الجبائية المقضى بها ضدهم في حالة إدانتهم بنفس المخالفة[42 ص 334 و363].

ومما يلاحظ بشأن عقوبة الغرامة الجزائية المقررة للشركة كشخص معنوي عند متابعتها على جريمة الغش الضريبي، وأن مقدارها يساوي نفس المقدار المقرر للشخص الطبيعي، على خلاف الأمر إذا ما ارتكبت جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث تصل الغرامة خمس(5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، مما يتعين القول معه بأن النصوص المحددة للعقوبة الغرامة المتضمنة بالتشريع الضريبي بالنسبة للشركات التجارية لم تعد منسجمة مع النصوص المتضمنة بقانون العقوبات.

خامسا: الجرائم الماسة بالبيئة المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: إذ نصت المادة 56 منه على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار(10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وماشابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف الغرامة".

مما يعني أن المشرع الجزائري قد قرر تجريم فقط الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 56 من هذا القانون بالنسبة للشركات التجارية، وحدد مقدار الغرامة التي توقع عليها من أجل ارتكابها هذه الجنحة بين حديها الأدنى والأقصى، فيما لم يورد أي نص آخر يعاقب الشركات التجارية أيضا عن باقي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، رغم خطورتها الكبيرة ليس فقط على الأفراد وإنما على كامل المجتمع، وهي التي يتصور تسبب الشركات التجارية فيها، واقتصر في هذا القانون على عقاب الشخص الطبيعي عنها فقط.

سادسا: جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة:

إذ نصت المادة 18 منه على ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات".

يتبين من النص المذكور، أن المشرع الجزائري بالنسبة لهذه الجرائم قد اعتمد طريقتين لتحديد مقدار الغرامة التي توقع على الشركات التجارية على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 03-09 السالف الذكر.

إذ اعتمد طريقة تحديد مبلغ الغرامة بين حديها الأدنى والأقصى بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر، وهي جنائية استعمال سلاح كيميائي أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية، وقرر تحديد مبلغ الغرامة التي توقع على الشركة التي ترتكب هذه الجريمة بمبلغ 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج، وهو ما يعني إعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي في النطق بهذه العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، على ألا تقل عن مبلغ 5.000.000 دج ولا تزيد عن مبلغ 15.000.000 دج.

أما الفئة الثانية من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 17 من القانون السالف الذكر، فإن المشرع قد جعل عقوبة الغرامة التي توقع على الشركات التجارية إذا ما ارتكبت إحداها

محددة بخمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فهي مضاعفة خمس مرات عما هو مقرر للشخص الطبيعي ولكن فيها حد أدنى وحد أقصى.

فإذا كانت المتابعة قد تمت عن جناية استحداث أو إنتاج أو حيازة بأي طريقة أو تخزين أو الاحتفاظ بالأسلحة الكيميائية أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 10 من القانون رقم 03-09 السالف الذكر، فإن عقوبة الغرامة التي توقع على الشركة كشخص معنوي تكون من 5.000.000 دج إلى 15.000.000، لأن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي هي 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

أما إذا كانت المتابعة قد تمت عن جنحة القيام بدون ترخيص بدون بتصدير أو بالعبور أو بالاتجار أو بالسمره بمواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 11 من القانون 03-09 السالف الذكر، فإن عقوبة الغرامة التي توقع على الشركة تكون من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، لأن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي هي 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

2.2.2. العقوبات التكميلية المقررة في القانون الجزائري

إن أهم ما يميز نظام العقوبات المقرر للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري عند وضعه لأول مرة في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أنه لم يميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، إلا أن المشرع الجزائري أضاف إثر التعديل الذي أجري على المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في البند 2 من المادة 18 مكرر. وهكذا أصبحت الغرامة هي العقوبة الأصلية فقط بالنسبة للشركات التجارية، فيما تعد باقي العقوبات تكميلية. وهي في مواد الجنايات والجنح، حل الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، والإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، ومصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، ونشر وتعليق حكم الإدانة، والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات. وفي مادة المخالفات، المصادرة حتى إن لم يرد ذكر هذه العقوبة التكميلية بهذه الصفة في نص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات [3 ص 304].

إلى جانب هذه الأنواع من العقوبات التكميلية المطبقة على الشركات التجارية كشخص معنوي في قانون العقوبات الجزائري، نص الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1997 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف المعدل والمتمم في المادة 5 منه، على أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تطبق على الشركات التجارية، إذا ما كانت الجريمة المرتكبة هي من نوع إحدى جرائم الصرف المنصوص عليها في هذا القانون، هي عقوبة المنع من مزاوله عمليات الصرف والتجارة الخارجية، والمنع من الدعوة العامة إلى الادخار، والمنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

فالعقوبات التكميلية المقررة للشركات التجارية في القانون الجزائري، إما أن تمس ذمتها المالية كالمصادرة، أو تمس بوجودها كالحل. وإما أن تمس نشاط الشركة كغلقها أو وقف نشاطها، أو تمس سمعتها كنشر الحكم بالإدانة. وإما أن تمس حقوق أخرى للشركة كالإقصاء من الصفقات العمومية ووضعها تحت الحراسة القضائية.

وعليه، فإنني سأعرض إلى أنواع العقوبات التكميلية المقررة للشركات التجارية في القانون الجزائري، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب. أتطرق في المطلب الأول منه إلى العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركة وبوجودها، وأتطرق في المطلب الثاني إلى العقوبات الماسة بنشاط الشركة وبسمعتها، فيما أتطرق في المطلب الثالث إلى العقوبات الماسة ببعض حقوقها الأخرى.

1.2.2.2. العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركة وبوجودها

تعد عقوبة المصادرة إلى جانب عقوبة الغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركة التي نص عليها القانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوية، ولكنها على خلاف عقوبة الغرامة التي جعلها المشرع الجزائري عقوبة أصلية، فإن عقوبة المصادرة قد نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بالنسبة للجنايات والجنح، والمادة 18 مكرر 2 من نفس القانون بالنسبة للمخالفات، كإحدى العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، فيما هناك حالات جعلتها بعض النصوص الخاصة عقوبة تكميلية إلزامية وليس اختيارية، كالحالة المتعلقة بجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، وحالة ما إذا كانت الجريمة متعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف طبقاً لنص المادة 5 منه.

وإلى جانب عقوبة المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية، نص القانون الجزائري على عقوبة الحل، والتي تؤدي إلى إنهاء وجود الشركة، كإحدى العقوبات التكميلية أيضا التي تطبق على الشركات التجارية، والأشخاص المعنوية بصفة عامة.

وعليه، فإنني سأطرق في هذا المطلب إلى عقوبة المصادرة في القانون الجزائري في الفرع الأول، وإلى عقوبة الحل في الفرع الثاني.

1.1.2.2.2. المصادرة

المصادرة هي نقل ملكية مال من صاحبه جبرا عنه إلى الدولة دون مقابل بموجب الحكم القضائي [15 ص 68]. وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشركة كشخص المعنوي [31 ص 68]، إذ يخرج المال المصادر من أصول الشركة مما يترتب عليه خسارة بالنسبة لها، ومن جهة أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها. فهي ذو أثر مزدوج بالنسبة للشركات والأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق نظام المسؤولية الجزائية عليها، إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة، وإلى خسارة المال المصادر الذي لا يخصم من الضرائب المستحقة عليها، دون نسيان مردود إنتاجيتها الذي يؤدي إلى انخفاض رقم أعمالها [122 ص 337].

وتعتبر المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية، لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها، أو استعملت في ارتكابها، أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة. وإذا لم تكن الأشياء المراد مصادرتها قد تم ضبطه أو تقديمها إلى الجهات القضائية، فإنه قد يتم مصادرة قيمتها في الحالات التي يقرر فيها القانون ذلك [25 ص 415].

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة، كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي لارتكابها إحدى الجنايات أو الجح المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا، إذ تضمنتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع إحداها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في الجنايات والجح المنصوص عليها في قانون العقوبات. كما نص في المادة 18 مكرر 1 في قانون العقوبات أيضا على إمكانية توقيع عقوبة المصادرة في المخالفات، ويكون محلها حينئذ الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها.

وقد حدد المشرع الجزائري موضوع المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي، سواء في الجنايات والجح طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات أو في المخالفات طبقا للمادة 18 مكرر 1 من نفس القانون أيضا، بأن تنصب إما على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها. فيما سكتت النصوص المذكورة عن إدراج الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة كإحدى الأشياء التي تكون محل المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يقصر محل المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي على الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها، وإنما تضمنت أيضا

حتى الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة. وهو ما يثير الإشكال بشأن ما إذا كانت إرادة المشرع الجزائري قد اتجهت إلى استبعاد الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة من الأشياء التي تكون محل مصادرة بالنسبة للشخص المعنوي وقصر محل عقوبة المصادرة فقط على الأشياء التي استعملت فعلا في ارتكاب الجريمة ؟

إن هذا الإشكال قد لا يثار إذا ما كان الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة قد تمت متابعته وإدانته أيضا عن نفس الجريمة التي تمت متابعة الشركة كشخص معنوي عنه، إذ أن المصادرة في هذه الحالة تشمل أيضا الأشياء التي كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة، إذا ما كانت الجريمة المرتكبة جنائية، لكون المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، تجعل عقوبة المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة. ولكن هذا الإشكال لا يجد الحل في القانون الجزائري إذا كانت المتابعة من أجل جنحة، ولم يتم متابعة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها لسبب من الأسباب، كما في حالة عدم التمكن من التوصل إلى تحديده.

كما نص قانون العقوبات الجزائري على عقوبة المصادرة في المخالفات كعقوبة تكميلية جوازية ضد الشخص المعنوي، يكون موضوعها إما الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وقد تضمنت ذلك المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات. وحتى وإن لم يرد ذكر العقوبات التكميلية في نص المادة المذكورة التي تضمنت العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المخالفات، فإنه لا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى وإن لم يذكرها النص بهذه الصفة [4 ص 305].

وإلى جانب عقوبة المصادرة للأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها التي تضمنت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كإحدى العقوبات التي توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي في مواد الجنايات والجرح أو التي تضمنتها المادة 18 مكرر في مادة المخالفات، فإن المشرع الجزائري قد حدد موضوع المصادرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات بنص خاص هو المادة 389 مكرر 7، وتشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة. وقد جعل عقوبة مصادرة تلك الأشياء بالنسبة لهذه الجريمة عقوبة تكميلية وجوبية، وليست تكميلية اختيارية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية. وفي حالة تعذر تقديم أو حجز تلك الممتلكات محل المصادرة، وجب على الجهة القضائية المختصة الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات. مما يستخلص منه وأن المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، قد جعل عقوبة المصادرة إما تنصب على الشيء ذاته أو قيمته.

كما تضمن قانون العقوبات الجزائري على نص خاص بالمصادرة بالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ تقرر بموجب المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. كما جعل عقوبة المصادرة التي يكون محلها تلك الأشياء بالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عقوبة تكميلية وجوبية وليست اختيارية.

أما تطبيقاتها بالنسبة للجرائم المنصوص والمعاقب عليها بقوانين خاصة، فإن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة مصادرة محل الجنحة ومصادرة الوسائل المستعملة في الغش عقوبة تكميلية إلزامية، وتوقع عليها بصفة إجبارية إلى جانب عقوبة الغرامة في جرائم الصرف التي تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي، المنصوص والمعاقب عليها بالأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إثر التعديل الذي أجري على المادة 5 من الأمر المذكور بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، إذ كانت المصادرة تنصب على محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش، أما التعديل الجديد لنص المادة 5 المذكور، فقد جعل المصادرة تنصب على محل الجنحة وجميع الوسائل المستعملة في الغش، بمعنى وسائل النقل وأية وسائل أخرى متى استعملت في الغش. فيما قررت أيضا المادة 5 من الأمر المذكور توقيع عقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة الأشياء المراد مصادرتها إذا لم يتم حجزها أو لم يقدمها الشخص المعنوي.

2.1.2.2.2. حل الشركة

يقصد بحل الشركة محو وجودها من الناحية القانونية وإزالتها من بين الشركات التجارية. وبهذا المعنى، فإن الحل بالنسبة للشركة كشخص المعنوي يعد بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي [31 ص 58].

وتعد عقوبة الحل بالنسبة للشركات التجارية عقوبة ماسة بوجودها وحياتها، وهي من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة وأثرا عليها، لأنها تنهي حياتها ووجودها [43 ص 141]. وقد أخذ بهذه العقوبة المشرع الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي، على غرار المشرع الفرنسي، وإن كان هذا الأخير قد ضيق من سلطة القاضي للحكم بها في حالات محددة على سبيل الحصر فقط، فيما لم يحدد القانون الجزائري حالات الحكم بها، رغم شدة هذه العقوبة وخطورتها. وإذا عدنا إلى النصوص التي نصت على هذه العقوبة، يتبين وأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى شروط وحالات تطبيق عقوبة الحل بالنسبة للشركات التجارية، على خلاف ما فعل المشرع الفرنسي، وإنما أورد عقوبة الحل من بين العقوبات التكميلية المقررة للشركات التجارية

كشخص معنوي في الجرائم ذات وصف جنائيات أو جنح، واستبعادها في مادة المخالفات. وقد تضمنتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تطبق إحداها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا. ومن أمثلتها: الجنائيات والجنح الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في المواد 61 إلى 96 من قانون العقوبات، وجرائم التزوير المنصوص عليها في المواد من 197 إلى 252 من قانون العقوبات، والجرائم الواقعة ضد الأشخاص المنصوص عليها في المواد من 288 إلى 303 مكرر 1 من قانون العقوبات، وجرائم السرقات المنصوص عليها في المواد من 350 إلى 371 من قانون العقوبات، وجرائم النصب وإصدار الشيكات بدون رصيد المنصوص عليها في المواد من 372 إلى 375 من قانون العقوبات، وجرائم خيانة الأمانة المنصوص عليها في المواد من 376 إلى 382 مكرر من قانون العقوبات، وجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية المنصوص عليها في المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات. فيما استبعدت المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات تطبيق عقوبة الحل كلية في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. أما المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، فقد جعلت عقوبة الحل جوازية بالنسبة لجرائم تبييض الأموال.

وبالنسبة لتطبيقاتها في القوانين الخاصة، فإن المشرع الجزائري قد استبعد تطبيقها أيضا في جرائم الصرف طبقا لنص المادة 5 من الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. كما استبعد أيضا تطبيق عقوبة الحل بالنسبة لجرائم التهريب المنصوص والمعاقب عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بالتهريب على النحو ما تضمنه المادة 19 منه. فيما أوجبت المادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالنسبة لجرائم المخدرات، فيما عدا جنحة حيازة أو الاستهلاك منها، أن يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (05) سنوات.

2.2.2.2. العقوبات الماسة بنشاط الشركة وبسمعتها

تعد العقوبات الماسة بالنشاط المهني من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي وضمان تنفيذها. وهي على نوعين: عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها، وعقوبة المنع من ممارسة النشاط. وقد نص عليهما كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي، إلا أن المشرع الجزائري قد نص عليهما كإحدى العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص المعنوية.

كما نص المشرع الجزائري أيضا على عقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة كعقوبة ماسة بسمعة الشركة، وجعلها أيضا عقوبة تكميلية.

وعليه، فإنني سأنتقل في هذا المطلب إلى تلك الأنواع من العقوبات التكميلية، من خلال التطرق في الفرع الأول إلى عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها، وفي الفرع الثاني إلى عقوبة المنع من ممارسة النشاط، وفي الفرع الثالث إلى عقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة.

1.2.2.2.2. غلق المؤسسة أو أحد فروعها

يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع الشركة أو أحد فروعها من ممارسة النشاط الذي كانت تمارس فيه قبل الحكم بالغلق. والغاية من هذا الجزاء هو عدم السماح للشركة المحكوم عليها من الإستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المؤسسة أو المحل وارتكاب جرائم جديدة، وذلك عن طريق إقفال هذه المؤسسة أو المحل [11 ص 898].

وإن عقوبة غلق المؤسسة أو المحل هي عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها، بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، وهو ما يضر بدائي الشركة خاصة الذين يتمتعون بحق رهن [123 ص 347].

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي على ارتكابها إحدى الجنايات أو الجرح المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا.

وهي عقوبة مؤقتة في القانون الجزائري، بحيث حدد مدتها بخمس سنوات على الأكثر، كما حدد مجال تطبيقها في الجرح والجنايات التي تسأل عنها جزائيا الشركات التجارية كشخص معنوي. أما في مادة المخالفات، فقد استبعد المشرع تطبيقها عليها كلية على نحو ما نصت عليه المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات. فيما استبعد تطبيقها أيضا ضد الشركات التجارية بالنسبة لجرائم تبييض الأموال على نحو ما تضمنته المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، التي أجازت فقط توقيع عقوبة المنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو حل الشخص الاعتباري.

وبالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإن المشرع الجزائري قد خص عقوبة الغلق بنص خاص، هو المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات، وجعل عقوبة الغلق إجبارية ضد الشركات التجارية كشخص معنوي، وتطبق على المحل أو مكان الإستغلال بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، دون أن يحدد المشرع المدة القصوى لهذا الغلق.

أما بالنسبة لتطبيقاتها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقوانين الخاصة، فإن المشرع الجزائري قد استبعد تطبيقها أيضا على الشركات التجارية كشخص معنوي عند ارتكاب جرائم الصرف خرقا للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم. كما لم يدرجها ضمن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي فيما يتعلق بجرائم التهريب المنصوص عليها بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وإنما كان قد نصها عليها في المادة 19 منه، كعقوبة تكميلية في مواجهة الشخص الطبيعي مرتكب إحدى جرائم التهريب تلك.

وفي جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تطبق عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وفقا للقواعد المقررة في المواد 18 مكرر و51 مكرر من قانون العقوبات. أما في جرائم المخدرات المنصوص عليها بالمواد من 13 إلى 21 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، فإن عقوبة الغلق تطبق إلزاميا على الشركات التجارية كشخص معنوي إذا لم يؤمر بحلها، إذ نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 25 منه كما يلي: "وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات".

2.2.2.2.2. المنع من ممارسة النشاط

ويقصد بهذه العقوبة بالنسبة للشركات التجارية، الحيلولة بينها وبين ممارسة نشاطها التجاري أو الصناعي، متى كان سلوكها الإجرامي يمثل خروجا عن أصول العمل التجاري أو انتهاكا لواجباتها. ويترتب على الحكم بهذه العقوبة، حرمان الشركة المحكوم عليها من حق مزاولتها التجاري أو الصناعي، خشية أن ترتكب عن طريقه أو بمناسبة جرائم أخرى، ومن ثم، فإن في مباشرتها له مصدر خطورة إجرامية تهدد المجتمع، فأريد القضاء على هذه الخطورة بمنعها من الاستمرار في هذا العمل [25 ص 401].

ولكون عقوبة المنع من ممارسة النشاط، تعد على غرار عقوبتي الحل وغلق المؤسسة من أشد العقوبات التي توقع على الشركات التجارية بصفة خاصة والأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية بصفة عامة، فإن المشرع الفرنسي قد جعلها خاصة بأنواع معينة من الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة، وأن القاضي غير مجبر على النطق بها، فله سلطة تقدير العقوبة المناسبة من بين أنواع العقوبات الأخرى المقررة للشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة، بالنظر إلى مخاطر المساس

بروح مبدأ شخصية العقوبة، لكون هذه العقوبة كعقوبة الحل من شأنها أن تمس كثيرا مصالح عمال الشركة ودانيتها في حين أنهم أبرياء من الوقائع المجرمة المرتكبة[123 ص 340].

كما أن شدة هذه لعقوبة تظهر بالخصوص إذا مست النشاط الوحيد أو الأساسي للشركة[97 ص 82].

وقد أورد المشرع الجزائري عقوبة المنع من ممارسة النشاط من بين العقوبات التكميلية المقررة للشركات التجارية كشخص معنوي في الجرائم ذات وصف جنائيات أو جنح واستبعدها في مادة المخالفات.

إذ تضمنتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تطبق إحداها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تسأل عنها جزائيا الشركات التجارية كشخص معنوي.

يتبين من نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة المنع من ممارسة النشاط، إما أن تكون عقوبة نهائية وإما أن تكون عقوبة مؤقتة لا تتجاوز مدتها خمس (05) سنوات. وهي إما أن تمس نشاط واحد فقط من أنشطة الشركة المنصوص عليها في قانونها الأساسي، وإما أن تمس عدة أنشطة إذا ما كان موضوع نشاطها يشمل على عدة أنشطة. وهذا الحظر إما أن يكون مباشرا، أو غير مباشر، يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته.

وعند تفحص نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها كعقوبة اختيارية يمكن للقاضي توقيفها على الشركات التجارية في جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها بالمادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات، وذلك على نحو ما نصت عليه المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

وقد استبعد المشرع الجزائري تطبيقها كلية ضد الشركات التجارية في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على نحو ما جاءت به صياغة المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات.

أما تطبيقاتها في القوانين الخاصة، فإن المشرع الجزائري قد استبعد تطبيقها أيضا في جرائم الصرف طبقا لنص المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج المعدل والمتمم. ولم يقرر تطبيقها أيضا في جرائم المخدرات، وإنما نص على عقوبة الحل أو الغلق المؤقت للمؤسسة بدلا من منعها من ممارسة نشاطها في هذا النوع من الجرائم المخدرات، على النحو ما قرره المادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

3.2.2.2.2. نشر وتعليق الحكم بالإدانة

إن الشركات التجارية تصنع عادة مكانتها في السوق بما تصنعه الدعاية والإعلانات عن منتجاتها وخدماتها، لذا فإن سمعتها واعتبارها لهما أثرا كبيرا على مستقبلها ونشاطها. فإذا ما كانت محلا لعقوبة نشر الحكم الصادر بإدانتها، فإن في ذلك تأثيرا كبيرا يلحق سمعتها وقوتها التجارية ومالها، فيكشف حقيقتها ويقي الجمهور أيضا من مخاطر أفعالها المجرمة التي كانت سببا في إدانتها، لذلك كانت لهذه العقوبة دورا فعالا في القضاء على العود إلى الإجرام، وفي تحقيق الردع العام[43] ص 143].

ويعني نشر حكم الإدانة، إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، بأية وسيلة إتصال سمعية أو مرئية[25 ص 424]. وتشكل هذه العقوبة تهديد فعليا للشركة والشخص المعنوي بصفة عامة يمس مصداقيتها وقدراتها الاقتصادية[122 ص 339].

وإن نشر الحكم يتم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة، أو عن طريق واحدة أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون، ويتعين على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضة[31 ص 74].

فقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كإحدى العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي توقيعها على الشركات التجارية وعلى الأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق نظام المسؤولية الجزائية عليها، إلى جانب عقوبة الغرامة في مواد الجنايات والجنح التي تسأل عنها.

وقد حددت المادة 18 فقرة 1 من قانون العقوبات مدة النشر في حالة التعليق على الجدران بالألا تتجاوز شهر واحد، وبأن تكون مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض.

ورغبة من المشرع في كفالة تنفيذ هذه العقوبة وفعاليتها في حالة نشر الحكم عن طريق لصقه على الجدران، فقد نص على معاقبة من يقوم باتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للحكم القاضي بالنشر كليا أو جزئيا بموجب المادة 18 فقرة 2 منه بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

3.2.2.2. العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للشركة

بالإضافة إلى الأنواع السابقة من العقوبات التي تطبق على الشركات التجارية، فإن هناك عقوبات أخرى عمد المشرع الجزائري إلى وضعها كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع عليها أيضا، منها عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وعقوبة الوضع تحت الحراسة. وإضافة إلى هاتين العقوبتين، نص المشرع الجزائري أيضا على ثلاث أنواع أخرى من العقوبات الماسة بحقوق الشركة في التشريع الخاص بالصرف، وهم: عقوبة المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، وعقوبة المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار، وعقوبة المنع من ممارسة نشاط البورصة.

وعليه، فإنني سأعرض لكل نوع من تلك العقوبات كما يلي:
 الفرع الأول: أتطرق فيه إلى عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية.
 الفرع الثاني: أتطرق فيه إلى عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية.
 الفرع الثالث: أتطرق فيه إلى أنواع أخرى من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالتشريع الخاص بالصرف.

1.3.2.2.2. الإقصاء من الصفقات العمومية

يقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، حظر مشاركة الشركة المحكوم عليها مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام [31 ص 78]. وعرفت المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري هذا الجزاء بأنه: "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية". فيما عرفت المادة 131-34 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد جزاء الإقصاء من الصفقات العمومية بأنها: "تشمل المنع من المشاركة مباشرة أو بطريق غير مباشر، في أية صفقة تبرم مع الدولة أو مؤسساتها العامة أو الجماعات الإقليمية وتجمعاتها ومؤسساتها العمومية وكذلك من طرف مؤسساتها المحتكرة أو المراقبة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أحد تجمعاتها".

وعليه، فإن الشركة التجارية التي تخضع لهذه العقوبة، تحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة، أي التي تدار بواسطة شخص معنوي عام [43 ص 146]. وإن مدلول الصفة العمومية في القانون الجزائري يشمل كل عقد أو اتفاقية أو ملحق ممن تبرهم الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 2 من قانون الصفقات العمومية المتضمن بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 وحل محله.

إذ يستفاد من نص المادة 2 من قانون الصفقات العمومية، أن هذا القانون يطبق على الصفقات التي تبرمها الإدارات و المؤسسات العمومية الآتية:

- الإدارات العمومية كرئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات.
- الهيئات الوطنية المستقلة كالمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة والمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.
- الولايات والبلديات.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالديوان الوطني للخدمات الاجتماعية والمستشفيات.
- مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني كالجامعات ومعاهد التعليم العالي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كدواوين الترقية والتسيير العقاري.
- والمؤسسات العمومية الاقتصادية، كشركة كوسيدار، وذلك عندما تكلف هاته المؤسسات بإنجاز عملية ممونة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

ويستوي أن تكون الصفقة متعلقة بإنجاز أشغال أو تقديم خدمات أو مواد معينة أو إقتناء لوازم أو إنجاز دراسات وسواء كانت الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة. ويمتنع على الشركة المحكوم عليها كذلك الإقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يعني أنه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي خاص آخر تعاقد مباشرة من الشخص المعنوي العام [95 ص 408].

وإن هذا الجزاء وإن كان يبدو خطيراً، إلا أن من شأن طبيعته أن تستعيد النزاهة في الملك العمومي، بما أن الصفقات العمومية تهم المجتمع ككل فيتعين أن يقتصر السوق العام على من يثبت نزاهتهم وعدالتهم.

كما أن الإقصاء من الصفقات العمومية مثلما يترتب عليها استبعاد الشركة المحكوم عليها من المشاركة في أي تقديم للعروض واستبعاد عرضها عند دراسة العروض، فإنه في حالة ما إذا كانت العقوبة قد صدرت ضدها أثناء تنفيذها لصفقة عمومية، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى فسخ العقد وقيام مسؤوليتها عن كل الأضرار المترتبة عن ذلك، التي تلحق عمالها والمتعاقدين معها [124 ص 353 و 354]. بشرط أن تكون هذه العقوبة نهائية وأن تكون الشركة المحكوم عليها بها قد استنفذت طرق الطعن [97 ص 87].

وقد تضمنت عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية بالنسبة للشخص المعنوي المادة 18 مكرر من قانون العقوبات. وقد جعلها المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي في الجرائم ذات وصف جنائيات أو جنح، واستبعدها في مادة المخالفات. فقد تضمنتها

المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تصدر إحداها أو أكثر ضد الشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة في الجنايات والجنح التي تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي جزائيا عنها المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مدة هذه العقوبة بخمس سنوات على الأكثر، فيما قرر المشرع الجزائري بالنسبة لجرائم تكوين جمعية الأشرار أن تكون العقوبة لمدة 5 سنوات لا أكثر ولا أقل، كما نصت على ذلك المادة 177 مكرر من قانون العقوبات. فيما استبعدت كعقوبة في جرائم تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا لنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات.

وفي القوانين الخاصة، تطبق في جرائم الفساد وفقا للقواعد المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، فيما استبعد المشرع الجزائري تطبيقها على الشركات التجارية كشخص معنوي التي تقوم مسؤوليته عن ارتكاب إحدى جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب طبقا لنص المادة 24 من الأمر المذكور، على خلاف ما إذا قامت مسؤولية الشخص الطبيعي عن هذه الجرائم، إذ يمكن أن توقع عليه كعقوبة تكميلية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية على النحو الذي نصت عليه المادة 19 من الأمر المذكور. كما استبعد المشرع الجزائري أيضا تطبيق هذه العقوبة على الشركات التجارية كشخص معنوي عن جرائم المخدرات، وهو أمر منطقي طالما أنه قرر لها عقوبة الحل والغلق المؤقت كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أما في جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، فإن المشرع الجزائري قد جعل هذه العقوبة من العقوبات الجوازية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات بالنسبة لجرائم الصرف التي تقوم مسؤولية الشركات التجارية كشخص معنوي عنها على نحو ما نصت عليه المادة 5 من الأمر المذكور.

2.3.2.2.2. الوضع تحت الحراسة القضائية

يقصد بالوضع تحت الحراسة القضائية كإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، بوضعه تحت إشراف القضاء لمدة معينة، بهدف منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة. فهو يقترب من نظام الرقابة القضائية الذي يمكن أن يؤمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص

المعنوي، وكذلك من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار الذي يمكن للقاضي أن يقضي به ضد الشخص الطبيعي في القانون الفرنسي[124 ص 350]. حيث تتمثل مهمة المراقبة، في التأكد من أن الشركة المحكوم عليها تحترم غرضها الإجماعي والأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية، وبالخصوص تلك التي تنظم نشاطاتها[87 ص 35].

وقد حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نطاق تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تطبق إحداها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي بالنسبة للجرائم ذات وصف جنائية أو جنحة التي تسأل عنها جزائيا الشركات التجارية، فيما استبعدت في مادة المخالفات. بأن جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة مؤقتة، فلا تزيد مدتها على خمس سنوات. وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةها.

إلا أن ما يلاحظ بالنسبة للقانون الجزائري، وأنه لم يتطرق كلية إلى إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية بالنسبة للشخص المعنوي، على خلاف القانون الفرنسي الذي تطرق بالتفصيل إلى هذه الإجراءات.

3.3.2.2.2. أنواع أخرى من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالتشريع الخاص بالصرف

إلى جانب أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشركات التجارية في القانون الجزائري، وكان قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات. نص أيضا المشرع الجزائري على ثلاث أنواع أخرى من العقوبات التكميلية، التي لا توقع على الشركات التجارية إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة هي من نوع إحدى جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1997/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19. وهذه العقوبات هي:

- المنع من مزاوله عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

- المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار.

- والمنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

وقد نصت على ذلك المادة 05 من الأمر رقم 96-22، وجعلت تلك العقوبات بالنسبة للشركات التجارية عقوبة تكميلية جوازية، أي يمكن للجهة القضائية أن توقعها عليها ولمدة لا تتجاوز

خمس سنوات إلى جانب العقوبة الأصلية المنصوص عليها في هذا النص الخاص، وهي الغرامة المالية، وكذلك العقوبة التكميلية الإجبارية وهي المصادرة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم.

فقد جاء في المادة 05 من هذا الأمر على أنه: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتبكة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

وتبعاً لذلك يتعرض الشخص المعنوي للعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
- مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.
- وعلاوة على ذلك يجوز الحكم عليها أيضاً، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، بإحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- المنع من مزاوله عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار.

- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

وبذلك تكون تلك العقوبات من بين أنواع العقوبات التكميلية أيضاً التي يمكن أن توقع على الشركات التجارية في التشريع الجزائري بالنسبة للجرائم التي ترتكب مخالفة للقانون الخاص بالصرف.

وفيما يتعلق بعقوبة المنع من الدعوى العلنية إلى الإيداع، كان قد نص عليها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في سنة 1992، كإحدى العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي بموجب المادة 131-39 منه، ولكن إثر التعديل الذي أجري عليه بموجب الأمر رقم 2009-80 المؤرخ في 22 جانفي 2009، أصبح يطلق على هذه العقوبة عقوبة المنع من القيام بعرض سندات مالية على الجمهور أو طرحها للتداول في السوق النظامي، ويقصر تطبيقها فقط على شركات المساهمة التي تتمتع بحد معين من رأس المال.

3.2.2. العقوبات المطبقة على الشركات التجارية في القانون الفرنسي

خصص المشرع الفرنسي قسما مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، عند صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة 1992، وذلك في المواد من 131-37 إلى 131-49. بحيث ميز بين عقوبات الجنايات والجنح من جهة، وعقوبات المخالفات من جهة أخرى، كما تطرق أيضا إلى مضمون وكيفيات تطبيق بعض هذه العقوبات.

فقد تضمنت المادة 131-37 من قانون العقوبات الفرنسي على ضوء آخر تعديل أجري عليها بموجب القانون رقم 2007-297 الصادر في 5 مارس 2007، العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية في الجنايات والجنح، بأنها تشمل الغرامة، والعقوبات المذكورة في المادة 131-39، في الحالات المنصوص عليها قانونا، وعقوبة التعويض الجزائي المنصوص عليها في المادة 131-39-1 التي أجاز تطبيقها على الأشخاص المعنوية في مادة الجنح فقط. وعددت المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي، العقوبات التي يجوز أن توقع واحدة منها أو أكثر على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح إلى جانب عقوبة الغرامة في الحالات التي ينص عليها القانون، بأنها تشمل الحل، وحظر مزاوله واحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، والوضع تحت الحراسة القضائية، وغلق المؤسسة أو واحد أو أكثر من فروعها الذي استخدمت في ارتكاب الجريمة، والإقصاء من الصفقات العمومية، والحرمان من عرض سندات مالية على الجمهور أو طرحها للتداول في السوق النظامي، وحظر إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الوفاء، ومصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة، وكذلك الأشياء المتحصلة منها. ونشر الحكم الصادر أو إذاعته.

وجعل المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري، جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة 131 - 39 إلى جانب عقوبة الغرامة، عقوبات أصلية بالنسبة للشخص المعنوي وليست عقوبات تكميلية، مع أن بعضها وهي عقوبات الحل والوضع تحت الحراسة القضائية والإقصاء من الصفقات العمومية والحرمان من عرض سندات مالية على الجمهور هي عقوبات خاصة بالشخص المعنوي، فيما أن العقوبات الأخرى على العكس من ذلك تنتمي للعقوبات التكميلية المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي ولكنها لم تعتبر كذلك بالنسبة للشخص المعنوي [85 ص 482].

وبالنسبة للعقوبات المقررة للمخالفات، تضمنت المادة 131-40 من قانون العقوبات الفرنسي على ضوء آخر تعديل أجري عليها أيضا بموجب القانون رقم 2007-297 المؤرخ في 5 مارس 2007 العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، بأنها تشمل الغرامة، والمصادرة وحظر إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الوفاء على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 131-42، وعقوبة التعويض الجزائي المنصوص عليها في المادة 131-44-1.

وعليه، فإنه بالنظر إلى التقسيم الذي اعتمده المشرع الفرنسي، من حيث جعله جميع عقوبات الجنايات والجنح بالنسبة للأشخاص المعنوية عقوبات أصلية، فإنني قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، أتطرق في المطلب الأول منه إلى العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركة، وأتطرق في المطلب الثاني منه إلى العقوبات الماسة بوجود الشركة وبنشاطها، فيما أتطرق في المطلب الثالث إلى العقوبات الماسة بسمعة الشركة وبيع بعض حقوقها الأخرى.

1.3.2.2. العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركة

لقد نص المشرع الفرنسي على ثلاث أنواع من العقوبات الماسة بالذمة المالية التي توقع على الشركات التجارية، وعلى الأشخاص العامة المعنية بتطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية عليها بصفة عامة، وهي عقوبات الغرامة والمصادرة والتعويض الجزائي. وجعل عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية أو أساسية هي العقوبة الوحيدة التي توقع عليها عن جميع أنواع الجرائم المنسوبة إليها، سواء كانت الجريمة المرتكبة ذات وصف جنائي أو جنح أو مخالفة، فيما لم يجز توقيع عقوبة المصادرة كعقوبة أصلية في الجنايات والجنح، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، أي عندما يشير صراحة النص الذي يعاقب على الجريمة إلى تطبيق هذه العقوبة.

أما عقوبة التعويض الجزائي *la peine de sanction réparation*، وهي العقوبة المستحدثة في قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 2007-297 الصادر في 5 مارس 2007 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فقد جعلها المشرع الفرنسي توقع على الشركات التجارية في مواد الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات. وعليه، فإنني سأنتقل إلى هذه الفئة من العقوبات، من خلال التطرق في الفرع الأول إلى عقوبة الغرامة في القانون الفرنسي، وإلى عقوبة التعويض الجزائي في الفرع الثاني، وإلى عقوبة المصادرة في الفرع الثالث.

1.1.3.2.2. عقوبة الغرامة في القانون الفرنسي

أقر المشرع الفرنسي تطبيق عقوبة الغرامة على الشركات التجارية كشخص معنوي في الجنايات والجنح، وفي المخالفات أيضا.

وعقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية أو الأساسية الوحيدة التي توقع على الشخص المعنوي عن أية جريمة يسأل عنها جزائيا، بعد إقرار تعميم تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004 [116 ص 489].

فقد نصت المادة 131-37 من قانون العقوبات الفرنسي على ضوء آخر تعديل أجري عليها في سنة 2007 على ما يلي: " عقوبات الجنايات والجنح التي توقع على الأشخاص المعنوية هي:

1- الغرامة

2- العقوبات المبينة في المادة 131-39 في الحالات التي ينص عليها القانون.

وفي مواد الجرح، يجوز أن توقع على الأشخاص المعنوية أيضا عقوبة التعويض الجزائي المنصوص عليها في المادة 131-39-1".

فيما نصت المادة 131-38 على أن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية يعادل خمسة أضعاف حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.

وقد أضاف القانون رقم 2004-204 الصادر بتاريخ 9 مارس 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات الفرنسي إلى نص هذه المادة فقرة أخرى أيضا جاء فيها ما يلي: " في حالة ارتكاب جناية لم تقرر لها أية عقوبة غرامة ضد الشخص الطبيعي، فإن الغرامة التي توقع على الأشخاص المعنوية هي 1.000.000 أورو".

أما المادة 131-39-1 الجديدة المتضمنة بقانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 2007-297 الصادر في 5 مارس 2007 فقد نصت على أنه: " في مواد الجرح يمكن للجهة القضائية الحكم بعقوبة التعويض الجزائي بدلا من أو مع الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي حسب الكيفيات المبينة في المادة 131-8-1. وفي هذه الحالة تحدد الجهة القضائية مبلغ الغرامة الذي لا يمكن أن يتجاوز 75.000 أورو ولا مبلغ الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي عن الجنحة المعتبرة، والتي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الأمر بمباشرة تنفيذها كلها أو جزء منها حسب الشروط المبينة في المادة 712-6 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا لم يحترم المحكوم عليه التزام التعويض".

أما في حالة المخالفات، فقد نصت المادة 131-40 من قانون العقوبات الفرنسي على ضوء آخر تعديل أجري عليها سنة 2007 أيضا على ما يلي: " العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية فيما يتعلق بالمخالفات هي:

1. الغرامة.

2. العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131-42.

3. عقوبة التعويض الجزائي المنصوص عليها في المادة 131-44-1.

وهذه العقوبات لا تحول دون توقيع واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها

في المادة 131-43".

فيما نصت المادة 41-131 من قانون العقوبات الفرنسي على أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع على الأشخاص المعنوية في مواد المخالفات هو خمسة أضعاف حدها الأقصى المنصوص عليه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة.

يتبين من النصوص السالفة الذكر وأنه لتحديد مقدار الغرامة التي توقع على الشركات التجارية في القانون الفرنسي عما ارتكبته من جرائم، يتعين تحديد مقدارها المقرر بالنسبة للجنايات والجنح أولاً، ثم تحديد مقدارها المقرر بالنسبة للمخالفات ثانياً، وهو ما سأنتطرق له فيما يلي:

أولاً: مقدار الغرامة التي توقع على الشركات التجارية في حالة الجنايات والجنح :

حدد المشرع الفرنسي في المادة 38-131 من قانون العقوبات الفرنسي مقدار الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي في حالة ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح، بمبلغ يعادل خمسة أضعاف تلك التي ينص عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة [97 ص 78].

وعلى ذلك، إذا ارتكبت الشركة جريمة النصب، فإن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليها يكون 1.8750.000 أورو، ذلك أن عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه لجريمة النصب محددة بمبلغ 375.000 أورو في المادة 1-313 من قانون العقوبات الفرنسي. وإذا ارتكبت الشركة جريمة الاتجار بالمخدرات، فإن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليها يكون 37.500.000 أورو، ذلك أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه جريمة الإتجار بالمخدرات محدد بمبلغ 7.500.000 أورو في المادة 34-222 من قانون العقوبات الفرنسي.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد وضع الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي، فإنه لم يضع حد أدنى، إذ ترك للقاضي حرية تقدير مبلغ الغرامة بالنسبة لحدده الأدنى. وهو ما يعني إمكانية النزول بالغرامة إلى المبلغ الذي يراه، ولو إلى مبلغ بسيط بالنظر إلى ظروف الجريمة والقدرات المالية للشركة. إذ نصت المادة 20-132 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الغرامة، فيجوز للجهة القضائية أن تقضي بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها". كما نصت المادة 24-132 من نفس القانون على أنه: "تصدر الجهة القضائية العقوبات وتحدد نظامها مع مراعاة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها. وعندما تقضي الجهة القضائية بعقوبة الغرامة تحدد مقدارها مع الأخذ في الاعتبار دخل وأعباء مرتكب الجريمة" [122 ص 333].

وهو ما يبين السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في النظام القضائي الفرنسي في تقدير العقوبة التي توقع على الشخص المدان من أجل ارتكابه جريمة، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بشأنها بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الفقرة الثانية من المادة 131-38 من قانون العقوبات التي وردت في القانون رقم 204-2004 بتاريخ 9 مارس 2004 قد حددت مقدار الغرامة التي توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي بمبلغ 1.000.000 أورو.

هذا ويمكن للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها ضد الشركة، وذلك تطبيقاً لنص المادة 132-30 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة إليها بعقوبة الغرامة التي تزيد على 60.000 أورو لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام [101 ص 328].

ومن جهة أخرى، فإنه لا يوجد ما يمنع من استفادة الشركة كشخص معنوي من الحكم الذي تقرره المادة 132-28 من قانون العقوبات الفرنسي بشأن جواز تجزئة تنفيذ عقوبة الغرامة بالتقسيم خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وذلك لاعتبارات مهنية أو اجتماعية خطيرة [43 ص 137].
ثانياً: مقدار الغرامة التي توقع على الشركات التجارية في حالة المخالفات:

حدد المشرع الفرنسي في المادة 131-41 من قانون العقوبات الفرنسي مقدار الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي في حالة ارتكابها مخالفة بمبلغ يعادل خمسة أضعاف تلك التي تنص عليها اللائحة بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.

وتشدد هذه العقوبة في حالة العود في مادة المخالفات من الدرجة الخامسة في الحالات التي تحددها اللائحة، على نحو ما نصت عليه المادة 132-15 من قانون العقوبات الفرنسي، فيرتفع حدها الأقصى إلى عشرة أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة.

فيما أجازت المادة 131-42 من قانون العقوبات الفرنسي للجهة القضائية التي تفصل في الدعوى، فيما يتعلق بالمخالفات من الدرجة الخامسة أن توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي بدلاً من الغرامة، عقوبة حظر إصدار شيكات غير تلك التي يمكن للساحب بواسطتها من استرداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المصادق عليها، وكذلك حظر استعمال بطاقات الوفاء لمدة سنة على الأكثر، ومصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة وكذلك الأشياء المتحصلة منها، أو إحدى هاتين العقوبتين [43 ص 151].

2.1.3.2.2. عقوبة التعويض الجزائي la peine de sanction réparation

وهي العقوبة الغير منصوص عليها في القانون الجزائري، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، وإنما كان المشرع الفرنسي قد استحدثها بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الإجرام الصادر في 7 مارس 2007 لتضاف إلى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

والشخص الطبيعي أيضا، في الجرائم ذات وصف جنحة أو مخالفة دون الجنايات، وجعلها تطبق إما كعقوبة بديلة لعقوبة الغرامة، أو كعقوبة أصلية يقضى بها على الشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة.

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 1-8-131 المستحدثة بموجب القانون رقم 2007-297 المؤرخ في 2007 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي عقوبة التعويض الجزائي، بأنها تتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام في الآجال وحسب الكيفيات المحددة من الجهة القضائية بتعويض الضرر اللاحق بالضحية.

فيما بينت الفقرة الثالثة والرابعة من هذه المادة كيفية تنفيذ هذه العقوبة بنصها على أن إصلاح الضرر يمكن تنفيذه عينيا باتفاق الضحية والمتهم، ويمكن أن يتم بإعادة حالة الملك المتضرر إثر ارتكاب الجريمة إلى ما كانت عليه، وأن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه يقوم بها المحكوم عليه بنفسه، أو عن طريق محترف من اختياره والذي يؤدي له أتعابه. وأن تنفيذ إصلاح الضرر يتم معاينته من قبل وكيل الجمهورية أو نائبه.

وعليه، يتبين وأن هذه العقوبة لا يمكن تصور تطبيقها في القانون الفرنسي بمناسبة ارتكاب أي نوع من الجرائم، وإنما فقط بالنسبة لبعض الأنواع من الجرائم التي يترتب عليها ضرر يمكن إصلاحه وإعادة الحالة إلى ما قبل ارتكاب الجريمة، ومثالها جريمة تحطيم ملك الغير.

فقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة كإحدى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة في مادة الجرح إثر التعديل الذي أجري على المادة 137-37 من قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 2007-297 الصادر في 5 مارس 2007، إذ تمت إضافة فقرة جديدة إلى نص هذه المادة جاء فيها ما يلي: "في مواد الجرح، يجوز أن توقع على الأشخاص المعنوية أيضا عقوبة التعويض الجزائي المنصوص عليها في المادة 1-39-131".

وهذه العقوبة كما جعلها المشرع الفرنسي عقوبة أصلية بالنسبة للشخص المعنوي، أجاز تطبيقها إما كعقوبة بديلة لعقوبة الغرامة أو يقضى بها مع عقوبة الغرامة في مادة الجرح. وقد نصت على ذلك المادة 1-39-131 الجديدة المتضمنة بقانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 2007-297 الصادر في 5 مارس 2007 التي جاء فيها ما يلي: "في مواد الجرح، يمكن للجهة القضائية الحكم بعقوبة التعويض الجزائي بدلا من أو مع الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي حسب الكيفيات المبينة في المادة 1-8-131. وفي هذه الحالة تحدد الجهة القضائية مبلغ الغرامة الذي لا يمكن أن يتجاوز 75.000 أورو ولا مبلغ الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي عن الجنحة المعتبرة، والتي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الأمر بمباشرة تنفيذها كلها أو جزء منها حسب

الشروط المبينة في المادة 6-712 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم يحترم المحكوم عليه التزام إصلاح الضرر".

كما نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة أيضا كإحدى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة في مادة المخالفات إثر التعديل الذي أجري على المادة 40-131 من قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 2007-297 الصادر في 5 مارس 2007، إذ تمت إضافة فقرة جديدة إلى نص هذه المادة تنص على تطبيق هذه العقوبة في المخالفات.

وهذه العقوبة كما جعلها المشرع الفرنسي عقوبة أصلية في مادة المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي، أجاز تطبيقها في المخالفات من الدرجة الخامسة، إما كعقوبة بديلة لعقوبة الغرامة أو يقضى بها مع عقوبة الغرامة. وقد نصت على ذلك المادة 1-40-131 الجديدة المتضمنة بقانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 2007-297 الصادر في 5 مارس 2007 التي جاء فيها ما يلي: "بالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة، يمكن للجهة القضائية تطبيق عقوبة التعويض الجزائي بدلا من أو مع الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي حسب الكيفيات المبينة في المادة 1-8-131.

وفي هذه الحالة، تحدد الجهة القضائية المبلغ الأقصى للغرامة الذي لا يمكن أن يتجاوز 7500 أورو، والتي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الأمر بمباشرة تنفيذها كلها أو جزء منها حسب الشروط المبينة في المادة 6-712 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم يحترم المحكوم عليه التزام إصلاح الضرر".

3.1.3.2.2. عقوبة المصادرة

نص المشرع الفرنسي على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التي توقع على الشركات التجارية باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية. وهي توقع عليها في مواد الجنايات والجرح في الحالات التي ينص القانون على ذلك طبقا لنص المادة 39-131 من قانون العقوبات الفرنسي، وتنصب على الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة، وكذا الأشياء التي نتجت عنها. وتعد عقوبة بديلة للغرامة في المخالفات من الدرجة الخامسة حسب نص المادة 42-131 فقرة 2 منه. فيما تعد من العقوبات التكميلية بالنسبة لبقية المخالفات عندما تقرر اللائحة ذلك طبقا للمادة 43-131 [122 ص 338].

وقد أحالت المادة 48-151 من قانون العقوبات الفرنسي على المادة 21-131 منه نطاق تطبيق عقوبة المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي.

وبالرجوع الى نص المادة 21-131 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 297-2007 بتاريخ 5 مارس 2007 المتضمن تعديل قانون العقوبات الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي

قد وسع من موضوع المصادرة، التي لم تعد تعني فقط الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو معدة لاستعمالها في ارتكابها أو التي نتجت عنها، وإنما تعداها إلى أشياء أخرى لم تكن موجودة قبل هذا التعديل الذي أجري على نص المادة 131-21.

فقد أصبحت المصادرة تنصب على كل الأملاك العقارية والمنقولة مهما كانت طبيعتها، سواء كانت مفرزة أو مملوكة على الشيوع متى كانت قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكابها وكانت ملك للمحكوم عليه مع مراعاة حقوق المالك حسن النية. كما تنصب أيضا على كل الأملاك الناتجة أو المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة فيما عدا الأملاك التي قد ترد إلى الضحية.

وإذا كانت متحصلات الجريمة قد ضمت إلى أموال ذات مصدر غير مشروع لاقتناء ملك معين أو عدة أملاك، فإن المصادرة يمكن ألا تنصب على تلك الأملاك، وإنما على القيمة التقديرية لذلك الشيء المتحصل من الجريمة. وإذا كانت الجناية أو الجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة خمس (05) سنوات على الأقل وأدى ارتكابها إلى فائدة مباشرة أو غير مباشرة، فإن المصادرة تنصب أيضا على الأملاك العقارية والمنقولة مهما كانت طبيعتها، سواء كانت مفرزة أو مملوكة على الشيوع المملوكة للمحكوم عليه عندما يعذر هذا الأخير لتبرير مصدر تلك الأملاك التي يراد مصادرتها ولكنه لا يبرر مصدرها. وأنه في الحالات التي يقرر فيها القانون ذلك بالنسبة للجنايات والجنح المعاقب عليها، فإن المصادرة يمكن أن تنصب أيضا على كامل أو جزء من أملاك المحكوم عليه مهما كانت طبيعتها عقارية منها أو منقولة مفرزة أو مملوكة على الشيوع.

وإن عقوبة المصادرة تكون وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون أو اللائحة خطرة أو ضارة أو إذا كانت حيازتها غير مشروعة، سواء كانت تلك الأشياء ملك للمحكوم عليه أو غير مملوكة له.

وإذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو لا يمكن تقديمه، فإنه يتم الأمر بمصادرة قيمته [122 ص 339].

وعليه، فإن ما يمكن أن يستخلص من المادة 131-21 من قانون العقوبات الفرنسي، وأن المشرع الفرنسي قد توسع في تحديد القواعد التي تحكم عقوبة المصادرة وموضوعها بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بموجب التعديل الذي أجري على النص المذكور بموجب القانون رقم 297-2007 بتاريخ 05 مارس 2007، إذ لم يتوقف عند تحديد موضوع المصادرة في الأشياء المستعملة أو المعدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها فقط، وإنما تعداها إلى أشياء أخرى بما يضمن إستئصال كل أسباب الجريمة. وإن كان من الناحية العملية قد تثار مسألة

كيفية تقدير قيمة الأشياء المراد مصادرتها، إن كانت قيمتها تحسب على أساس القيمة عند الشراء أو بعد الاستهلاك[97 ص 89].

أما فيما يتعلق بمآل الأشياء المصادرة، فإنها تؤول إلى ملكية الدولة بواسطة الخزينة العمومية، إلا ما تعلق منها بالأشياء التي يوجب القانون اتلافها، فحينئذ يلجأ إلى اتلافها. وإلى جانب الأحكام العامة المتعلقة بالمصادرة في مادة الجنايات والجنح المتضمنة بالمادتين 131-39 و 131-121 من قانون العقوبات الفرنسي، فإن المشرع الفرنسي قد خص المصادرة بأحكام خاصة في بعض الجرائم، مثلما نصت عليه المادة 222-49 من قانون العقوبات الفرنسي بالنسبة للمصادرة في جرائم الاتجار بالمخدرات، إذ تكون المصادرة وجوبية للتجهيزات والوسائل، وكل الأشياء التي استعملت مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وكذلك بالنسبة للأشياء المتحصلة منها، وفي أي مكان توجد، وعند أي شخص تكون، متى كان بوسع مالكاها عدم جهل مصدرها أو استعمالها الغير مشروع.

2.3.2.2. العقوبات الماسة بوجود الشركة وبنشاطها

من العقوبات التي نص عليها المشرع الفرنسي أيضا بالنسبة للشركات التجارية في مادة الجنايات والجنح، عقوبة حل الشركة، والتي تؤدي إلى إنهاء وجودها. كما نص أيضا على عقوبتي غلق المؤسسة أو أحد فروعها، ومنعها من ممارسة نشاطها باعتبارهما من العقوبات التي تؤدي إلى حرمان الشركة من ممارسة نشاطها الذي كانت تمارسه قبل الحكم عليها بإحدى هاتين العقوبتين. وتعد هذه العقوبات التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي كعقوبات أصلية بالنسبة للشركات التجارية في الجنايات والجنح، إلا أنه بالنسبة لعقوبة الحل ضيق كثيرا من الحالات التي يجوز النطق به فيها.

وعليه، فإنني سأطرق في هذا المطلب إلى عقوبة حل الشركة في الفرع الأول، وإلى عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها في الفرع الثاني، وإلى عقوبة المنع من ممارسة النشاط في الفرع الثالث.

1.2.3.2.2. حل الشركة

نظرا لشدة عقوبة الحل وخطورتها، فإن المشرع الفرنسي قد ضيق كثيرا من حالات الحكم بها. إذ حصرها بموجب المادة 131-39 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي في حالتين فقط، وهما: إذا كانت الشركة قد أسست بغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية، أو تحولت من هدفها المشروع إلى ارتكاب الجرائم.

فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 131-39 من قانون العقوبات على حالتين فقط يجوز فيهما للقاضي أن يحكم بهذه العقوبة، وحدد ماهية الجريمة التي يجوز فيها الحكم بالحل [31 ص 59]. الحالة الأولى: إذا كان الشركة قد أسست بغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية. أي أن المشرع ينظر في هذه الحالة إلى الهدف من تأسيس الشركة، هل هو مشروع أو غير مشروع. ولأنه من الصعب الركون إلى الهدف لتحديد مدى مشروعية نشاط الشركة، لأنه يحدد سلفاً ولا يتصور أن يكون غير مشروع، لذلك يكون القاضي ملزماً بالركون إلى نشاطها الفعلي لتحديد ما إذا كانت قد أسست لغرض مشروع أو غير مشروع. وهو ما يؤدي إلى القول بأنه لا يمكن الحكم بالحل إلا إذا مارست الشركة نشاطها غير المشروع فعلاً [123 ص 342].

ويرى بعض الفقهاء بأن هذا الشرط لا يبدو جديداً لأول وهلة، على أساس أن القاضي المدني يملك سلطة التصريح بحل الشخص المعنوي عندما يكون موضوع نشاطه مخالف للنظام العام أو الآداب العامة [97 ص 81].

الحالة الثانية: هي أن تكون الشركة قد انحرفت عن غرضها إلى ارتكاب الجرائم. وإن تحويل الغرض هي فكرة أكثر غموضاً من إنشاء الشخص المعنوي، ويفترض أن لا يتم احترام الغرض المشروع المحدد، على الأقل جزء منه. فبدلاً من أن يتجه الشخص المعنوي إلى تحقيق الغرض المشروع الذي وجد من أجله، يتحول إلى ارتكاب الجرائم [46 ص 222].

ولا يكفي توافر إحدى الحالتين السابقتين للحكم بحل الشركة، بل اشترطت المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي، أن تكون الجريمة التي ارتكبت جنائية أو جنحة عقوبتها بالنسبة للشخص الطبيعي الحبس لمدة تساوي أو تزيد ثلاث سنوات [95 ص 425] ، وهكذا تستبعد عقوبة الحل إذا كانت الجريمة جنحة عقوبتها الحبس أقل من ثلاث سنوات على ضوء التعديل الذي أجري على قانون العقوبات الفرنسي في سنة 2007.

ويترتب على حل الشركة تصفيتها قضائياً، فقد استلزم المشرع الفرنسي في المادة 131-45 من قانون العقوبات الفرنسي أن يتضمن الحكم القاضي بحل الشخص المعنوي، إحالته في نفس الوقت إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية، وهي بطبيعة الحال المحكمة التجارية.

على أنه يشترط ألا يتم تعيين المصفي من بين مسيري هذه الشركة، لأنهم مبدئياً هم أنفسهم يكونون محل متابعة عن مشاركتهم في الوقائع المجرمة [123 ص 344].

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن الشركاء أو المساهمين في الشركة المقضي بحلها لا يكونون هم كذلك معنيين بالمنع من تأسيس شركة أخرى [31 ص 63].

وقد جعل المشرع الفرنسي عقوبة الحل خاصة بأنواع معينة فقط من الجرائم ذات الصبغة الخطيرة أو الجسيمة. من أمثلتها: الجرائم ضد الإنسانية (المادة 213-3 من قانون العقوبات)،

والإتجار بالمخدرات(المادة 42-222)، والقوادة(المادة 12-225)، وخيانة الأمانة(المادة 314-12)، وإخفاء الأشياء المسروقة(المادة 12-321)، والجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعلومات(المادة 6-323)، والإعتداء على المصالح الأساسية للأمم (المادة 7-414)، وجرائم الإرهاب(المادة 5-422)، والتزوير(المادة 12-441)، وتزييف العملة(المادة 14-442).
 أما في نصوص القوانين الفرنسية الخاصة، نجد جريمة إجراء البحوث الطبية الحيوية دون موافقة صاحب الشأن(المواد 19-209 و 1/19-209 من قانون الصحة العامة)[123 ص 341].

2.2.3.2.2. غلق المؤسسة أو أحد فروعها

نص المشرع الفرنسي على عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها بالنسبة للشركات التجارية في المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي، بأن أجاز توقيع هذه العقوبة إلى جانب عقوبة الغرامة في الحالات التي يقررها القانون في مواجهة شخص معنوي، متى كانت الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة. فيما نصت الفقرة الرابعة من المادة 131-39 على ما يلي: "الغلق النهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر للمؤسسات أو واحدة أو أكثر من مؤسسات المشروع التي استعملت في ارتكاب الوقائع الإجرامية". ونصت المادة 131-33 من قانون العقوبات الفرنسي على ما يلي: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع ممارسة فيها النشاط الذي ارتكبت فيه الجريمة بمناسبةه".
 يتبين من النصوص السالفة الذكر، وأن عقوبة الغلق في القانون الفرنسي لا توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي إلا في الجنايات والجناح عندما ينص القانون صراحة على ذلك. وتنصب إما على المؤسسة أو على فرع واحد أو أكثر من فروع المؤسسة التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر. ويترتب على الحكم بهذه العقوبة حظر ممارسة النشاط الذي ارتكبت فيه الجريمة بمناسبةه في هذه المؤسسة. ويمكن أن تكون استمرارا لعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية إذا ما تبين وأن هذه المؤسسة لم تضع حدا للحالة الخطيرة التي بمناسبةها ارتكبت الجريمة[97 ص 85].

وعقوبة الغلق في القانون الفرنسي، إما أن تكون عقوبة أصلية بالنسبة للعديد من الجرائم ذات وصف جنائية أو جنحة في الحالات التي يقررها القانون طبقا لنص المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي. ومن أمثلتها: ما قرره المادة 12-314 من قانون العقوبات الفرنسي بشأن جريمة خيانة الأمانة، التي حولت للجهة القضائية المختصة سلطة توقيع عقوبة الغلق إلى جانب الغرامة من بين إحدى العقوبات أو أكثر المنصوص عليها في المادة 131-39. وما قرره أيضا المادة 5-422 المعدلة بموجب القانون رقم 526-2006 بتاريخ 12 ماي 2009 بشأن الجرائم الإرهابية، التي

نصت على إمكانية عقوبة الغلق أيضا من بين إحدى العقوبات أو أكثر المنصوص عليها في المادة 131-39 إلى جانب عقوبة الغرامة.

كما يمكن أن تكون عقوبة الغلق عقوبة تكميلية في القانون الفرنسي بالنسبة للشخص المعنوي في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم. ومن أمثلتها: ما نصت عليه المادة 222-50 من قانون العقوبات الفرنسي بالنسبة لجرائم الاتجار بالمخدرات إذا ارتكبت الجريمة في محل مفتوح للجمهور، بواسطة المستغل أو بمشاركته للفاعل الأصلي التي نصت على إمكانية توقيع العقوبات التكميلية التالية: السحب النهائي لرخصة الإستغلال محل المشروبات أو المطعم، والغلق بصفة نهائية أو لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر لكل مؤسسة مفتوحة للجمهور أو مستعملة من طرف الجمهور التي ارتكب بها إحدى تلك الجرائم من طرف المستغل أو بمشاركته للفاعل الأصلي.

ويؤدي الغلق النهائي حسب المادة 222-51 إلى سحب الترخيص بصفة نهائية، بينما يترتب على الغلق المؤقت تعليق الترخيص خلال مدة الغلق [123 ص 347].

3.2.3.2.2. المنع من ممارسة النشاط

لكون عقوبة المنع من ممارسة النشاط تعد على غرار عقوبات الحل وغلق المؤسسة من أشد العقوبات التي توقع على الشركات التجارية، فإن المشرع الفرنسي قد جعلها خاصة بأنواع معينة من الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة، وأن القاضي غير مجبر على النطق بها، فله سلطة تقدير العقوبة المناسبة من بين أنواع العقوبات الأخرى المقررة للشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة، بالنظر إلى مخاطر المساس بروح مبدأ شخصية العقوبة، لكون هذه العقوبة كعقوبة الحل أو الحل من شأنها أن تمس كثيرا مصالح عمال الشركة ودائنيها، في حين أنهم أبرياء من الوقائع المجرمة المرتكبة [123 ص 340].

كما أن شدة هذه لعقوبة تظهر بالخصوص إذا مست النشاط الوحيد أو الأساسي للشركة [97 ص 82].

إن عقوبة المنع من ممارسة النشاط في القانون الفرنسي نصت عليها المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي، وتخص فقط الجرح والجنایات ذات الطبيعة الخطيرة التي يخول القانون صراحة تطبيق هذه العقوبة فيها. فلكون عقوبة المنع من ممارسة نشاط المهني أو اجتماعي تعد على غرار عقوبات الحل وغلق المؤسسة من أشد العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية، فإن المشرع الفرنسي قد جعلها خاصة بأنواع معينة من الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة. وهي أيضا إما أن تكون عقوبة نهائية أو مؤقتة لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر،

وتخص أيضا إما نشاطا واحدا فقط من أنشطة الشركة، أو عدة أنشطة من أنشطتها. وقد بينت المادة 131-28 من قانون العقوبات الفرنسي مضمون النشاط الذي يمكن أن يتناوله الحظر بأنه: "النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت فيه الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبة أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة". ومع أن شرط توافر الارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت لم تنص عليه صراحة المادة 131-39، فإن المادة 131-28 من قانون العقوبات الفرنسي تنص عليه [123 ص 346].

وإن عقوبة حظر النشاط هي عقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عينية. ويترتب على ذلك أنه يجوز لمسيرى الشركة أو أعضائها أن يؤسسوا شركة أخرى طالما أن الحظر لا يخصهم [31 ص 73].

3.3.2.2. العقوبات الماسة بسمعة الشركة وبيعها حقوقها الأخرى

لقد عمد المشرع الفرنسي عند سن قانون العقوبات الجديد إلى إدراج عقوبة نشر وتعليق الحكم القاضي بإدانة الشركة كأحدى العقوبات التي يجوز أن توقع عليها في الجنايات والجنح، نظرا لما تشكله هذه العقوبة من تهديد فعلي لها وتمس بسمعتها، كما سن عقوبات أخرى ممن تمس حق من الحقوق التي تتمتع بها، بعضها أخذ بها القانون الجزائي، وهي عقوبات الإقصاء من الصفقات العمومية والوضع تحت الحراسة القضائية، فيما لم يأخذ بعقوبات المنع من القيام بعرض سندات مالية على الجمهور أو طرحها للتداول في السوق النظامي والمنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء التي جعلها المشرع الفرنسي تطبق أيضا على الشركات التجارية.

وعليه، فإنني سأطرق إلى هذه العقوبات، من خلال التطرق في الفرع الأول إلى عقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة، وفي الفرع الثاني إلى عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، وفي الفرع الثالث إلى عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية، وفي الفرع الرابع إلى عقوبة المنع من القيام بعرض سندات مالية على الجمهور أو طرحها للتداول في السوق النظامي، وفي الفرع الخامس إلى عقوبة المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء.

1.3.3.2.2. نشر وتعليق الحكم بالإدانة

نصت المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة نشر الحكم القاضي بالإدانة، كأحدى العقوبات التي تطبق على الشركات التجارية على الجرائم المرتكبة من طرف أحد أجهزتها أو أحد ممثليها لحسابها. وهي لا تطبق عليها إلا في الحالات التي ينص فيه القانون على ذلك صراحة بشأن جرائم معينة ذات وصف جنائي أو جنحة، فيما استبعد تطبيقها في المخالفات. إذ نصت الفقرة 9

من المادة 131-39 على هذه العقوبة كما يلي: " تعليق الحكم الصادر أو نشره إما عن طريق وسائل الإتصال المكتوبة أو بأي وسائل إتصال مع الجمهور بطريق إلكتروني ".

فيما بينت المادة 131-35 من قانون العقوبات الفرنسي، مضمون هذه العقوبة وطريقة تنفيذها، بأن عقوبة نشر أو تعليق الحكم الصادر تكون على نفقة المحكوم عليه بشرط ألا تزيد نفقات النشر أو التعليق التي تحصل من المحكوم عليه على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي ينص عليها القانون من أجل الجريمة المرتكبة.

وبأنه يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أو بتعليق الحكم كله أو جزء منه، أو تأمر بنشر أو تعليق بيان يتضمن إخبار الجمهور بأسباب أو ملخص منه، وتحدد عند اللزوم مستخرجات الحكم والعبارات من البيان التي يجب أن تنشر منه أو تعلق.

وإن نشر أو تعليق الحكم أو البيان لا يجوز أن يشتمل على هوية الضحية إلا بموافقة أو بموافقة ممثله القانوني أو ذوي حقوقه.

وتنفذ عقوبة التعليق في الأماكن وخلال المدة المحددة من الجهة القضائية، على ألا تزيد هذه المدة على شهرين ما لم ينص القانون الذي يعاقب على الجريمة على غير ذلك.

وفي حالة إلغاء أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الملصقة، فإنه يعمل على التعليق من جديد على نفقة الشخص المحكوم عليه من أجل هذه الوقائع.

وإن نشر الحكم طبقاً للنص السالف الذكر يتم عن طريق الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية أو عن طريق نشرية أو عدة نشريات أو عن طريق الخدمات المقدمة إلى الجمهور بالوسائل الإلكترونية.

ولأجل تطبيق هذه العقوبة، فقد صدرت عدة قرارات عن محكمة النقض الفرنسية تؤكد على الطابع الوقتي للنشر والتعليق بألا يتجاوز مدة شهرين، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وبأنه لا يجوز للجهات القضائية الجزائية الأمر بنشر أو تعليق أحكامها كعقوبة، إلا إذا تضمن النص الذي يعاقب على الجريمة صراحة هذه العقوبة [132 ص 90].

2.3.3.2.2. الإقصاء من الصفقات العمومية

لقد نص قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية كأحدى العقوبات التي يجوز للقاضي توقيعها على الشركات التجارية كشخص معنوي في جرائم معينة من جرائم الجنايات والجنح، عندما ينص على ذلك القانون، إما لمدة مؤقتة لا تزيد عن خمس سنوات كما قد تكون مؤبدة.

إذن، يتعين الرجوع إلى النص الذي يعاقب على كل جريمة في القانون الفرنسي لتحديد ما إذا كان القاضي الجزائري مخول قانونا بتوقيع هذه العقوبة.

وقد عرفت المادة 131-34 من قانون العقوبات الفرنسي هذه العقوبة بقولها بأن عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية تشمل المنع من المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة يكون طرفها الدولة أو مؤسساتها العامة أو البلديات وتجمعاتها ومؤسساتها العامة أو أحد المشروعات المحتكرة أو المراقبة بواسطة الدولة أو البلديات أو أحد تجمعاتها.

ويستوي أن تكون الصفقة تتعلق بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة. وقد نص على هذه العقوبة بالنسبة للعديد من الجرائم، نذكر منها: جريمة المتاجرة في المخدرات (المادة 222-42 من قانون العقوبات الفرنسي)، وجنحة النصب (المادة 313-9)، وجنحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات (المادة 323-6).

3.3.3.2.2. الوضع تحت الحراسة القضائية

تعد هذه العقوبة من العقوبات الجديدة التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي للعديد من الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الشركات التجارية كشخص معنوي ضد الأشخاص أو الأموال أو لمصلحة العامة، أو في مجالات الملكية الصناعية أو التلوث أو الصحة العامة. فيما استبعد تطبيقها بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 131-39 على الشخص المعنوية العامة وكذلك الأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية.

وهذه العقوبة مؤقتة، إذ حددت المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي مدتها بخمس سنوات على الأكثر [18 ص 79]، ويرى بعض الفقهاء أن هذا الإجراء هو مؤقت بالضرورة. لأنه إذا كان هذا الجزاء نهائياً، فإنه يجعل الشخص المعنوي في حالة من نقص الأهلية الدائمة بحيث يكون من الأفضل إعلان حله إلا إذا تم رفع هذا الجزاء استناداً إلى تقرير قاضي تطبيق العقوبات. أما إذا كان مؤقتاً، فإنه سيسمح للشخص المعنوي أن يستعيد نشاطه كما نصت على ذلك المادة 131-46 التي تضمنت النص على إجراءات تطبيق الوضع تحت الحراسة القضائية [124 ص 350].

فوفقاً لهذه المادة، يتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء، أن يعين أيضاً في ذات الحكم وكيلاً قضائياً وأن يحدد مهمته. وأن هذه المهمة لا يمكن أن تخص إلا الأنشطة التي أثناء ممارستها أو بمناسبة ارتكاب الجريمة. ويجب على الوكيل القضائي أيضاً أن يقدم كل ستة أشهر تقريراً إلى قاضي تطبيق العقوبات عن سير المهمة المسندة إليه، واستناداً إلى هذا التقرير يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم بالوضع تحت الحراسة القضائية، ويجوز لهذا الأخيرة إما أن تحكم بعقوبة جديدة أو تنهي الحراسة القضائية عن الشركة.

ومنه يتضح وأن مهمة الوكيل القضائي لا يمكن أن تكون متعلقة بمهام التسيير، وإنما فقط المراقبة ثم إعداد تقرير عن هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي له سلطة إخطار الجهة القضائية التي أصدرت هذه العقوبة.

كما يتبين أيضا، أن الشركة التجارية التي تكون محل عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية، لا يمكنها طلب مباشرة من القضاء رفع هذه العقوبة عنها [97 ص 84].

وأنه إذا ما توصلت المحكمة المختصة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات، يمكنها إذ ما رأت أن الشركة قد تراجعت عن أخطائها، أن تصدر عقوبة جديدة أي عقوبة أقل شدة، وإما تقرر رفع عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية عنها [124 ص 351].

4.3.3.2.2. المنع من القيام بعرض سندات مالية على الجمهور أو طرحها للتداول في

السوق النظامي

لم ينص المشرع الجزائري على هذه العقوبة كإحدى العقوبات المقررة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، وهو ما يجعلها غير قابلة للتطبيق كعقوبة على الشركات التجارية في الجزائر، وإنما نص التشريع الجزائري على عقوبة المنع من الدعوة العامة للإدخار بالنسبة لنوع معين من الجرائم فقط، وهي جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1997/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، إذ جعلت المادة 05 منه هذه العقوبة بالنسبة للشركات التجارية عقوبة جوازية يمكن للجهة القضائية أن توقعها عليها ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات إلى جانب عقوبة الغرامة المالية والمصادرة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم.

أما المشرع الفرنسي، فقد نص على عقوبة المنع من القيام بعرض سندات مالية على الجمهور أو طرحها للتداول في السوق النظامي كإحدى العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي. وقد عرفت المادة 131-47 من قانون العقوبات الفرنسي هذه العقوبة بقولها أن المنع من القيام بعرض سندات مالية على الجمهور أو بطرحها للتداول في السوق النظامي يتمثل في منع استثمار أو توظيف السندات أيا كان نوعها، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية أو شركات البورصات، أو إجراء أي نوع من الاعلانات في هذا الشأن.

وقد كانت هذه العقوبة تحمل تسمية << المنع من الدعوة العامة للإدخار >> عند إقرار المشرع الفرنسي صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 1992 في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، قبل التعديل الذي أجري على المادة 131-39 فقرة 6 والمادة 131-47 من قانون العقوبات الفرنسي بموجب الأمر رقم 2009-80 المؤرخ في 22 جانفي 2009.

وعلى خلاف باقي الجزاءات التي توقع على الشركات التجارية، فإن هذا الجزاء نطاق تطبيقه محدود على نوع معين من الشركات، وهي شركات المساهمة فقط التي تتمتع بحد معين من رأس المال.

وقد نصت على هذه العقوبة المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي، التي أحالت الى المادة 131-47 منه تعريف هذه العقوبة. وشركة المساهمة التي يحكم عليها بهذه العقوبة، لا تستطيع اللجوء الى عرض سندات مالية على الجمهور أو طرحها للتداول في سوق البورصات أو أي سوق نظامية، كما لا تستطيع أن توجه هذه الدعوة لزيادة رأس مالها.

وهذا المنع يسري على الأعمال المستقبلية، أي التي تلي الحكم بهذه العقوبة، فإذا كانت الشركة قد سبق لها طرح سندات مالية على الجمهور أو في السوق المالي قبل إدانتها وصدور هذه العقوبة ضدها، فإن هذه العقوبة لا تسري على العمليات السابقة، وإن التعاقدات السابقة لا يمكن إعادة النظر فيها، إذ فقط التعاقدات المستقبلية التي يمكن أن تعتبر كقاعدة للدعوة العامة للدخار، من تكون باطلة ويسري عليها المنع [124 ص 355].

وهذا المنع يمكن أن يكون مؤبداً، وقد يكون مؤقتاً لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. وتهدف هذه العقوبة الى حماية الجمهور من شركات مساهمة ثبتت عدم أمانتها وعدم أهليتها للثقة فيها من قبل أفراد المجتمع [84 ص 80].

5.3.3.2.2. المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء

لم ينص المشرع الجزائري على هذه العقوبة، كإحدى العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري، رغم أن هذه العقوبة يمكن تصور نجاعة توقيعها على الشركات التجارية بالنسبة لنوع معين من الجرائم، كجرائم النصب وإصدار شيك بدون رصيد، واكتفى بالنسبة لهذه الجريمة الأخيرة عند النص عليها في التعديل الذي مس القانون التجاري الجزائري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري على جزاء المنع من إصدار الشيكات كجزاء إداري توقعه البنوك والمؤسسات المالية ضد صاحب الشيك إذا كان بدون رصيد.

فيما نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 المادة 131-39 منه على عقوبة المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء، كإحدى العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح. كما نص على جواز توقيعها كعقوبة بديلة للغرامة في المخالفات من الدرجة الخامسة لمدة لا تزيد عن سنة حسب نص المادة 131-42 من قانون العقوبات الفرنسي. أو كعقوبة تكميلية بالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة أيضاً عندما تقرر

اللائحة ذلك طبقا للمادتين 43-131 و17-131 من قانون العقوبات الفرنسي، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون محل المنع هو إصدار الشيكات وليس استعمال بطاقات الوفاء ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات[85 ص 476].

و عرف المشرع الفرنسي هذه العقوبة في المادتين 19-131 و20-131 من قانون العقوبات الفرنسي. فالفقرة الأولى من المادة 131- 19 من قانون العقوبات الفرنسي نصت على أن منع إصدار الشيكات يتضمن أمر المحكوم عليه بأن يعيد نماذج الشيكات الى البنك الذي أصدرها والتي هي في حيازته أو في حيازة وكلائه. والفقرة الأولى من المادة 131- 20 من نفس القانون نصت على أن منع استعمال بطاقات الوفاء يتضمن أمر المحكوم عليه بأن يعيد بطاقات الوفاء التي في حيازته أو في حيازة وكلائه.

وقد جعل المشرع الفرنسي هذه العقوبة تطبق على كافة الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية، سواء كانت جنائية أو جنحة، وهو ما أشارت إليه المادة 131- 39 من قانون العقوبات الفرنسي. أو حتى مجرد مخالفة، وهو ما أشارت إليه المواد 40-131 و42-131 و43-131 من نفس القانون أيضا.

كما جعلها عقوبة مؤقتة، بحيث لا يجوز أن تزيد عن خمس سنوات. وتؤدي إلى حرمان الشركة من حق إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء، على أنه لا يمنع عليها استعمال أدوات الدفع الأخرى، كالكمبيالات أو السندات لأمر، كما لا يحرمها من استعمال شيكات السحب المباشر من المسحوب عليه أو الشيكات المضمنة[43 ص 148].

3.2. القواعد الخاصة بنظام تطبيق العقوبات على الشركات التجارية

إن إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والأشخاص المعنوية بصفة عامة، وسن العقوبات الجزائية المطبقة عليها في أي تشريع من التشريعات، لا يكفي وحده لتكريس تطبيقه بصورة فعالة عليها ما لم يشمل أيضا وضع القواعد الخاصة بنظام تطبيق العقوبات المطبق عليها، أي سن النصوص التي تنظم مسألة تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام ظروف التخفيف الذي يطبق عليها، وكذلك مسألة تشديد العقوبة عليها في الحالات التي تقتضيها خطورتها، بمثل ما قررته مختلف التشريعات بالنسبة للشخص الطبيعي.

كما أن مسألة تطبيق العقوبات على الشركات التجارية، تقتضي وضع نصوص خاصة أيضا تنظم صحيفة السوابق القضائية التي تقيد فيها تلك العقوبات، ونصوص أخرى تنظم أحكام رد الاعتبار المطبقة عليها.

ولدراسة القواعد الخاصة بنظام تطبيق العقوبات المطبق على الشركات التجارية، إرتأيت أن يتناول هذا الفصل دراسة مقارنة للنصوص المتضمنة في القانون الجزائري، والنصوص المتضمنة في القانون الفرنسي حول الجوانب التي يتناولها هذا الموضوع.

وعليه قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: أتطرق فيه إلى نظام تطبيق العقوبات الخاص بالشركات التجارية في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: أتطرق فيه إلى نظام تطبيق العقوبات الخاص بالشركات التجارية في القانون الفرنسي.

المبحث الثالث: أتطرق فيه إلى صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية وأحكام رد الاعتبار المطبقة عليها.

1.3.2. نظام تطبيق العقوبات الخاص بالشركات التجارية في القانون الجزائري

على غرار ما فعل المشرع الفرنسي عندما أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في سنة 1992، فإن المشرع الجزائري قد منح القاضي الجزائي سلطات تقديرية عند تحديد العقوبة التي يوقعها على الشركة كشخص معنوي، مثلما يتمتع بسلطات تقديرية عند توقيع العقوبة على الشخص الطبيعي. إذ كما منح له السلطة التقديرية في تطبيق ظروف التخفيف على الشركة، ومنع عنه تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم، أجاز له تشديد العقوبة عليها في حالة العود.

وعلى خلاف ما عليه الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن القانون الجزائري لم يرد فيه أي نص صريح يخول للقاضي الجزائي سلطة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي، مما جعل التساؤل يثار بشأن ما إذا تطبق على الشركة كشخص معنوي الأحكام الخاصة بوقف التنفيذ المقررة للشخص الطبيعي أم لا.

وعليه، فإنني سأتطرق في هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: أتطرق فيه إلى حالات تطبيق ظروف التخفيف على الشركات التجارية في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: أتطرق فيه إلى حالات استبعاد تطبيق ظروف التخفيف ونظام وقف التنفيذ على الشركات التجارية.

المطلب الثالث: مقدار عقوبة الغرامة المطبقة على الشركات التجارية في حالة العود.

1.1.3.2. حالات تطبيق ظروف التخفيف على الشركات التجارية في القانون الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي، عند إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وهو ما ترك الباب مفتوحاً للتساؤل وقتها حول ما إذا أجازها أو منعها على الشخص المعنوي. ولكنه عند تعديل قانون العقوبات 2006 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، أدرج نصاً صريحاً هو المادة 53 مكرر 7 منه، التي أجازت تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي [4 ص 346]. والتي يتبين منها وأنها حصرت مجال تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للشركات التجارية كشخص معنوي في الغرامة فقط، دون باقي أنواع العقوبات الأخرى المطبقة على الشخص المعنوي. كما أنها ميزت بين حالتين: أولهما حالة ما إذا كانت الشركة مسبوقاً قضائياً، وثانيهما هي حالة ما إذا كانت الشركة غير مسبوقاً قضائياً. ولكن قد يحصل وأن لا يكون القانون قد نص على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فيثار التساؤل عن كيفية تطبيق ظروف التخفيف على الشركة حينئذ.

وعليه، فإنني سأتطرق إلى كل تلك الحالات، من خلال التطرق في الفرع الأول إلى مسألة تطبيق ظروف التخفيف على الشركة غير المسبوقاً قضائياً، وفي الفرع الثاني إلى تطبيق ظروف التخفيف على الشركة المسبوقاً قضائياً، وفي الفرع الثالث إلى حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

1.1.1.3.2. تطبيق ظروف التخفيف على الشركة غير المسبوقاً قضائياً

لقد نصت المادة 53 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولاً جزائياً وحده. إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقاً قضائياً، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي". مما يتبين منه وأن الفقرة الثانية من هذه المادة قد تطرقت إلى حالة تطبيق ظروف التخفيف على الشركة غير المسبوقاً قضائياً، بأنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليها إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقبه على ذات الجريمة.

وعلى ذلك، إذا تمت متابعة وإدانة الشركة كشخص معنوي من أجل جنحة النصب مثلا، المعاقب عليها في المادة 372 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، فإن مبلغ الغرامة التي توقع على الشركة إذا تقرر إفادتها بظروف التخفيف، يجوز تخفيضه إلى حد 20.000 دج، لأن هذا المبلغ هو الحد الأدنى للغرامة المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي.

2.1.1.3.2. تطبيق ظروف التخفيف على الشركة المسبوقه قضائيا

وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 53 مكرر 7 كما يلي: "غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوqa قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي".

وقد عرفت المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات التي أدرجت بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المقصود بالمسبوق قضائيا بالنسبة للشخص المعنوي، بأنه كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

فعلى غرار الشركات التجارية الغير مسبوقة قضائيا، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات أجازت هي الأخرى إفادة الشركات التجارية كشخص معنوي من ظروف التخفيف إذا كانت مسبوقة قضائيا، إلا أن تخفيض عقوبة الغرامة بالنسبة لها عندما تكون مسبوقة قضائيا يختلف عما إذا كانت غير مسبوقة قضائيا، إذ أنها أجازت تخفيض عقوبة الغرامة التي توقع عليها إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على ذات الجريمة، وليس إلى الحد الأدنى كما هو الحال بالنسبة للشركات الغير مسبوقة قضائيا.

وعليه، إذا تمت متابعة الشركة كشخص معنوي من أجل جنحة النصب مثلا، وقد كانت هذه الشركة مسبوقة قضائيا على نحو ما قرره المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات، فإنه إذا تقرر إفادتها بظروف التخفيف، يجوز تخفيض الغرامة إلى حد 100.000 دج، أي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص المعنوي.

3.1.1.3.2. حالة تطبيق ظروف التخفيف عند عدم نص القانون على عقوبة الغرامة

بالنسبة للشخص الطبيعي

إن ما يمكن ملاحظته بالنسبة لأحكام المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات المتعلقة بكيفية تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي، وأنها اعتمدت الحد الأدنى أو الحد الأقصى للغرامة

المقررة للشخص الطبيعي لتطبيقها على الشركات التجارية كشخص معنوي عندما يتقرر إفادتها بظروف التخفيف، بحسب ما إذا كانت أو لم تكن مسبقة قضائياً. ولكن هناك في نصوص قانون العقوبات الجزائي، بعض الجرائم التي لم ينص القانون بشأنها على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي، فكيف يمكن تطبيق أحكام المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات المتعلقة بتطبيق ظروف التخفيف عليها إذا ما ارتكبت إحدى تلك الجرائم؟.

إن المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات قد حددت الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي، في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، سواء في الجنايات أو الجنح على النحو التالي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

وهو ما يعني أن مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر 2 السالفة الذكر، يمكن اعتماده لتطبيق ظروف التخفيف في حالة ما إذا كانت الشركة مسبقة قضائياً، لأن هذا النص قد استند إلى الحد الأقصى المقرر للغرامة. وعلى ذلك، فإنه في حالة متابعة الشركة وإدانتها لارتكابها جناية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالسجن المؤبد أو الإعدام وقد تقرر إفادتها بظروف التخفيف، فإنه يجوز تخفيف عقوبة الغرامة التي توقع عليها إذا كانت مسبقة قضائياً إلى مبلغ 2.000.000 دج.

أما إذا لم تكن تلك الشركة مسبقة قضائياً، فإن التساؤل يثار في هذه الحالة حول ما إذا يمكن الاستناد إلى المادة 18 مكرر 2 أيضاً لتحديد الحد الذي يجوز تخفيض الغرامة إلى مستواه، مع أن المادة 53 مكرر 7 تأخذ بالحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائياً، فيما تأخذ بالحد الأقصى إذا كان مسبوقاً قضائياً. وفي المقابل، أخذت المادة 18 مكرر 2 بالحد الأقصى للغرامة في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

في هذا الشأن، يرى الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه لا يمكن الاستناد إلى نص المادة 18 مكرر 2 لتحديد الحد الأدنى الذي يجوز تخفيض العقوبة إلى مستواه في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائياً، وأن هذا الأمر يستدعي تدخل المشرع لمعالجة هذه المسألة، وإلى ذلك الحين يطبق الحد الأقصى في الحالتين [4 ص 347].

وفي رأينا طالما تم الاعتماد على مقدار الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في المادة 18 مكرر 2 لتطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي إذا ما كان مسبوقاً قضائياً، فإنه حري كذلك

بالجهة القضائية تطبيق هذا المقدار أيضا بالنسبة للشركة إذا لم تكن مسبوقة قضائيا، دون النظر إلى ما إذا اعتمد الحد الأدنى أو الحد الأقصى للغرامة، طالما أن المادة 18 مكرر 2 قد حددت مقدار معين للغرامة ليس فيها حد أدنى وحد أقصى.

2.1.3.2. حالات استبعاد تطبيق ظروف التخفيف ووقف التنفيذ على لشركات التجارية

نعني بفكرة استبعاد ظروف التخفيف، الحالات التي لا يجوز فيها للقاضي الجزائي قانونا النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المحدد قانونا للجريمة، بحيث يفقد بموجبها أية سلطة تقديرية في إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف.

فقد وردت في قانون العقوبات الجزائري نصوصا تمنع تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم، لما قدر فيها المشرع من خطورة. فيما يتبين من نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أيضا، وأنها لم تتضمن أي نص صريح يجيز جعل العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي موقوفة التنفيذ، على خلاف ما هو منصوص عليه بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه، فإنني سأطرق في هذا المطلب إلى حالات استبعاد تطبيق ظروف التخفيف على الشركات التجارية في القانون الجزائري في الفرع الأول، وإلى قاعدة استبعاد تطبيق نظام وقف التنفيذ على الشركات التجارية في القانون الجزائري في الفرع الثاني.

1.2.1.3.2. حالات استبعاد تطبيق ظروف التخفيف على الشركات التجارية في القانون

الجزائري

إذا كان المشرع الجزائري قد أجاز تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي بموجب المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات على إثر التعديل الذي أجري عليه في سنة 2006، فإنه من جهة ثانية يتبين من بعض نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة وأنه استبعد تطبيق ظروف التخفيف في بعض الجرائم.

فمن خلال دراسة نصوص التجريم في التشريع الجنائي الجزائري، تظهر جليا حالات استبعاد تطبيق ظروف التخفيف على الشركات التجارية في الجرائم التالية:

أولا: حالة جريمة تبييض الأموال:

فقد نصت المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات صراحة على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي. وهو ما يعني استبعاد تطبيق ظروف التخفيف في جريمة تبييض الأموال بالنسبة للشركات التجارية إذا ما

تمت متابعتها وإدانتها من أجل جنحة تبييض الأموال، سواء منها المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 أو المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات.

فإذا ارتكبت الشركة جنحة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 389 مكرر 1، فإنه لا يجوز أن تقل الغرامة التي توقع عليها عن 12.000.000 دج، لأن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة تتراوح من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج. وإذا كانت الشركة قد ارتكبت جنحة تبييض الأموال المقترنة بأحد ظروف التشديد المنصوص والمعاقب عليها في المادة 389 مكرر 2، فإنه لا يجوز أن تقل الغرامة التي توقع عليها عن 32.000.000 دج، لأن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة تتراوح من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

ثانيا: حالة جرائم الصرف:

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المعدل والمتمم. إذ نصت المادة 5 منه على ضوء التعديل الذي مسها بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 صراحة على أن الغرامة لا يمكن أن تقل على أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة. وهو ما يعني استبعاد تطبيق ظروف التخفيف في جرائم الصرف بالنسبة للشركات التجارية إذا ما تمت متابعتها وإدانتها من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثا: حالة جرائم التهريب:

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب. إذ استقر القانون الجزائي على منع القاضي من التخفيض في الغرامات الجمركية.

فقد كانت المادة 281 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 1998 تنص صراحة على ما يلي: "لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك".

ولم يتغير الأمر مع تعديل نص المادة 281 بموجب قانون المالية لسنة 1998، الذي بمقتضاه أجاز المشرع للقاضي إفادة المخالف بالظروف المخففة فيما يتعلق بعقوبات الحبس فقط وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، ولكنه منع القاضي من التخفيض في الغرامات الجمركية. وكانت المحكمة العليا هي الأخرى قد استقرت في عدة قرارات صادرة عنها على أنه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامات الجمركية [26 ص 296].

2.2.1.3.2. قاعدة استبعاد تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الشركات التجارية في

القانون الجزائري

إذا كان المشرع الجزائري قد أقر صراحة نظام وقف تنفيذ العقوبة وطبقه على عقوباتي الحبس والغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه لم يتطرق إليه كلية بالنسبة للشخص المعنوي عند إقرار صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 2004، إذ لا يزال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يعالج هذه المسألة. وهو ما يثير التساؤل إن كان نظام وقف تنفيذ العقوبة لا يطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي أم أن نفس النصوص القانونية الخاصة بالشخص الطبيعي تسري على الشخص المعنوي أيضا؟.

على خلاف القانون الجزائري الذي لم يتطرق إلى مسألة تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي، فإن القانون الفرنسي قد أدرج نصوص خاصة في قانون العقوبات الفرنسي عند إقراره صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 1992 تخول للقاضي الفرنسي سلطة تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الشخص المعنوي على غرار ما هو مقرر بالنسبة للشخص الطبيعي، إذ نظمت المواد 30-132 و 32-132 و 33-132 و 34-132 من قانون العقوبات الفرنسي صراحة مجال تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، وشروط تطبيقه بالنسبة للشخص المعنوي. فأجازت تطبيقه في جميع الجرائم سواء كانت ذات وصف جنائية أو جنحة أو مخالفة، كما لم يقصر المشرع الفرنسي تطبيقه على الشخص المعنوي بالنسبة للغرامات فقط، وإنما حتى بالنسبة لأنواع أخرى من العقوبات أيضا، وهي عقوبات الحرمان من ممارسة النشاط، والإقصاء من الصفقات العمومية، والمنع من عرض على الجمهور سندات مالية أو القيام بطرح هذه السندات المالية للتداول في السوق النظامي، والمنع من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الوفاء، كما عالج أيضا المشرع الفرنسي آثار وقف التنفيذ بالنسبة للشخص المعنوي.

أما في القانون الجزائري، فإن ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من نصوص المواد 592 إلى 595، فهي تعني نظام وقف التنفيذ المطبق على الشخص الطبيعي فقط، ولا يمكن الاستناد إليها بأي حال من الأحوال لتطبيق على الشخص المعنوي أيضا، وذلك واضح بالخصوص من خلال تطرقها لشروط الأمر بوقف تنفيذ العقوبة في المادة 592، إذ قيدت سلطة القاضي في الأمر بوقف التنفيذ، بأن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جنح القانون العام، وهي العقوبة الخاصة بالشخص الطبيعي فقط، وكذلك نص 593 التي اشترطت لزوال العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ عدم ارتكاب المحكوم عليه خلال 5 سنوات جنائية أو جنحة معاقب عليها

بالحبس أو عقوبة اشد منها. مما يؤكد وأن هذه النصوص تعني الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

وعليه، فإنه في غياب أي نص صريح في القانون الجزائري يجيز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي، يمكن القول أن القاضي الجزائري غير مخول قانونا بالسلطة التقديرية لجعل أي نوع من العقوبات المطبقة على الشركات التجارية موقوفة التنفيذ.

3.1.3.2. مقدار عقوبة الغرامة المطبقة على الشركات التجارية في حالة العود

يقصد بالعود بوجه عام ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة[4] ص [350]. وقد أدرج المشرع الجزائري أحكام خاصة بالعود بالنسبة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، إثر التعديل الذي أجري عليه بموجب القانون رقم 23-03 المؤرخ في 20-12-2006. إذ نص على حالات العود الخاصة بالشخص المعنوي في المواد من 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9 من قانون العقوبات، وميز المشرع على غرار الشخص الطبيعي بين العود في مواد الجنايات والجنح، والعود في مادة المخالفات.

وعليه، فإنني سأطرق إلى أحكام العود المطبقة على الشركات التجارية في الجنايات والجنح في الفرع الأول، وإلى أحكام العود المطبقة عليها في المخالفات في الفرع الثاني.

1.3.1.3.2. أحكام العود المطبقة على الشركات التجارية في الجنايات والجنح

لقد تضمنت المواد من 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 8 من قانون العقوبات أحكام العود المطبقة على الشركات التجارية في الجنايات والجنح. وقد ميزت تلك المواد بين حالات أربعة على النحو التالي:

أولاً: حالة العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جناية:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات كما يلي: "إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000، وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى العقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

عندما تكون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 20.000.000 دج عندما يتعلق الأمر

بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت".

يتبين من النص المذكور وأنه يشترط لتطبيق العود في هذه الحالة:

- أن يكون قد سبق الحكم نهائياً على الشركة لارتكاب جناية أيا كانت عقوبتها أو جنحة مشددة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي بشأنها يفوق حدها الأقصى 500.000 دج.

- وأن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جناية، أيا كانت عقوبتها.

ولم يشترط المشرع في هذه الحالة أن تكون الجريمة الثانية نفس الجناية، أو مماثلة لها أو للجنحة التي سبق الحكم بها، كما لم يشترط مضي مدة معينة بين الحكم النهائي السابق والجريمة الجديدة [4 ص 363].

كما ميزت المادة 54 مكرر 5 المذكورة أعلاه بالنسبة لهذه الحالة بين فرضين:

1. إذا كانت الجناية المرتكبة معاقبا عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

في هذا الفرض، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية. وعلى ذلك، فإنه إذا ما كانت الشركة قد سبق الحكم عليها نهائياً بغرامة قدرها 1.500.000 دج من أجل جنحة تبيض الأموال المنصوص والمعاقب عليها بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات، وبعد خمس (5) سنوات ارتكبت جناية إعادة طبع عمدا التسجيلات المشيدة بالأعمال الإرهابية المنصوص والمعاقب عليها بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات، فإنه يترتب على تطبيق أحكام العود عليها في هذه الحالة توقيع عليها غرامة من 100.000 دج إلى 10.000.000 دج.

2. إذا كانت الجناية المرتكبة معاقبا عليها غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

في هذا الفرض، تطبق على الشركة إحدى العقوبات الآتية بحسب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي :

- إذا كانت الجناية المرتكبة معاقبا معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد، كما هو الحال بالنسبة بالجنايات تأسيس جماعات إرهابية (المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات) أو التزوير في أوراق نقدية (المادة 197 من قانون العقوبات) توقع على الشركة في حالة العود غرامة حدها الأقصى 20.000.000 دج.

- أما إذا كانت الجناية المرتكبة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت، كما هو الحال بالنسبة لجنايات التشييد بالأفعال الإرهابية (المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات) والتزوير في

محرمات رسمية أو عمومية(المادة 216 من قانون العقوبات) توقع على الشركة في حالة العود غرامة حداها الأقصى هو 10.000.000 دج[4 ص 364].

ثانيا: حالة العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حداها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة :

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 6 من قانون العقوبات كما يلي:

" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال العشر سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

وعندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو 10.000.000 دج".

يتبين من النص المذكور وأنه يشترط لتطبيق العود في هذه الحالة الشروط التالية:

- أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشركة لارتكاب جناية أيا كانت عقوبتها أو جنحة مشددة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي بشأنها يفوق حداها الأقصى 500.000 دج.

- أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق 500.000 دج.

- وأن تقع الجريمة الثانية خلال العشر(10) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

كما ميز المشرع بالنسبة لهذه الحالة بين فرضين:

1. إذا كانت الجنحة المرتكبة معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة:

في هذا الفرض، تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة. وعلى ذلك، فإذا كانت الشركة قد سبق الحكم عليها نهائيا بغرامة قدرها 1.500.000 دج من أجل جنحة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات وقبل عشر(10) سنوات من قضاء العقوبة السابقة ارتكبت جنحة إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المنصوص والمعاقب عليها بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 394 مكرر 1 تطبق على تلك الشركة غرامة من 500.000 دج إلى 20.000.000 دج.

2. إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي: في هذا الفرض، تطبق على الشركة كشخص معنوي في حالة العود غرامة حداها الأقصى يساوي 10.000.000 دج، كما هو الحال بالنسبة لجنحة تزوير شيك المنصوص عليها في المادة 375 من قانون العقوبات.

ثالثا: حالة العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حداها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة ما غير مشددة :

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 7 من قانون العقوبات كما يلي: " إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال الخمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، فإن النسبة القصوى للغرامة التي تطبق تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 5.000.000 دج".

يتبين من النص المذكور وأنه يشترط لتطبيق العود في هذه الحالة الشروط التالية:

- أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشركة لارتكاب جناية أو جنحة معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق 500.000 دج.
- وأن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جنحة من غير الجنح المشددة أي معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج بغض النظر عن طبيعتها ونوعيتها.

- وأن ترتكب الجريمة الجديدة خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

كما ميز المشرع بالنسبة لهذه الحالة بين فرضين:

1. إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة معاقبا عليها قانونا بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي: في هذا الفرض، تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة. وعلى ذلك، إذا كانت الشركة قد سبق الحكم عليها نهائيا بغرامة قدرها 1500.000 دج من أجل جنحة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها بغرامة 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات، وقبل مرور خمس (5) سنوات على قضاء

العقوبة ارتكبت جنحة النصب المعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج في المادة 372 من قانون العقوبات، تطبق على تلك الشركة غرامة من 20.000 إلى 1.000.000 دج.

2. إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي: في هذا الفرض، تطبق على الشركة في حالة العود غرامة حداها الأقصى يساوي 5.000.000 دج، كما هو الحال بالنسبة لجنحة تزوير شيك المنصوص عليها في المادة 375 من قانون العقوبات [4 ص 367].

رابعا: حالة العود من جنحة ما غير مشددة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 8 من قانون العقوبات كما يلي: " إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال الخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء العود ، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشخص المعنوي في حالة العود هو 5.000.000 دج".

يتبين من النص المذكور، وأنه يشترط لتطبيق العود في هذه الحالة الشروط التالية:

1. أن يكون أن سبق الحكم نهائيا على الشركة لارتكاب جنحة ما من غير الجرح المشددة، أي المعاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، بغض النظر عن طبيعتها ونوعيتها.

2. أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها. وقد نصت المادة 57 من قانون العقوبات على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود كالآتي:

- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة، السرقة، الإخفاء، النصب، خيانة الأمانة، الرشوة.
- خيانة الأمانة على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد، التزوير أو استعمال المحررات المزورة.
- تبويض الأموال والإفلاس بالتدليس والإستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.
- القتل الخطأ والجرح الخطأ و جنحة الهروب والسيافة في حالة سكر.
- الضرب والجرح العمدي، المشاجرة، التهديد، التعدي، العصيان.

● الفعل العلني المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.

3. وأن ترتكب الجريمة الجديدة خلال الخمس(5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة.

كما ميز المشرع بالنسبة لهذه الحالة بين فرضين:

1. إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة:

في هذا الفرض، تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة. وعلى ذلك، إذا كانت الشركة قد سبق الحكم عليها نهائيا بغرامة قدرها 100.000 دج من أجل جنحة القتل الخطأ المنصوص والمعاقب عليها بغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 288 من قانون العقوبات، وقبل مرور خمس(5) سنوات على قضاء العقوبة، ارتكبت جنحة الجروح الخطأ وهي جنحة مماثلة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج في المادة 289 من قانون العقوبات، تطبق على هذه الشركة غرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج.

2. إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

في هذا الفرض، تطبق على الشركة في حالة العود غرامة حداها الأقصى يساوي 5.000.000 دج، كما هو الحال بالنسبة لجنحة تزوير شيك المنصوص عليها في المادة 375 من قانون العقوبات[4 ص 368].

2.3.1.3.2. أحكام العود المطبقة على الشركات التجارية في المخالفات

نصت المادة 54 مكرر 9 من قانون العقوبات على أحكام العود المطبقة على الشركات التجارية في المخالفات. إذ تضمنت المادة المذكورة النص على ما يلي: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت المسؤولية الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر(10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي".

يتبين من النص المذكور وأن المشرع الجزائري قد اشترط لتطبيق أحكام العود على الشركات التجارية كشخص معنوي شرطين هما:

- أن ترتكب الشركة جريمة جديدة ذات وصف مخالفة قبل مضي سنة واحدة على قضاء عقوبة المخالفة السابقة.

- وأن تكون المخالفة الجديدة المرتكبة نفس المخالفة التي سبق إدانة الشركة على ارتكابها. فإذا تحقق هاذين الشرطين، ترتب على ذلك تطبيق أحكام العود على الشركة المخالفة بتوقيع عليها غرامة تساوي نسبتها القصوى عشر(10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي. وعلى ذلك، إذا ما كانت الشركة قد سبق معاقبتها بغرامة 20.000 دج على إرتكابها مخالفة الجروح الخطأ المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 442 من قانون العقوبات بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، وقبل مضي سنة من قضاء تلك العقوبة، ارتكبت نفس المخالفة، فإنه بتطبيق أحكام العود عليها توقع عليها غرامة من 16.000 دج إلى 160.000 دج، وإن كان من الناحية القانونية يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجرم أية جريمة ذات وصف مخالفة في قانون العقوبات، فيما نص على العقوبة المقررة للمخالفات، ونص حتى على نظام تشديد العقوبة في مادة المخالفات، وهو ما يعني أن هذه النصوص بالنسبة للجرائم ذات وصف مخالفة سوف تبقى بغير تطبيق.

2.3.2. نظام تطبيق العقوبات الخاص بالشركات التجارية في القانون الفرنسي

إذا كان المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد وسع من عدد العقوبات التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي عند قيام مسؤوليتها الجزائية، كما جعل مقدار الغرامة بالنسبة لها مرتفع جدا مقارنة بمقدارها المحدد للشخص الطبيعي، كما تخلى أيضا بصور قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 22-07-1992 عن نظام الحد الأدنى للعقوبة التي كان معمول به، على خلاف ما هو موجود في قانون العقوبات الجزائري، الذي يضع حدين للعقوبة يجوز للقاضي بمقتضاها عند تطبيق الظروف المخففة على الشخص الطبيعي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى إلى الحدود التي يجوز له النزول إليها عند قيام ظروف التخفيف، فإن القانون الفرنسي قد حرر القاضي الفرنسي من أي قيد في تقدير العقوبة عند الأخذ بالظروف المخففة، بأن خوله سلطة النزول بمقدار الغرامة إلى أقل من المقدار المقرر قانونا وبدون تحديد له أي حدود في ذلك.

كما أجاز القانون الفرنسي للقاضي الأمر بوقف تنفيذ ليس فقط عقوبة الغرامة المحكوم بها، وإنما الأمر بوقف تنفيذ حتى عقوبات الحرمان من ممارسة النشاط والإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من عرض على الجمهور سندات مالية أو طرحها للتداول في السوق النظامي والمنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 132-32 من قانون العقوبات إذا تحققت الشروط المطلوبة في المادة 132-30 منه. كما لا يوجد ما يمنع من استفادة الشركة كشخص معنوي من الحكم الذي تقرره المادة 132-28 بشأن جواز تجزئة تنفيذ مقدار الغرامة المحكوم بها.

إلى جانب كل ذلك، أعطى المشرع الفرنسي أيضا للقاضي سلطة الأمر بإعفاء الشركة كشخص معنوي من العقوبة في مواد الجرح والمخالفات كذلك.

ومن مظاهر السلطة التقديرية التي أعطاها المشرع الفرنسي للقاضي أيضا في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، سلطته في تشديد العقاب في حالة العود [31 ص 86].

وعليه، سأعرض لكل مظاهر السلطة التقديرية تلك التي يتمتع بها القاضي في القانون الفرنسي عند توقيع العقوبة على الشركات التجارية، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى نظام التخفيض القضائي لمقدار الغرامة وتجزئة تنفيذها، وفي المطلب الثاني إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة والإعفاء منها، وفي المطلب الثالث إلى نظام تأجيل النطق بالعقوبة، وفي المطلب الرابع إلى نظام تشديد العقوبات على الشركات التجارية في حالة العود.

1.2.3.2. نظام التخفيض القضائي لمقدار الغرامة وتجزئة تنفيذها

إن من أهم مظاهر السلطة التقديرية التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في سنة 1992، في إطار الإصلاحات التي أتى بها هذا القانون، هي سلطة تخفيض مقدار الغرامة التي توقع على المحكوم عليه، سواء كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا، إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا. وحتى بالنسبة لمقدار الغرامة المحكوم بها، فإن المشرع الفرنسي قد منح المشرع للقاضي الجزائي أيضا سلطة تقرير تقسيط تنفيذ مبلغ الغرامة المحكوم بها في خلال مدة معينة. وعليه، فإنني سأنتقل في هذا المطلب إلى نظام التخفيض القضائي لمقدار الغرامة الفرع الأول، وإلى نظام تجزئة تنفيذ الغرامة في الفرع الثاني.

1.1.2.3.2. نظام التخفيض القضائي لمقدار الغرامة

نصت المادة 132-20 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الغرامة فيجوز للجهة القضائية أن تقضي بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها". فعلى ضوء هذا النص، يتبين وأنه لم يعد القاضي الفرنسي مقيد بحد أدنى للغرامة عند تحديد مقدارها، إذ يمكنه بكل حرية تقدير مقدار الغرامة دون حاجة لإبداء الأسباب، وعلى ضوء هذه السلطة التقديرية يمكنه أن يقضي حتى بغرامة رمزية فقط.

وهذه السلطة التقديرية في التخفيض القضائي لمقدار الغرامة كما تسري على الشخص الطبيعي تسري على الشركات التجارية كشخص معنوي أيضا [122 ص 332].

كما تنص المادة 132-24 فقرة 1 من نفس القانون أيضا المعدلة بموجب القانون رقم 2007-1198 بتاريخ 10 أوت 2007 على أنه: "في حدود ما ينص عليه القانون، تنطق الجهة القضائية بالعقوبات وتحدد نظامها مع مراعاة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها وعندما تقضي

الجهة القضائية بعقوبة الغرامة، فعليها أن تحدد مقدارها مع الأخذ في الاعتبار دخل وأعباء مرتكب الجريمة".

وهو ما يعني أن سلطة القاضي التقديرية في تحديد مقدار الغرامة الموقعة على الشركات التجارية، والنزول بها إلى أي حد يراه مناسباً تخص أية جريمة مرتكبة، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة.

كما أنه حتى وإن كانت هذه المادة في القانون الفرنسي تنص على أن تقوم الجهة القضائية عند توقيع عقوبة الغرامة بتحديد مقدارها مع الأخذ بعين الاعتبار دخل وأعباء مرتكب الجريمة، فإنها لم توجب أن يتضمن الحكم القضائي تسبباً خاصاً، وهو ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 22 أكتوبر 1998 الذي جاء فيه: أنه إذا كانت المادة 132-24 من قانون العقوبات تطلب من الجهة القضائية التي توقع عقوبة الغرامة أن تأخذ بعين الاعتبار مداخل وأعباء مرتكب الجريمة، فإن هذا النص لا يوجب عليها تسبب خاص لقرارها في هذا الشأن [132 ص 113].

2.1.2.3.2. نظام تجزئة تنفيذ الغرامة

إلى جانب سلطة تخفيض مقدار الغرامة الممنوحة للقاضي الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي، أعطى المشرع الفرنسي للقاضي الجزائري أيضاً، سلطة تقرير تقسيط تنفيذ مبلغ الغرامة في خلال مدة معينة. إذ نصت المادة 132-28 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "يجوز للجهة القضائية في مواد الجرح والمخالفات، ولأسباب خطيرة طبية أو أسرية أو مهنية أو إجتماعية، أن تقرر تنفيذ عقوبة الغرامة بالتقسيط خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات".

فيبين من النص المذكور، وأنه يجوز في الجرح والمخالفات دون الجنايات للجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى المقامة ضد الشركة، أن تقرر في حالة إدانتها وتوقيع عليها مقدار معين من الغرامة أن تقرر بأن تنفيذ عقوبة الغرامة تلك، يتم بالتقسيط خلال أجل معين لا يتجاوز ثلاث سنوات. على أن هذا النظام في تنفيذ عقوبة الغرامة لا يمكن الأمر به لصالح الشركات التجارية إلا إذا وجدت أسباب مهنية أو إجتماعية خطيرة تبرر ذلك، أما الأسباب الطبية أو الأسرية فهي خاصة بالشخص الطبيعي، إذ قد تؤدي الغرامة المرتفعة المحكوم بها عليها إلى جعلها تصبح في حالة توقف عن الدفع وتجبرها على فصل بعض العاملين لديها [43 ص 67].

2.2.3.2. نظام وقف تنفيذ العقوبة والإعفاء منها

لقد عني المشرع الفرنسي بتنظيم مسألة تطبيق وقف تنفيذ العقوبة على الأشخاص المعنوية، بأن وضع نصوص خاصة، خلاف النصوص التي تسري على الشخص الطبيعي. كما مكن القاضي

الجزائي من تطبيق نظام الإعفاء من العقاب على غرار ما هو مقرر بالنسبة للشخص الطبيعي، وذلك كله يصب في إطار توسيع السلطة التقديرية للقضاة، وتكريسا لمبدأ تفريد العقوبة. وعليه، فإنني سأطرق في الفرع الأول إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة المطبق على الشركات التجارية، وفي الفرع الثاني سأطرق إلى نظام الإعفاء من العقوبة.

1.2.2.3.2. نظام وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذها فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون [11 ص 848].

ويعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي في التشريع الفرنسي. إذ لم يقصر تطبيق هذا النظام على الشخص الطبيعي فقط، وإنما أجاز تطبيقه على الشخص المعنوي أيضا.

وقد توسع المشرع الفرنسي فيه كثيرا، إذ أقر العمل بنظام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشركات التجارية التي تقوم مسؤوليتها الجزائية كشخص معنوي ليس فقط في الجنايات والجنح وإنما أيضا في المخالفات. وقد وضع قانون العقوبات الفرنسي شروط خاصة للحكم به وإلغائه أيضا [31 ص 87].

أولا: شروط الحكم بوقف التنفيذ:

ميز القانون الفرنسي بين الشروط المتطلبة للحكم بوقف التنفيذ في الجنايات والجنح من جهة والشروط المتطلبة للحكم به في المخالفات من جهة ثانية.

1. في الجنايات والجنح:

حددت المادة 132 - 32 من قانون العقوبات الفرنسي، العقوبات التي يجوز الحكم بوقف

تنفيذها، وهي:

- الغرامة،
- الحرمان من ممارسة النشاط،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- المنع من عرض على الجمهور سندات مالية، أو القيام بطرح هذه السندات المالية للتداول في السوق النظامي.
- والمنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء.

وهو ما يعني أن وقف التنفيذ لا يطبق على باقي العقوبات التي توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي، وهي: الحل والوضع تحت الرقابة القضائية وغلق المؤسسة والمصادرة ونشر الحكم الإدانة.

أما المادة 132-30 فقرة 2 فقد اشترطت للإستفادة من وقف التنفيذ، ألا تكون الشركة قد سبق الحكم عليها خلال الخمس سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة بغرامة تزيد عن 60.000 أورو من أجل جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام[85 ص 509].

فإذا ما تحقق هاذين الشرطين، لا يعني هذا إعطاء الحق للشركة في الإستفادة من وقف تنفيذ العقوبة، وإنما تبقى دائما تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

2. في المخالفات:

حددت المادة 132-34 من قانون العقوبات الفرنسي أيضا، العقوبات التي يجوز الحكم بوقف تنفيذها، وهي:

- الغرامة في مخالفات الدرجة الخامسة،

- والمنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء.

أما المادة 132-33 فقرة 2، فقد اشترطت للاستفادة من وقف التنفيذ، ألا تكون الشركة قد سبق الحكم خلال الخمس سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة بغرامة تزيد عن 15.000 أورو من أجل جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام.

وهو ما يعني أنه يمكن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ضد الشركة التي سبق الحكم عليها من أجل مخالفة سابقة أو من أجل جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام إذا ما كانت الغرامة المحكوم بها عليها لا تزيد عن 15.000 أورو[97 ص 101].

ثانيا: آثار التنفيذ:

إن العقوبة المقترنة بوقف التنفيذ هي عقوبة جزائية مشروطة بالتنفيذ، والتي يحصل محوها عند انتهاء مهلة الاختبار بدون صدور حكم جديد[85 ص 511].

فآثار وقف التنفيذ بالنسبة للشركات التجارية التي استفادت من هذا النظام، تتوقف على ما إذا ألغي وقف التنفيذ خلال فترة التجربة أم لا، ذلك أنه يترتب على استفادة الشركة من وقف تنفيذ العقوبة، أن تخضع بعد ذلك إلى فترة تجربة تختلف مدتها في الجنايات والجنح، وفي المخالفات.

1. في الجنايات والجنح:

تخضع الشركة المحكوم عليها إلى فترة تجربة مدتها خمس سنوات تسري من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا. وتتحدد آثار وقف التنفيذ بعد ذلك بالنسبة إليها، بحسب ما إذا قامت مسؤوليتها

الجزائية خلال فترة التجربة تلك لارتكاب جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام وصدر بشأنها حكم غير مشمول بوقف التنفيذ أم لا.

- ففي حالة عدم قيام مسؤولية الشركة جزائيا عن جنحية أو جنحة من جرائم القانون العام خلال فترة الخمس سنوات، أو إدانتها لجنائية أو جنحة أخرى من جرائم القانون العام، ولكن الحكم الذي صدر بشأنها كان مشمول بوقف التنفيذ أيضا، فإن الحكم السابق يعتبر كأن لم يكن، وهو ما نصت عليه المادة 132-35 من قانون العقوبات الفرنسي [25 ص 430].

- أما إذا قامت مسؤوليتها الجزائية خلال تلك الفترة لارتكاب جنائية أو جنحة أخرى من جرائم القانون العام، وصدر حكم بشأنها غير مشمول بوقف التنفيذ، فإنه يترتب على ذلك إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى، وبالتالي تنفيذ العقوبة السابقة، إلى جانب العقوبة الجديدة التي قد يحكم بها، وهو ما نصت عليه المادتين 132 - 35 و 132-38 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي.

كما يمكن تشديد العقوبة الجديدة في حالة العود إذا تحققت شروطه [101 ص 329].

غير أنه تطبيقا لأحكام المادة 132-38 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي، يجوز للجهة القضائية بحكم خاص ومسبب أن تقرر بأن حكم الإدانة الصادر لا يترتب عليه إلغاء وقف التنفيذ الذي سبق إقراره أو يؤدي فقط إلى الإلغاء الجزئي للمدة التي تحددها لوقف التنفيذ الذي سبق إقراره، كما يمكن لهذه الجهة القضائية أيضا قصر إلغاء وقف التنفيذ على واحد أو أكثر من أحكام وقف التنفيذ الذي سبق إقرارها [85 ص 511].

2. في المخالفات:

يترتب على استفادة الشركة من حكم مع وقف التنفيذ، أن تخضع بعد ذلك إلى فترة تجربة لمدة سنتين تسري من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا. وتتحدد آثار وقف التنفيذ بعد ذلك، بحسب ما إذا قامت مسؤوليتها الجزائية خلال فترة التجربة تلك لارتكاب جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام أو مخالفة من الدرجة الخامسة وصدر بشأنها حكم غير مشمول بوقف التنفيذ أم لا.

- ففي حالة عدم قيام مسؤولية الشركة جزائيا عن جنحية أو جنحة من جرائم القانون العام أو مخالفة من الدرجة الخامسة أو إدانتها لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام أو مخالفة من الدرجة الخامسة ولكن الحكم الذي صدر بشأنها كان مشمول بوقف التنفيذ أيضا، فإن الحكم السابق يعتبر كأن لم يكن، وقد نصت على ذلك المادة 132-37 من قانون العقوبات الفرنسي.

- أما إذا قامت مسؤوليتها الجزائية خلال فترة السنتين تلك، لارتكاب جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام أو مخالفة من الدرجة الخامسة وصدر حكم بشأنها غير مشمول بوقف التنفيذ، فإنه يترتب على ذلك إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى، وبالتالي تنفيذ العقوبة السابقة إلى جانب العقوبة

الجديدة التي قد يحكم بها، وقد نصت على ذلك المادتين 37-132 و 132-38 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي.

غير أنه يجوز للقاضي تطبيقاً لأحكام المادة 132-38 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي على غرار الجنايات والجنح أن يقرر بحكم خاص ومسبب بأن حكم الإدانة الصادرة لا يترتب عليه الغاء وقف التنفيذ الذي سبق إقراره، أو يؤدي فقط إلى الإلغاء الجزئي للمدة التي يحددها لوقف التنفيذ الذي سبق إقراره، كما يمكن له أيضاً قصر الغاء وقف التنفيذ على واحد أو أكثر من أحكام وقف التنفيذ الذي سبق إقرارها [97 ص 94].

2.2.2.3.2. نظام الإعفاء من العقوبة

خول المشرع الفرنسي للقاضي سلطة إفادة المحكوم عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً من نظام الإعفاء من العقوبة *la dispense de peine* بموجب المادة 130 – 58 من قانون العقوبات الفرنسي، التي تضمنت أيضاً النص على سلطته في تأجيل النطق بالعقوبة. وهو نظام يحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنبه، ومن ثم يعفي الجاني من العقاب ليس بسبب إنعدام الخطأ، وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية [4 ص 314].

فقد جاء في المادة 130 – 58 من قانون العقوبات الفرنسي ما يلي: " في مواد الجنح باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 132 – 63 إلى 132-65، وفي مواد المخالفات، يجوز للجهة القضائية، بعد إعلان إدانة المتهم والفصل عند الإقتضاء في أمر مصادرة الأشياء الخطيرة أو الضارة، إما إعفاء المتهم من أية عقوبة أخرى، أو تأجيل النطق بها".

يتبين من النص المذكور، وأن المشرع الفرنسي حدد مجال تطبيق نظام الإعفاء من العقوبة في الجنح والمخالفات فقط، واستبعد تطبيقه في الجنايات. كما أوجب على الجهة القضائية قبل إفادة الشركة من نظام الإعفاء من العقوبة أن تكون قد فصلت في موضوع المتابعة الجزائية القائمة ضدها بصدور حكم يقضي بإدانتها، وأن تكون قد فصلت عند الإقتضاء في أمر مصادرة الأشياء الخطيرة أو الضارة.

أما المادة 132-59 من قانون العقوبات الفرنسي، فقد حددت الشروط المطلوبة لتطبيق الإعفاء من العقوبة، والتي تسري على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في آن واحد، وهي: - ثبوت صلاح المتهم،

- أن الضرر الناشئ عن الجريمة قد تم إصلاحه أو تعويضه،

- أن يكون الاضطراب المترتب عن هذه الجريمة قد توقف [31 ص 90].

فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة جاز لجهة الحكم بعد ثبوت قيام الجريمة في حق الشركة المتهمة والتصريح بإدانتها عنها، الحكم بإعفائها من العقوبة.

غير أن إعفاء الشركة المدانة من العقوبة لا يمنع جهات الحكم من الفصل في الدعوى المدنية عند الإقتضاء.

وإلى جانب سلطة القاضي في الحكم بإعفاء الشركة المدانة من العقوبة، خولت الفقرة الثانية من المادة 132 – 59 له أيضا سلطة التقرير بأن لا يتم قيد ذلك الحكم في صحيفة السوابق العدلية للشركة المحكوم عليها [85 ص 52]. على أن الإعفاء من العقوبة لا يمكن أن يمتد إلى دفع مصاريف الدعوى، وقد نصت على ذلك المادة 132-59 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي.

3.2.3.2. نظام تأجيل النطق بالعقوبة

نص المشرع الفرنسي على ثلاث صور لنظام تأجيل النطق بالعقوبة هي:

- التأجيل البسيط L'ajournement simple

- والتأجيل مع الوضع تحت الإختبار L'ajournement avec mise à l'épreuve

- والتأجيل مع الأمر بعمل معين L'ajournement avec injonction

وقد طبق على الأشخاص المعنوية الصورة الأولى والثالثة منه فقط، أي التأجيل البسيط والتأجيل مع الأمر بعمل معين، أما التأجيل مع الوضع تحت الإختبار فقد طبقه على الشخص الطبيعي فقط.

وعليه، فإنني سأطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى نظام التأجيل البسيط، وفي الفرع الثاني إلى نظام التأجيل مع الأمر بعمل معين.

1.3.2.3.2. التأجيل البسيط

يهدف التأجيل البسيط إلى تمكين المتهم من تحقيق الشروط التي ينص عليها المشرع للإعفاء من العقاب. وهو على غرار الإعفاء من العقوبة، حدد المشرع الفرنسي مجال تطبيقه في الجناح والمخالفات فقط دون الجنايات، وهو ما نص عليه في المادة 130-58 من قانون العقوبات الفرنسي.

وقد نصت المادة 132-60 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي على تلك الشروط كما يلي: "يجوز للجهة القضائية تأجيل النطق بالعقوبة إذا تبين وأن إصلاح المدان أصبح في طريق التحقق، وأن الضرر الناشئ عن الجريمة هو في طريق إصلاحه، وأن الاضطراب المترتب عنها سيتوقف". أما الفقرة الثانية من نفس هذه المادة، فقد أوجبت على القاضي إذا ما قرر تأجيل النطق بالعقوبة، أن يحدد في حكمه التاريخ الذي سيفصل فيه في العقوبة. وللحكم بالتأجيل اشترطت الفقرة

الثالثة من المادة 132-60 من قانون العقوبات الفرنسي أن يكون ممثل الشركة المتهمة حاضرا في الجلسة.

وقد خولت المادة 132-61 للجهة القضائية في التاريخ المؤجل إليه للفصل في العقوبة، إما أن تقوم بإعفاء الشركة المحكوم عليها من العقوبة إذا ما تبين لها توفر فيها شروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 132-59 فقرة 1، أو أن تنطبق بالعقوبة التي تراها مناسبة، أو أن تقرر تأجيل البت في العقوبة مرة أخرى ضمن الشروط والكيفيات المحددة في المادة 132-60 [31 ص 91].

كما حددت المادة 132-62 من قانون العقوبات الفرنسي المدة التي يجب أن تفصل خلالها الجهة القضائية في العقوبة بسنة تسري من تاريخ صدور أول حكم بالتأجيل.

2.3.2.3.2. التأجيل مع الأمر بعمل معين

وقد أدرج المشرع الفرنسي هذا النظام لأول مرة في قانون العقوبات الجديد في المواد 132-66 إلى 132-70 منه، وهو كذلك لا يجوز تطبيقه إلا في الجرح والمخالفات فقط، كما هو الشأن بالنسبة للإعفاء من العقوبة والتأجيل البسيط، وقد نصت على ذلك المادة 130-58 من قانون العقوبات الفرنسي.

والتأجيل مع الأمر بعمل معين، لا يجوز للقاضي تطبيقه، إلا إذا كان منصوص عليه في القانون أو اللوائح التي تعاقب على عدم تنفيذ التزامات محددة، والتي غالبا ما تكون في مجال الصحة العامة أو أمن المنشآت. فقد نصت المادة 132-66 من قانون العقوبات الفرنسي على شروط تطبيق هذا النظام وإجراءاته، بأن قررت وأنه يجوز في الحالات المنصوص عليها في القوانين واللوائح التي تعاقب على الإخلال بتنفيذ التزامات محددة، للجهة القضائية التي تؤجل الفصل في العقوبة أن تأمر الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي الذي أعلنت إدانته، بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في تلك القوانين أو اللوائح وتحدد له أجلا لذلك.

ويتميز هذا النظام بأنه على خلاف التأجيل البسيط، يجوز الحكم به على الرغم من عدم حضور ممثل الشركة الجلسة التي تقرر فيها التأجيل، وبأنه لا يمكن تطبيقه إلا مرة واحدة فقط، وقد نصت على ذلك المادة 132-68 من قانون العقوبات الفرنسي. على أنه كما هو الشأن بالنسبة للتأجيل البسيط، حدد المشرع الفرنسي المدة التي يجب على القاضي الفصل خلالها في العقوبة بسنة، تسري من تاريخ أول حكم بالتأجيل، وهو ما نصت عليه المادة 132-69 فقرة أخيرة من قانون العقوبات الفرنسي.

كما أجاز المشرع الفرنسي في المادة 132-67 أيضا للقاضي إذا تم النص على ذلك في القانون أو اللائحة، أن يقرر توقيع غرامة تهديدية للضغط على الشركة المدانة وإجبارها على تنفيذ ما

طلب منها، وفي هذه الحالة تحدد نسبة الغرامة التهديدية والمدة القصوى التي ستطبق عليها فيها، في نطاق الحدود المنصوص عليها في القانون أو اللائحة [85 ص 525].

وفي الجلسة المحددة للفصل في العقوبة، نصت المادة 162-69 من قانون العقوبات الفرنسي على السلطة المخولة للقاضي في هذا الشأن، بأنه يجوز له أن يأمر بإعفاء الشركة المدانة من العقوبة، أو توقيع عليها العقوبات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة إذا ما تبين له أنها قامت بتنفيذ جميع الالتزامات التي أمرت بها في الميعاد المحدد.

وإذا ما تبين للقاضي أن تلك الالتزامات قد قامت بتنفيذها ولكن في ميعاد متأخر، فإنه يقوم بتصفية الغرامة التهديدية إذا وجدت ويقضي بالعقوبات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة. أما إذا تبين له عدم تنفيذ الالتزامات التي أمر بها، فإنه يقوم بتصفية الغرامة التهديدية إذا وجدت ويقضي بالعقوبة، ويمكن للمحكمة أن تأمر بمواصلة التنفيذ التلقائي للالتزامات على نفقة الشركة المحكوم عليها، ولكن فقط في الحالات وضمن الشروط المنصوص عليها في القانون أو اللائحة [25 ص 433].

4.2.3.2. تشديد العقوبات على الشركات التجارية في حالة العود

مثلما منح المشرع الفرنسي للقاضي سلطة تخفيض مقدار الغرامة المطبقة على الشركات التجارية إذا قامت مسؤوليتها الجزائية كشخص معنوي، فإنه نص أيضا على حالات خاصة يجوز للقاضي أن يتجاوز فيها الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، من خلال تشديد العقوبة في حالة العود.

إذ نصت المواد من 12-132 إلى 15-132 من قانون العقوبات الفرنسي على خمس (05) حالات للعود بالنسبة للشخص المعنوي هي:

الحالة الأولى: نصت عليها المادة 12-132، وبمقتضاها إذا قامت المسؤولية الجزائية للشركة بعد صدور حكم نهائي عليها في جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة قدرها 100.000 أورو عن جنابة جديدة لاحقة، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق عليها ترفع إلى عشرة (10) أضعاف ما نص عليه القانون الذي يعاقب على هذه الجنابة، ويتعرض أيضا إلى العقوبات التي نصت عليها المادة 39-131 [97 ص 95].

الحالة الثانية: نصت عليها المادة 13-132 فقرة 1، وبمقتضاها إذا قامت المسؤولية الجزائية للشركة بعد صدور حكم نهائي عليها لجناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة قدرها 100.000 أورو في خلال عشرة سنوات اعتبارا من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم عن جنحة جديدة لاحقة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بنفس مقدار الغرامة

أيضا، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة عليها يرفع إلى عشرة (10) أضعاف ما نص عليه القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة، وتتعرض أيضا إلى العقوبات التي نصت عليها المادة 131-39. الحالة الثالثة: نصت عليها المادة 132-133 فقرة 2، وبمقتضاها إذا قامت المسؤولية الجزائية للشركة بعد صدور حكم نهائي عليها لجناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة قدرها 100.000 أورو في خلال خمس (05) سنوات اعتبارا من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم عن جنحة جديدة لاحقة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة مقدارها 15.000 أورو على الأقل، فإن الحد الأقصى لغرامة المطبق عليها يرفع إلى عشرة (10) أضعاف ما نص عليه القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة، وتتعرض أيضا إلى العقوبات التي نصت عليها المادة 131-39.

الحالة الرابعة: نصت عليها المادة 132-14، وبمقتضاها إذا قامت المسؤولية الجزائية للشركة بعد صدور حكم نهائي عليها لجنحة عن نفس الجنحة أو جنحة جديدة مماثلة للأولى خلال خمس (5) سنوات ابتداء من انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق عليها يرفع إلى عشرة (10) أضعاف ما نص عليه القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة [31 ص 93]. وقد نصت المواد 132-16 و 132-16-1 إلى 132-16-4 من قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتطبيق أحكام العود وهي:

- السرقة والنصب وخيانة الأمانة والإبتزاز والتهديد بالتشهير (المادة 132-16).

- جنح الإعتداءات الجنسية (المادة 132-16-1).

- جنح القتل الخطأ أو المساس الغير عمدي بالسلامة الجسدية للشخص المرتكبة على إثر

قيادة مركبة برية ذات محرك (المادة 132-16-2).

- جنح الإعتداءات العمدية على الأشخاص (المادة 132-16-4).

الحالة الخامسة: نصت عليها المادة 132-15، وهي خاصة بالعود في المخالفات من الدرجة الخامسة، وبمقتضاها في الحالات التي تنص عليها اللائحة إذا قامت المسؤولية الجزائية للشركة بعد صدور حكم نهائي عليها لمخالفة من الدرجة الخامسة خلال سنة ابتداء من انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم عن نفس المخالفة، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق عليها يرفع إلى عشرة (10) أضعاف ما نصت عليه اللائحة التي تعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي [97 ص 96].

وقد أعطت المادة 132-16-5 من قانون العقوبات الفرنسي المستحدثة بموجب التعديل الذي أجري على قانون العقوبات الفرنسي بالقانون رقم 1549-2005 الصادر في 12 ديسمبر 2005 المعدل لقانون العقوبات، صلاحية المعاينة التلقائية لتحقيق حالة العود لجهة الحكم، ولو لم تكن مشار

إليها في ملف المتابعة، متى مكنت المتهم أو الشركة المتهمة من العلم بها أثناء سير الجلسة، ومن تحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم حولها.

كما جعلت المادة 132-16-5 من قانون العقوبات الفرنسي الأحكام الصادرة بالإدانة عن الجهات القضائية الجزائرية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي تؤخذ بعين الاعتبار أيضا لتطبيق أحكام العود طبقا للشروط المحددة بالنسبة لكل حالة من حالات العود السالفة الذكر.

هذا وقد أثبتت مسألة ما إذا حصل بعد قيام مسؤولية الشركة جزائيا عن الجريمة الأولى أن قامت مسؤوليتها ثانية عن جريمة جديدة خلال آجال العشر سنوات أو الخمس سنوات أو السنة المطلوبة بالنسبة لكل حالة من حالات العود السابقة الذكر بعد أن تكون قد غيرت موضوع نشاطها أو جرى ادماجها في شركة أخرى أو تحويلها إلى شكل آخر، فهل يؤخذ في الحسبان الحكم السابق بالنسبة للشركة الجديدة لتطبيق أحكام العود عليها؟

يرى الأستاذ مارثين بوازار بأنه في حالة الاندماج، تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المدمجة ولا تعود الشركة الجديدة أو الدامجة هي نفس الشركة رغم التحويل الكلي للذمة المالية إليها. وعليه، فإن الأحكام الصادرة ضد الشركة الأولى لا تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق أحكام العود إلا في حالة الغش، أي إذا تبين وأنه جرى تغيير الشخصية المعنوية للتهرب من تطبيق أحكام العود عليها [122 ص 335].

3.3.2. صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية وأحكام رد الاعتبار

المطبقة عليها

إن متابعة ومعاقبة الشركة كشخص معنوي يقتضي تأسيس سجل خاص بتسجيل ومتابعة تنفيذ العقوبات الصادرة ضدها أيضا، حتى تتحقق الغاية من إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية بالنسبة لها على غرار ما هو قائم بالنسبة للشخص الطبيعي أيضا، ولذلك كان المشرع الفرنسي قد سن نصوص خاصة بصحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. أما في القانون الجزائري، فقد كان المشرع قد أورد نصوصا خاصة بفهرس الشركات في قانون العقوبات عند صدوره في سنة 1966، والحال أنه وقتها لم يكن قد كرس ولو ضمنا مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات. وهو ما يثير التساؤل حول ما إذا كانت تلك النصوص كافية لتنظيم مسألة صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية أم لا في القانون الجزائري. وإذا كانت التشريعات في مختلف الدول قد أقرت ونظمت أحكام رد الاعتبار التي تطبق على الشخص الطبيعي، على غرار ما قام به المشرع الجزائري، الذي نص على تلك الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية، فإن التساؤل يثار أيضا بشأن ما إذا تسري نفس تلك الأحكام على الشركات

التجارية كشخص المعنوي أيضا، طالما أنه لم يحصل سن نصوصا خاصة بالشخص المعنوي عند إقرار صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات. وذلك على خلاف المشرع الفرنسي، الذي قام بسن نصوص خاصة برد الاعتبار التي تسري على الشخص المعنوي عند إقراره صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في سنة 1992، خلاف النصوص التي تسري على الشخص الطبيعي.

وعليه، قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول منه، أتطرق فيه إلى صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية.

أما المطلب الثاني منه، فأتطرق فيه إلى أحكام رد الاعتبار الخاصة بالشركات التجارية.

1.3.3.2. صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية

إن الهدف من صحيفة السوابق القضائية هو التمكين من تسجيل بها خلاصات جميع الأحكام والقرارات القضائية القاضية بعقاب الأشخاص الطبيعية منها والمعنوية، بما يمكن جهات التحقيق والحكم من معرفة سوابقهم وتقرير مدى أحقيتهم في الاستفادة من ظروف التخفيف أم لا، ومدى تطبيق أحكام العود عليهم وهو ما يؤدي الى فعالية العقوبة. كما تمكن كل جهة إدارية ممن مرخص لها قانونا بحق الاطلاع عليها من معرفة سوابق الشخص وطبيعة العقوبات التي سبق توقيعها عليه. ويتبين عند البحث في مسألة تنظيم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية في القانون الجزائري وأنها تظل تثير عدة تساؤلات. إذ أنه على عكس القانون الفرنسي الذي نظم هذه المسألة بأحكام خاصة عند تبنيه مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة 1992، من خلال سن نصوص خاصة بتنظيم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إثر التعديل الذي أجري عليه أيضا في سنة 1992، فإن المشرع الجزائري لم يقم بسن أحكام خاصة بتنظيم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية في سنة 2004 عند تكريسه صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات، مما يتطلب الأمر العودة إلى النصوص القانونية المتضمنة بالمواد 646 إلى 654 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمتعلقة بفهرس الشركات، التي كان قد تضمنها هذا القانون عند صدوره لأول مرة في سنة 1966 لمعرفة إن كانت تلك النصوص كافية وحدها لتنظيم هذه المسألة على نحو يحقق حسن سير العدالة ولا يترك مجالاً لأي إشكال أم لا. خاصة وأن تلك النصوص القانونية كانت قد صدرت في وقت لم يكن القانون الجزائري يعترف بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أصلاً.

وعليه، فإنني سأتطرق في هذا المطلب إلى مسألة تنظيم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية في كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي.

1.1.3.3.2. صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية في القانون

الجزائري

لقد كان المشرع الجزائري سابقا في سن عددا من النصوص القانونية المنظمة لصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية في قانون الإجراءات الجزائية عند صدوره في سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-155 في 8 جوان 1966 وضعها تحت عنوان " فهرس الشركات " في الباب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلق بصحيفة السوابق القضائية، مع أنه لم يكن قد اعترف بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية ولا لأي شخص معنوي آخر أصلا.

فقد تضمنت المواد من 646 الى 654 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند صدوره في سنة 1966 النص على أحكام خاصة بفهرس الشركات، فيما لم يكن قد ورد أي نص في قانون العقوبات الجزائري عند صدوره أيضا في سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-156 في 8 جوان 1966 يتضمن الإقرار سواء بصفة عامة أو استثنائية بمبدأ المسؤولية الجزائية لأي فئة من فئات الأشخاص المعنوية بما فيها الشركات التجارية. وهو ما طرح وقتها مسألة جدوى وضع تلك الأحكام في غياب إقرار صريح لقيام هذه المسؤولية في التشريع الجزائري، خاصة وأنه كان قد أورد عقوبة حل الشخص الاعتباري في المادة 09 منه ضمن العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي، وعقوبة منعه من الإستمرار في ممارسة النشاط ضمن تدابير الأمن الشخصية في المادة 19 فقرة 3 منه، وكذلك عقوبة الغلق النهائي للمؤسسة ضمن تدابير الأمن العينية في المادة 20 فقرة 2 من قانون العقوبات. إذ لم يقم المشرع الجزائري بالإقرار صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا في سنة 2004 بموجب التعديل الذي أجري على قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ولم يرافق هذه الأحكام الموضوعية المتعلقة بشروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بنصوص أخرى في قانون الإجراءات الجزائية عند التعديل الذي أجري عليه في نفس سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، تنظم الأحكام الخاصة بصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في سنة 1992 عندما قام بتنظيم هذه المسألة في صلب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بنصوص واضحة لم تترك أي وضع مبهم.

كما أنه بتفحص النصوص القانونية المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالخصوص منها نصوص المواد من 618 إلى 645 يتأكد لنا وأنها تنظم صحيفة السوابق القضائية

الخاصة بالشخص الطبيعي فقط، وأنه لا يمكن الرجوع إلى أي نص منها لتطبيقه على أي أمر يخص الشخص المعنوي، في حالة تبين إغفال تنظيمه من طرف المشرع بالنسبة للشركات التجارية في القانون الجزائري. وذلك لأن هذه النصوص تنظم سير مصلحة السوابق القضائية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية والمحاكم وهي خاصة بالشخص الطبيعي، حتى أن المشرع الجزائري لم يكتفي باستعمال كلمة " كل شخص "، مما كان قد يعطي الانطباع بأنه يعني الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معاً، وإنما استعمل عبارة "الأشخاص المولودين في دائرة المجلس القضائي"، وهو ما يدل بوضوح أنها خاصة بالشخص الطبيعي فقط.

وحتى بالنسبة للمصلحة المركزية الكائنة بوزارة العدل، فقد شددت في الفقرة الثانية من المادة 620 على أنها تختص بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع المولودين خارج إقليم الجمهورية وكذا مجموعة قسائم الشركات المدنية أو التجارية المنصوص عليها في المواد 646 إلى 649 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا عدنا إلى نصوص المواد 646 إلى 654 من قانون الإجراءات الجزائية التي تطرقت إلى فهرس الشركات، نجد أن الفقرة الأولى من المادة 646 من نفس هذا القانون قد نصت على أن تأسيس فهرس الشركات المدنية والتجارية بوزارة العدل، يهدف إلى تركيز الإخطارات المنصوص عليها في المادة 650 والخاصة بالعقوبات أو الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية التي غرضها الربح وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يسيرونها. فيما حولت الفقرة الثانية من نفس هذه المادة لوزير العدل صلاحية إعداد وتحديد النموذج النظامي للبطاقات التي يجري قيد بها مجموع هذه العقوبات والجزاءات. مما يعني أنها تخص فئة معينة فقط من فئات الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بتطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية عليها، وهي فئة الشركات المدنية والشركات التجارية، ولا تخص الفئات الأخرى من الأشخاص المعنوية الخاصة على غرار الجمعيات الخيرية والجمعيات الرياضية، وتجعل هذه الفئة الأخيرة لم يتطرق المشرع الجزائري لصحيفة السوابق القضائية الخاصة بها في أي نص أصلاً.

كما يتضح من المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية وأنها حددت على وجه الحصر أنواع معينة من العقوبات، والصادرة بشأن أنواع معينة من الجرائم، التي تحرر عنها بطاقة عامة، وهي فقط من تكون محلاً للإخطار المرسل إلى صحيفة السوابق القضائية المركزية الموجودة بوزارة العدل طبقاً للمادة 650، وهذه العقوبات هي:

1. كل عقوبة ضريبية صادرة ضد الشركة.
2. كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر مثلها على الشركة.

3. كل إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئياً أو مؤقتاً وكل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي.

4. أحكام إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

5. العقوبات الجنائية الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي وعن جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إصدار شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو تعد على انتمان الدولة أو ابتزاز أموال أو الغش.

مما يتبين منه وأن هذه البطاقات تخص عقوبات معينة توقع بشأن جرائم معينة وهي قليلة جداً، من بين أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي في القانون الجزائري، وحتى الفقرة 5 من هذه المادة تخص العقوبات الصادرة ضد مدير الشركة وليس ضد الشركة شخصياً، ويجعل الجهات القضائية في حيرة من أمرها إذا ما تمت متابعة وإدانة الشركة عن غير تلك الجرائم.

فيما أن المادة 648 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أن كل حكم بعقوبة على شركة يجب أن يحرر عنه بطاقة خاصة، دون أن تشير المادة 650 إلى مصير هذه البطاقة وإن هي أيضاً تكون محل الإخطار أيضاً للمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية أم لا، لأنها ذكرت صراحة بأن العقوبات المنصوص عليها في المادة 647 السالفة الذكر هي من تكون محل هذا الإخطار.

وحددت المادة 651 من نفس القانون البيانات التي تذكر فيها بأن تتضمن اسم الشركة ومقرها الرئيسي وطبيعتها القانونية وتاريخ الجريمة وتاريخ وطبيعة وأسباب الإدانة أو العقوبة الموقعة. كما يجب أن توضح فيها أسماء مسيري الشركة يوم ارتكاب الجريمة. أما المادة 650 منه فقد حددت الجهة التي ترسل إليها هذه البطاقة، بأن أوجبت على كل جهة قضائية أوقعت عقوبة جزائية أن تخطر بها القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك في أجل 15 يوماً.

كما عدت المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية الجهات المرخص لها بطلب الحصول على بيان بالبطاقات الخاصة بإحدى هذه الشركات، بأن تشمل قضاة النيابة وقضاة التحقيق ووزير الداخلية والإدارات المالية وكذلك الإدارات العمومية للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو بالأشغال أو التوريدات العامة.

وعليه، يستخلص مما سبق وأن النصوص الخاصة بفهرس الشركات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تبقى نصوص ناقصة، ولا يمكن الاستناد إليها لتنظيم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية بصفة خاصة والأشخاص المعنوية بصفة عامة. إذ لم تعالج

أغلبية المسائل المتعلقة بهذا النظام، وليس بعض المسائل المتعلقة بها فقط، مثل عدم تحديد على وجه الدقة أنواع الأحكام التي يتم إخطار بها المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية، إن كانت فقط الأحكام النهائية أو حتى الأحكام الغيابية، كما لم تعدد أصناف البطاقات التي تقيد بها العقوبات الموقعة عليها، على غرار ما قام به المشرع الفرنسي الذي أنشئ صنفين من البطاقات الخاصة بالشخص المعنوي هي البطاقة رقم 1 والبطاقة رقم 2، وحدد بنصوص واضحة أنواع الأحكام التي تقيد في كل صنف منها والغاية من كل منها، كما لم تتطرق هذه النصوص إلى إجراءات سحبها أو إجراء التصحيحات عليها.

مما يجعل العمل بهذه النصوص المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا تكفي وحدها لمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية الموقعة على الشركات التجارية، وتثير الكثير من الإشكالات بالنسبة للموظفين المكلفين بتسيير مصلحة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية، ويصبح معه استدراك هذه النقائص من المشرع الجزائري أمرا ضروريا في القريب العاجل، حتى تتحقق الغاية من إنشاء صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية وبالأشخاص المعنوية بصفة عامة، على غرار ما هو موجود بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين.

2.1.3.3.2. صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية في القانون

الفرنسي

عني القانون الصادر في 16 ديسمبر 1992 تحت رقم 92-1336 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بتنظيم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية بأحكام خاصة، هي المواد 1-768 و 1-769 و 1-774 و 1-775-A و 1-776 و 2-777 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. كما أصدر بعدها المشرع الفرنسي النصوص التنظيمية على غرار المرسوم رقم 94-167 بتاريخ 25 فيفري 1994 والذي تم بعدد من المناشير التي كانت تهدف الى تحديد كفاءات وضع النصوص القانونية موضع التطبيق [97 ص 119].

فقد نصت المادة 1-768 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على تأسيس السجل الخاص بصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية الذي حدد مقره بمدينة نانت الفرنسية مهما كان المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وعلى أن هذه المصلحة تتلقى أربعة أنواع من الإخطارات وهي:

- أحكام الادانة الحضورية وأحكام الإدانة الغيابية التي لم تكن محل معارضة والصادرة في مواد الجنائيات والجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة.

- أحكام الإدانة الحضورية وأحكام الإدانة الغيابية التي لم تكن محل معارضة بالنسبة للمخالفات من الدرجات الأربعة الأولى.

- أحكام الإدانة المرفقة بإعفاء من العقوبة أو بتأجيل النطق بها بما فيها التأجيل المقترن بتنفيذ التزام معين، فيما تستثنى منها أحكام الإدانة المقترنة بإعفاء من العقوبة عندما تقرر الجهة القضائية منع تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 132-59 من قانون العقوبات الفرنسي.

- أحكام الإدانة الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي كانت محل إخطار للسلطات الفرنسية تطبيقاً لاتفاقية أو معاهدة دولية.

كما تضمنت المادة 769 منه أيضاً النص على أن تقيّد كذلك في بطاقات صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية العقوبات والإعفاءات من العقوبات الصادرة بعد تأجيل النطق بالعقوبة ومراسيم العفو وتخفيض العقوبة والقرارات القاضية بوقف تنفيذ العقوبة أو الأمرة بتنفيذ عقوبة سابقة.

وعلى غرار صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، تم تأسيس نوعين من البطاقات، وهي البطاقة رقم 1 والبطاقة رقم 2، فيما لم تؤسس البطاقة رقم 3 للأشخاص المعنوية كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

فقد نصت المادة 768-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن البطاقة رقم 1 تتضمن مجموع أحكام الإدانة الصادرة ضد نفس الشخص المعنوي بما فيها تلك الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية عندما تكون هذه الأحكام قد سبق إخطار بها السلطات الفرنسية تنفيذاً لاتفاقية دولية، باستثناء أحكام الإدانة بالغرامة من أجل مخالفة من الدرجات الأربعة الأولى، وكذلك عندما يقضى بإعفاء الشخص المعنوي من العقوبة وبمنع قيدها في صحيفة سوابقه القضائية طبقاً للمادة 132-59 من قانون العقوبات الفرنسي.

أما المادة 774-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فقد حددت الجهات التي يرخص لها بالحصول على نسخة من البطاقة رقم 1، بأن أجازت تسليم هذه البطاقة إلى الجهات القضائية الوطنية فقط والجهات القضائية الأجنبية إذا كانت ترخص بذلك اتفاقية دولية.

أما الشخص المعنوي المعني بالأمر، فإنه طبقاً لنص المادة 776-2 من نفس القانون لا يمكنه طلب هذه البطاقة، وإنما يمكنه عن طريق ممثله القانوني الاطلاع عليها فقط وحتى أخذ معلومات منها. ويوجه طلب الاطلاع إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصه المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. أما الشركات من جنسية أجنبية، فإن طلبها يجب أن يوجه إلى الممثل الدبلوماسي أو إلى القنصل المختص.

وقد أثيرت مسألة قصر حق الإطلاع فقط على ممثل الشخص المعنوي في حين أن وجود إدانات بصحيفة سوابقه القضائية تهم بالدرجة الأولى الغير من المتعاقدين والممولين والزبائن ومشتري الأسهم [87 ص 36].

أما البطاقة رقم 2 فقد نصت المادة A-1-775 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنها تتضمن جميع الأحكام بالإدانة المقيدة بالبطاقة رقم 1 بإستثناء:

- أحكام الإدانة التي إستبعدت جهة الحكم تسجيلها في الصحيفة رقم 2 طبقاً لأحكام المادة 775-1 من قانون الإجراءات الجزائية.
 - أحكام الإدانة في مادة المخالفات.
 - أحكام الإدانة التي قضت بعقوبة الغرامة من أجل جنحة أو جناية بأقل من المبلغ المحدد.
 - أحكام الإدانة التي قضت بعقوبة موقوفة التنفيذ عندما تعتبر كأن لم تكن.
 - أحكام الإدانة المشمولة بالإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها مع أو بدون الأمر بعمل معين.
 - أحكام الإدانة الصادرة عن جهات الحكم الأجنبية.
- وفي حالة خلو سجل الشركة من أي حكم بالإدانة ممن تقيدها في بطاقتها رقم 2 فإن هذه الأخيرة يشار فيها عبارة (لاشيء) .

فيما حددت المادة 1-776 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجهات المرخص لها بالحصول على نسخة من البطاقة رقم 2 بالسلطات التالية:

- المحافظين وإدارات الدولة والجماعات المحلية عندما تتلقى عروض أو مناقصات بشأن أشغال أوصفقات عمومية.
 - الإدارات المكلفة بتطهير المهن التجارية والصناعية والتقليدية.
 - رؤساء المحاكم التجارية الذين أخطروا بإجراءات قضائية والقضاة المكلفون بمراقبة السجل التجاري.
 - لجنة عمليات البورصة فيما يخص الأشخاص المعنوية التي تدعو للادخار العلني.
- وخارج هذه الجهات المحددة على سبيل الحصر لا يجوز لأي جهة أخرى الحصول على البطاقة رقم 2 الخاصة بالشخص المعنوي [102 ص 366].

2.3.3.2. أحكام رد الاعتبار الخاصة بالشركات التجارية

يقصد برد الاعتبار إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة، بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأى شخص لم تصدر ضده أحكام جزائية، بهدف التخفيف من الآثار السلبية للأحكام الجزائية عليه [11 ص 865].

وإذا كان المشرع الجزائري قد نظم رد الاعتبار بأحكام خاصة بالنسبة للشخص الطبيعي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك في المواد من 676 إلى 693، فإنه بالنسبة للشخص المعنوي لم يرد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينظم هذه المسألة بالنسبة للشخص المعنوي. وهو ما من شأنه أن يطرح إشكالا عويصا للشركات التجارية وللجهات القضائية أيضا، إذا ما أرادت إحدى الشركات محو آثار عقوبة جزائية كانت قد صدرت ضدها حتى تستعيد كامل ثقة المتعاملين معها، وتقدمت بطلب إلى القضاء برد الاعتبار، على غرار ما هو مخول قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي. كما يطرح التساؤل فيما إذا كان بالإمكان تطبيق الأحكام الواردة في المواد 676 إلى 693 لحل هذا الإشكال الناشئ عن هذا الفراغ القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، طالما أن المشرع الجزائري قد أشار في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى تطبيق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون فيما لم تنص عليه الأحكام الواردة في الفصل الخاص بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

وعلى خلاف المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي عني بسن نصوص خاصة بمسألة رد الاعتبار للشخص المعنوي عند إقراره المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سنة 1992، خلاف النصوص الخاصة بالشخص الطبيعي، سواء كان الأمر متعلق برد الاعتبار القانوني أو برد الاعتبار القضائي.

وعليه، فإنني سأطرق في الفرع الأول إلى أحكام رد الاعتبار المطبقة على الشركات التجارية في القانون الجزائري. وأتطرق في الفرع الثاني إلى أحكام رد الاعتبار المطبقة على الشركات التجارية في القانون الفرنسي.

1.2.3.3.2. أحكام رد الاعتبار المطبقة على الشركات التجارية في القانون الجزائري

إذا عدنا إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنظمة لمسألة رد الاعتبار، نجد أن الفقرة الأولى من المادة 676 منه تنص على أنه: "يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر". مما يتبين منها وأن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة "كل شخص" وهذا قد يفهم منه بأنه يعني الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا.

ولكن إذا تفحصنا باقي المواد وبالخصوص منها المادة 677 المحددة لشروط الاستفادة من رد الاعتبار القضائي، والمادة 687 المحددة للمستندات التي تكون ملف طلب رد الاعتبار القضائي، يتأكد لنا عدم إمكانية الاستناد إلى هذه النصوص القانونية لحل مسألة رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية بصفة عامة بما يفهم الشركات التجارية. إذ أن الفقرة الأولى من المادة 677 حددت كشرط أول للاستفادة من رد الاعتبار القانوني، ألا يكون المحكوم عليه قد صدر عليه خلال المهل المحددة

حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر جسامة منها لارتكاب جناية أو جنحة، كما أن المادة 687 الخاصة بالمستندات التي تكون ملف طلب رد الاعتبار القضائي قد أشارت إلى القسيمة رقم 1 التي تحرر للشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة، ولم تشر إلى البطاقة أو الإخطار الخاص بالشركات، وهو ما يتبين منه أن هذه النصوص القانونية تطبق فقط على الشخص المعنوي، ولا يمكن بأن حال تطبيقها على الشخص المعنوي.

وعليه، يتبين وأن نصوص المواد 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري متعلقة برد الاعتبار الخاص بالشخص الطبيعي فقط، وأن التشريع الجزائري يبقى يسوده فراغ قانوني فيما يخص تنظيم مسألة رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية بما فيهم الشركات التجارية، وهو ما يجعل تدخل المشرع الجزائري لسد هذا الفراغ القانوني أمرا ضروري.

2.2.3.3.2. أحكام رد الاعتبار المطبقة على الشركات التجارية في القانون الفرنسي

على خلاف المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي نظم بنصوص خاصة مسألة رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي، غير النصوص الخاصة بالشخص الطبيعي، وذلك عند إقراره المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سنة 1992. وهذه النصوص هي التي تطبق على الشركات التجارية باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية في التشريع الفرنسي.

أولا: رد الاعتبار القانوني للشركات التجارية في القانون الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 133-14 من قانون العقوبات الفرنسي.

وطبقا لهذا النص، فإن الشركة التجارية تكتسب رد الاعتبار بقوة القانون إذا لم يحكم عليها خلال خمس سنوات بعقوبة ذات وصف جنائية أو جنحة. وتحسب هذه المدة على النحو التالي:

- يبدأ احتساب هذه المدة بالنسبة لعقوبة الغرامة اعتبارا من يوم دفعها أو سقوطها بالتقادم.
- فيما يبدأ احتساب هذه المدة بالنسبة للأحكام القاضية بعقوبة أخرى غير الغرامة أو الحل اعتبارا من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم [85 ص 590].

وبموجب الفقرتين 3 و 4 اللتين أدرجتا في نص المادة 133-14 من قانون العقوبات الفرنسي بالقانون رقم 297-2007 بتاريخ 7 مارس 2007، فإن تلك الآجال أصبحت تضاعف عندما يكون الشخص المعنوي قد أدين من أجل وقائع ارتكبت في حالة عود قانوني. وفي حالة الإدانة مع وقف التنفيذ، فإن آجال رد الاعتبار تسري ابتداء من تاريخ اعتبار الإدانة كأن لم تكن.

ومن جانب آخر، اعتبر المشرع الفرنسي في أحكام المادة 133-17 من قانون العقوبات الفرنسي سقوط العقوبة بالعفو بمثابة تنفيذ لها فيما يتعلق بتطبيق رد الاعتبار.

ويترتب على اكتساب الشركة لرد الاعتبار القانوني حذف بيانات الإدانات من بطاقتها رقم 1. ثانيا: رد الاعتبار القضائي للشركات التجارية في القانون الفرنسي: نص المشرع الفرنسي على رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 798-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وطبقا لهذا النص، فإنه يجوز لممثل الشركة أن يتقدم بطلب رد الاعتبار بعد مرور سنتين من تنفيذ العقوبة الى وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرته مقرها الاجتماعي. وإذا كانت الشركة أجنبية فإن الطلب يقدم الوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي أصدرت الحكم. فإذا ما توصل وكيل الجمهورية المختص محليا بالطلب، فإنه يقوم بعد الحصول على نسخة من الحكم أو الأحكام القاضية بإدانة الشركة والبطاقة رقم 1 من صحيفة سوابقها القضائية، بتحويل ملف الطلب مشفوعا برأيه الى النائب العام الذي يخطر بعد ذلك غرفة الاتهام به، ولهذه الأخيرة بعد ذلك أجل شهرين للفصل في الطلب بعد الإستماع الى ممثل الشركة الطالبة أو محاميها أو بعد دعوتها قانونا. وفي حالة القضاء برفض الطلب، فإنه لا يجوز تجديده قبل مضي مدة سنة. أما في حالة الموافقة عليه، فإن ذلك يؤدي الى محو الإدانات من البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية للشركة.

ويترتب على رد الاعتبار بنوعيه، انقضاء الحكم الجزائي الصادر بالإدانة بكامل آثاره بالنسبة للمستقبل، ويجعل الشركة بالتالي غير مهددة بتطبيق أحكام العود عليها والتمتع بكامل حقوقها [97 ص 124].

الخاتمة

لقد تناولت في هذا البحث أحد المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعددا في الوقت الحاضر، والخوض والتعمق في موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي، يثبت للباحث أنه موضوع شائك، ويختلف في كثير من نواحيه عن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي. فهو مازال قيد النمو والتطور، ويحتاج الى تتبع خطوات تطبيقه من الجهات القضائية، وجرأة تشريعية لحصر ثغراته، وجعله شاملا لكل ما يثير من مسائل قانونية متعلقة به، حتى يصبح أداة فعالة في مواجهة حقيقة الجريمة المتنامية للشركات التجارية بالأخص، باعتبار نشاطها أهم نشاطات الأشخاص المعنوية التي كانت دافع للفقه الحديث لتغيير نظرتة لواقع حقيقتها والمناداة بتأسيس نظام خاص لردع تصرفاتها الضارة.

فبعد أن كان الفقه إلى وقت قريب في غالبية يتمسك بإنكار فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أساسها، ولم تكن التشريعات المختلفة تأخذ بها، إذ لم تنقرر صراحة بنص عام لأول مرة في القانون الإنجليزي إلا في منتصف القرن التاسع عشر، فقد أدى تزايد دور الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية وتعددتها وتطورها وتعاضم المنافسة فيما بينها، إلى انتشارها بشكل لم يسبق له مثيل، وأصبحت معه هذه الكيانات الاقتصادية لها من الإمكانيات والقدرات ما يفوق إمكانيات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما عجل ب بروز آراء فقهية حديثة تؤسس لقيام مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة، واتجاه المشرعين في غالبية الدول التي كانت ترفض الأخذ بهذا المبدأ، إلى تبنيه في تشريعها الوطني منها التشريع الجزائري، وحتى التشريعات التي لم تتبنى هذا المبدأ بنص عام، أقرته على وجه الاستثناء بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم.

إن إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي في التشريع الجزائري خطوة مهمة من خطوات مواجهة الأخطار التي أصبحت تمثلها هذه الكيانات المعنوية في الوقت الحاضر، ومواجهة الجرائم التي ترتكب باستعمال وسائلها ولحسابها من قبل هيئات إدارتها وممثليها، بعد أن أصبحت تستعمل كدرع يتم التخفي وراءه للإفلات من العقاب. لذلك أصبح تكريس التطبيق الفعلي لمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشركة كشخص معنوي والشخص المعنوي يمثل تكريسا للتطبيق السليم للمبدأ من الناحية القانونية، وضمانا لفعالية العقاب، حتى لا يتحول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة، مرة أخرى ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية

للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة، ومناطاً لهم للإفلات من العقاب، والحال أنهم هم من ارتكب الجريمة ولولا تصرفهم لما أثيرت مسألة قيام مسؤولية الشخص المعنوي أصلاً.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع، توصلت إلى مجموعة من النتائج التي تتعلق بهذا

الموضوع أشير إليها فيما يلي:

أولاً: أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية. إذ أقرتها غالبية التشريعات الجزائرية الحديثة في الدول المختلفة، وقد نهج نهجها التشريع الجزائري إثر التعديل الذي أجري على قانون العقوبات في سنة 2004، وهي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي قام بارتكاب الجريمة لحسابها.

ثانياً: أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي، قد أصبحت في الوقت الحاضر ضرورية للغاية بالنسبة لمتطلبات الدفاع الاجتماعي، ومكافحة الخطورة الإجرامية التي أصبحت تمثلها الشركات التجارية، بالخصوص منها البنوك وشركات التأمين والشركات المتعددة الجنسيات، بفعل ضخامة الوسائل التي أصبحت تملكها، والثروة الطائلة من الأموال التي أصبحت تسيرها، والآثار السلبية التي قد تسببها الجرائم التي ترتكبها وتؤدي إلى وقوع الإضطرابات في المجتمع، على غرار ما تتركه جرائم الشخص الطبيعي. وهو ما جعل تكريس هذا النوع من المسؤولية الجزائية في التشريعات الوضعية، تصبح تمثل إحدى أهم أدوات الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

ثالثاً: أن المشرع الجزائري قد جعل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي تقوم ضدها في كل مرة يرتكب أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين جريمة من إحدى أنواع الجرائم التي تسأل عنها جزائياً، ويتبين وأن تلك الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة أو منفعة لها. فيكون بالتالي قد نظم شروط تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري على غرار التشريعات الأجنبية التي أقرت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وجعل قيام مسؤوليتها الجزائية لا يعني استبعاد قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها، وإنما يتابع إلى جانبها أيضاً في كل مرة تكون محل متابعة جزائية، وحدد أنواع الجرائم التي تنسب إليها، وأنواع العقوبات التي توقع عليها، ونظام تطبيقه عليها، وسن بعض النصوص القانونية التي تحكم سير الدعوى العمومية التي تباشر ضدها.

وجسدت النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري إرادته في الأخذ بفكرة إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، على غرار ما هو مقرر في الوقت الحاضر في غالبية التشريعات الأجنبية. إلا أن ما يستخلص من تلك النصوص، وأنها لازالت بعيدة عن توفير الآليات

الضرورة التي من شأنها أن تؤدي إلى التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بما يحقق الأهداف المرجوة منها، نظرا للنقائص والثغرات التي تضمنها التشريع الجزائري مقارنة بغالبية التشريعات الأجنبية، وفرضه شروطا متشددة جدا حتى يمكن تطبيق هذا المبدأ، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية، ومن هذه المسائل والنقائص نذكر ما يلي:

ففيما يتعلق بمسألة نطاق الجرائم التي تسأل عنها جزائيا الشركات التجارية كشخص معنوي، يتبين أنها شملت الكثير من الجرائم ذات وصف جنحة أو جنائية، إلا أنه لم يشمل التجريم بالنسبة لها الكثير من الجرائم الخطيرة التي تمس بصورة مباشرة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية، على غرار الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية من اعتداء على براءات الاختراع والعلامات التجارية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لبراءة الاختراع والعلامات التجارية، مع أن جرائم تقليد الاختراعات والعلامات المرتكبة من الشركات التجارية أصبحت ظاهرة عامة، وأخطارها وأضرارها على الأفراد والمجتمع الجزائري في تزايد مستمر، كما لم يشمل التجريم بالنسبة للشركات التجارية الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص عليها في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والجرائم الماسة بالقواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها المتضمنة بالقانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مع أن وظائف إنتاج غالبية السلع وتوزيعها وتسويقها أصبحت في الكثير من الأحيان من احتكار الشركات التجارية، ولم تعد تمارس من التجار والمنتجين والصناعيين بوصفهم أشخاص طبيعيين، وتم الإكتفاء فقط بإقامة مسؤوليتها الجزائية عن جرائم الغش والخداع في بيع السلع المنصوص عليها في قانون العقوبات، دون ما هو منصوص عليه في تلك القوانين الخاصة.

كما لا تزال الشركات التجارية لا تسأل جزائيا كشخص معنوي أيضا في القانون التجاري الجزائري، عن جرائم الشركات المنصوص عليها في المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري، مع أن مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أول ما تم تكريسه في التشريعات الأجنبية كان لقمع جرائم الشركات، فلا يعقل أن تبقى الشركات التجارية لا تسأل جزائيا عن جرائم الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري. ولا تسأل الشركات التجارية كشخص معنوي أيضا على الجرائم الماسة بتشريع العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، مع أن هذا المبدأ كان قد تكرر قانونيا بالنسبة لهذا النوع من الجرائم منذ أمد طويل في أغلبية التشريعات المقارنة التي كانت قد سبقت التشريع الجزائري في تبني مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

كما لا تسأل الشركات التجارية جزائيا صراحة كذلك في التشريع الجزائري عن أخطر الجرائم الماسة بالبيئة المنصوص عليها في القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والمنصوص عليها أيضا في القانون رقم 03-10

المؤرخ في 19 جانفي 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار البيئة المستدامة، رغم ما تمثله الكثير من الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين من خطورة وتلحقه من ضرر، ويكفي ملاحظة ما أصبحت تتركه نشاطات الكثير من المصانع من خطر، وما تمثله بواخر النقل من أخطار على السواحل بفعل نفايات النفط وغيرها من المواد التي تهدد بتلويث كامل الشواطئ والطبقة السطحية والجوفية للبحر، ومخاطر التلوث الإيكولوجي.

كما أن قانون العقوبات الجزائري رغم أنه تضمن العقوبة المقررة للجريمة ذات وصف المخالفة بالنسبة للشخص المعنوي، لا يسأله جزائيا عن أية جريمة ذات وصف مخالفة، والحال أن هناك من المخالفات التي تتسبب الشركات التجارية في وقوعها بكثرة في الوقت الحاضر، على غرار مخالفة الجروح الخطأ، الناشئة أساسا عن الإخلال بتدابير الوقاية والأمن، ومخالفة الأنظمة.

وفيما يتعلق بالشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي في التشريع الجزائري، نجد وأن المشرع الجزائري على خلاف كل التشريعات المقارنة، شدد في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على شرط أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشركة، وهو ما يحصر فئة الأشخاص الذين تسأل الشركة عن تصرفاتهم في القانون الجزائري في دائرة ضيقة جدا، ويؤدي إلى استبعاد فئة الأشخاص المفوضين بالسلطات لممارسة المهام التقنية في الشركة أو مهام تسيير الوحدات أو الوكالات التابعة للشركة في حالة تعدد فروعها، مع أن غالبية الجرائم المنسوبة للشركات ترتكب عند تأدية تلك المهام.

وهو ما سيقف بالتأكيد من حجم تطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية، ويؤدي لا محالة إلى تعذر معاقبة الشركات الكبرى بما فيها المؤسسات المصرفية في حالات كثيرة عما قد يرتكب من جرائم لحسابها من طرف ممثليها وأعاونها، أو حتى إلى بقاءها بدون عقاب في حالة ما إذا كانت المتابعة الجزائية لم تشمل الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، لأن هذه الشركات عادة ما تتخذ شكل شركات الأسهم، وتكون ذات فروع أو وحدات متعددة، وبأنشطة متعددة ومقامة في أماكن متباعدة، ولا يمكن تصور أن يمارس رئيسها المدير العام أو رئيس مجلس إدارتها كل الاختصاصات الإدارية والتقنية وغيرها من الاختصاصات في نفس الوقت، وإنما يعهد بها عن طريق التفويض إلى مديرين فرعيين أو مدراء وحدات ووكالات وفروع الشركة، وهو ما جعل كل التشريعات التي لم تجرم التصرف الصادر عن العامل العادي، على الأقل تكتفي بعبارة الممثل فقط، ولا تنتشدد في استعمال عبارة الممثل الشرعي.

رابعا: أن المشرع الجزائري قد اختار الأخذ بمبدأ التخصص عند تحديد أنواع الجرائم التي تسأل عنها جزائيا الشركات التجارية كشخص معنوي، ويتعين الرجوع في كل مرة إلى النص الجزائي في التشريع الجنائي الجزائري لمعرفة إن كانت الشركة تسأل أيضا إلى جانب الشخص الطبيعي أم لا عن

الجريمة المرتكبة. والحال أن هذا المبدأ قد تم هجره حتى من المشرع الفرنسي، وأصبحت غالبية التشريعات الأجنبية تجعل نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية يشمل جميع الجرائم كمبدأ عام كالأشخاص الطبيعيين، ما لم يوجد نص خاص يقرر صراحة استبعاد تطبيق المسؤولية الجزائية عن جريمة معينة، أو كانت الجريمة بحسب طبيعتها مما لا يتصور ارتكابها من الشخص المعنوي.

خامسا: أن التشريع الجزائري وإن كان قد وضع نظاما خاصا بالعقوبات المطبقة على الشركات التجارية كشخص معنوي. إلا أنه لم يفرق بين مقدار عقوبة الغرامة المقررة للجنايات والجنح، وهو ما يخالف مبدأ تفريد العقوبة. كما أنه لم يتطرق إلى مسألة تطبيق ظروف التخفيف ونظام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشركات التجارية، والحال أنه لا بديل لنص خاص ينظم هذه المسألة في القانون الجزائري. وحتى بالنسبة لعقوبة حل الشخص المعنوي، فإنه رغم شدة هذه العقوبة وخطورتها، لم يتم تحديد حالات جواز توقيعها، ولم يضع نصوصا تحدد إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية.

كما لم يتم سن نصوص خاصة بصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي على غرار ما فعل المشرع الفرنسي، ولم يتم التطرق إلى أحكام رد الاعتبار بالنسبة إليه. ولا إلى زمن انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي، لأن الشركة لا تزول عنها شخصيتها المعنوية بصدور قرار بحلها، وإنما تبقى تتمتع بها إلى غاية اختتام جميع عمليات تصفيتها. وحصر المشرع الجزائري صفة تمثيل الشركة المتابعة جزائيا في شخص ممثلها القانوني دون غير، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أجاز تمثيلها أيضا من طرف أي شخص من مستخدميها ممن يحوز على تفويض بذلك من أحد أجهزتها أو أحد ممثليها القانونيين.

ونتيجة لما سبق استخلاصه من نتائج، فإننا نرى من الفائدة تقديم عدد من التوصيات والإقتراحات التي من شأنها أن تساهم في وضع الآليات القانونية الكفيلة بمواجهة الأخطار التي أصبحت تمثلها الجرائم التي ترتكب عادة من طرف الشركات التجارية كشخص معنوي، وهي كما يلي:

1. نرى أنه من الملائم أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي، بحيث تصبح تسأل عن جميع الجرائم، سواء منها المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، إلا ما كان منها لا يمكن تصور ارتكابها من قبلها لطبيعتها. أي إتجاه التشريع الجزائري نحو الأخذ بمبدأ العمومية الذي أصبحت غالبية التشريعات الأجنبية تأخذ به. حتى لا تبقى بعض الجرائم الخطيرة التي ترتكب بكثرة لحسابها وباستعمال وسائلها، لا تسأل عنها جزائيا وإنما يسأل الشخص الطبيعي عنها فقط، مع أنها تسبب أضرار كبيرة ليس فقط للأفراد وإنما للمجتمع أيضا، كالجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني مثل تقليد

السلع والعلامات التجارية، أو أخطر الجرائم الماسة بالبيئة، وبصحة الإنسان، وبتشريعات العمل بدون عقاب أيضا.

2. نرى أيضا أن يتم توسيع فئة الأشخاص الذين تسأل الشركة كشخص معنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابها، ليصبح يشمل جميع مستخدميها بما فيهم عمالها العاديين، حتى تصبح مجبرة على احترام جميع الالتزامات والواجبات المفروضة عليها قانونا، وتفرض وتراقب مدى احترام هذه الالتزامات والواجبات على جميع أصناف مستخدميها، أو على الأقل عدم الإبقاء على التشدد في استعمال كلمة "الممثلين الشرعيين" واستبدالها بكلمة "الممثلين".

3. كما نرى أنه من الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بتحديد مقدار أكبر للغرامة التي توقع على الشركات التجارية في مادة الجنایات، غير المقدار المحدد لها في مادة الجرح تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب، وتحديد مقدار الغرامة المقررة لها عن جريمة الغش الضريبي على نحو ينسجم مع ما هو مقرر في قانون العقوبات. وإدراج أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي توقع عليها على غرار عقوبة المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، خاصة بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم التي أصبحت ترتكب بكثرة في الوقت الحاضر، كجرائم النصب وإصدار الشيكات بدون رصيد. ومن جهة ثانية تحديد على وجه الدقة الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة الحل لخطورتها وجسامة الأثر المترتب عليها.

4- سد جميع النقائص الموجودة في التشريع الجنائي الجزائري بما فيها قانون الإجراءات الجزائية، من خلال وضع أحكام خاصة بنظام صحيفة السوابق القضائية للشركات التجارية والأشخاص المعنوية بصفة عامة، ونظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام رد الاعتبار المطبق على الشخص المعنوي، ووضع نص خاص يحدد زمن انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركة، وزمن انقضاء العقوبة المحكوم بها عليها، وبأن لا يكون ذلك إلا بتمام اختتام عمليات التصفية إن كان حلها متبوع بالتصفية، وعدم حصر صفة تمثيل الشركة أمام القضاء الجزائري أثناء سير المتابعة الجزائية القائمة ضدها، في ممثلها القانوني فقط، وجعله يجوز تمثيلها بواسطة الممثل الإتفاقي أيضا، حتى يتم تفادي تعطل سير إجراءات المتابعة الجزائية القائمة ضدها في حالة تخلف حضور ممثلها القانوني شخصا أمام القضاء، خاصة إذا كانت المتابعة قد تمت أمام جهة قضائية بعيدة عن مقرها الرئيسي.

كل تلك الملاحظات والتوصيات من شأنها أن تؤدي إلى توفير الآليات القانونية اللازمة للتكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة في التشريع الجنائي الجزائري، بما يكفل حماية المجتمع من أية خطورة إجرامية تمثلها نشاطات تلك الكيانات، بفعل التزايد المستمر لتأثيرها على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتفادي بقاء بعض الجرائم الخطيرة التي قد ترتكب لحسابها بدون عقاب، أو وقوع الجهات القضائية أمام

فراغ قانوني بشأن بعض المسائل التي تنظم تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية عليها، بما قد يعطل سير الدعوى العمومية القائمة ضدها أو يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة فيما بينها.

إنتهى بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

1. د. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.
2. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
3. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2009.
4. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الحادية عشر، 2012.
5. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
6. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2008.
7. د. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، مطابع سجل العرب، طبعة 1979.
8. د. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2004.
9. د. سميحة القليوني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2008.
10. الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، القسم العام، مؤسسة رسالة النشر، بيروت، طبعة 2001.
11. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 2000.
12. د. عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2008.
13. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، بدون سنة النشر.

14. د. عبد الله أوهابوية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر.
15. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1983.
16. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
17. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 2007.
18. د. محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2004.
19. د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2006.
20. د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1986.
21. د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجزائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة 2004.
22. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، طبعة 1985.
23. د. شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الخامس، في الشركات، مكتبة المعارف، الرباط، طبعة 1984.
24. د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان، طبعة 2006.
25. د. أحمد محمد قائد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
26. د. أحسن بوسقيعة، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
27. د. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، طبعة 1980.
28. د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003.

29. د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بغداد، الطبعة الأولى، 2010.
30. جمل محمد محمود العمودي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2004.
31. د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
32. د. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة 2010.
33. د. سعيد بن علي بن منصور الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي- دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
34. د. عمرو إبراهيم الوقاد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، طبعة 2001.
35. د. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2005.
36. د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 2007.
37. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1979.
38. د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات بحسون، بيروت، الطبعة الثانية، 1992.
39. د. محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن أعمال الشركة، دار الأمن للنشر، القاهرة، طبعة 2001.
40. محمد داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
41. د. نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002.
42. فارس السني، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008.

43. د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
44. د. يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونيا، مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1987.
45. د. خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002.
46. د. محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000.
47. بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة البلدية، 2001-2002.
48. محمد أحمد سلامة الشروش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2006.
49. د. أبو زيد رضوان، مفهوم الشخصية المعنوية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير 1970.
50. د. رياض عيسى، ملاحظات حول الأسس القانونية الجديدة التي تحكم عقود المؤسسات الاقتصادية العامة والرقابة على نشاطها الاقتصادي، مقال منشور بمجلة الفكر القانوني، الجزائر، العدد الخامس، نوفمبر 1989، الصفحة من 84 إلى 103.
51. د. محمد عبد الرحمان بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2004، الصفحة من 13 إلى 108.
52. د. عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون لأكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، يناير 2005، الصفحة من 268 إلى 299.
53. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
54. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
55. الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 ابريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار، ج. ر عدد 38 لسنة 1975.

56. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
57. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
58. الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع، ج. ر عدد 39 لسنة 1977 المعدل والمتمم.
59. الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج. ر عدد 70 لسنة 1977 المعدل والمتمم.
60. الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، ج. ر عدد 81 لسنة 1977 المعدل والمتمم.
61. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج. ر عدد 57 لسنة 1990 المعدل والمتمم.
62. قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر عدد 65 لسنة 1991 المعدل والمتمم.
63. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25/01/1995 المتضمن قانون المنافسة، ج. ر عدد 9 لسنة 1995 المعدل و المتمم.
64. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر عدد 43 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19/02/2003، ج. ر عدد 12 لسنة 2003 والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50 لسنة 2010.
65. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج. ر عدد 47 ليوم 22 أوت 2001 .
66. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر عدد 77 ليوم 15 ديسمبر 2001.
67. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر عدد 86 ليوم 25 ديسمبر 2002 .
68. قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22-12-2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر عدد 79 لسنة 2001 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-

- 10 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج. ر عدد 72 لسنة 2011.
69. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 43 لسنة 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر عدد 46 لسنة 2010.
70. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، ج. ر عدد 43 ليوم 20 جويلية 2003.
71. القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر عدد 43 ليوم 20 يوليو 2003.
72. الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر، عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-10 الصادر في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50 لسنة 2010.
73. القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41 ليوم 27 جوان 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر عدد 46 ليوم 18 أوت 2010.
74. القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 71 لسنة 2004.
75. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج. ر، عدد 71 لسنة 2004.
76. القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، ج. ر عدد 83 لسنة 2004.
- 77- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر عدد 11 لسنة 2005.
78. الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر عدد 59 لسنة 2005.
79. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 14 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50 لسنة 2010.

80. القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج. ر، عدد 84 لسنة 2006.

81. القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 لسنة 2008.

82. قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، ج. ر عدد 58 ليوم 7 أكتوبر 2010.

83. القانون رقم 16-11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج. ر عدد 72 لسنة 2011.

84. الوثائق - الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، العدد 122 ليوم 04 أكتوبر 2004.

85. Bernard bouloc. Haritini matsopoulou, droit pénal général et procédure pénale, édition sirey, 17^e édition 2009.

86. Brigitte hess-fallon anne-marie simon, droit des affaires, édition dalloz, 14^e édition 2001.

87. didier boccon gibod, la responsabilité pénale des personnes morales, présentation théorique et pratique, édition eska, paris, 1994.

88. frédéric debove. Rudolph hidalgo, droit pénal et procédure pénale, édition l.g.d.j, paris, 2^e édition 2005.

89. f. lemeunier, société anonyme – création. Gestion. Évolution, édition delmas, 21^e édition 2007.

90. georges ripert. René roblot, traité de droit commercial, les sociétés commerciales, tome 1, volume 2, édition l.g.d.j- delta, orléans, France, 18^e édition 2002.

91. Harald renout, droit pénal général, édition paradigme, juillet 2006.

92. jacques mestre, droit commercial, édition delta, 1995.

93. jean paul antona. Philippe colin. Francois lenglart, la prévention du risque pénal en droit des affaires, édition, dalloz, paris, 1997.

94. salam.h.abdesamed, la responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et droit francais, édition alfa, paris, 2010.

95. stefani.g, levasseur.g, et bouloc.b, droit pénal général, édition dalloz, 15^e édition, 1995.
96. philipe merle, droit commercial, sociétés commerciales, édition dalloz, paris, 11^e édition 2007.
97. Thierry dalmasso, responsabilité pénale des personnes morales, evaluation des risques et stratégie de défense, édition efe, paris, 1996.
98. Thierry garé, Catherine ginestel, droit pénal procédure pénale, édition dalloz, 2008.
99. Abdelmajid zaalani, la responsabilité pénale des personnes morales, rev.alg.des sciences.jur.éco et politiques, faculté de droit et des sciences administratives, ben aknoun, université d'alger, n1, 1999, pages 09 à 21.
100. Bernard bouloc, la responsabilité pénale des entreprises en droit francais, Revue internationale de droit comparé, paris, n2- avril-juin 1994, pages 669 à 684.
- 101 .bernard bouloc, généralités sur les sanctions applicables aux personnes morales, revue des sociétés, paris, 1993, pages 327 à 329.
102. bernard bouloc, le casier judiciaire des personnes morales, revue des sociétés, paris, 1993, pages 364 à 368.
103. Bérenger tourné, responsabilité pénale des personnes morales: un changement drastique de régime, la gazette du palais, 18 et 20 Decembre 2005, pages 2 à 8.
104. ch. Vanderlinden, la loi instaurant la responsabilité pénale des Personne morales et le droit pénal social, revue de droit pénal et de criminologie, bruxelle, janvier 2000, pages 660 à 687.
105. dominique vich-y-llado, la responsabilité pénale des personnes

Morales en cas de fusion, la semaine juridique, entreprise et affaires, j.c.p, n 20-21 du 17 juin 2001, pages 838 à 843.

106. Elisabeth fortis, chronique de jurisprudence, revue de science Criminelle et de droit pénal comparé, n1 janvier/ mars, 2009, pages 89 à 92.

107. francis.a.allen, la responsabilité pénale des sociétés privées en droit américain, revue international de droit pénal, recueil sirey-paris, 1e et 2e trimestre 1957, pages 15 à 48.

108. frederic jerome pansier, la responsabilité pénale des personnes morales la gazette du palais, année 1996, 1^{er} semestre mars- avril, pages 249 à 252.

109. Frederic desporte, le nouveau regime de la responsabilité pénale des personnes morales, j.c.p, 1993.

110. Franck marmoz, responsabilité pénale des personnes morales, Seules les organes ou les représentants permanents peuvent engager la responsabilité pénale d'une personne morale, la semaine juridique, entreprise et affaires, j.c.p, n6 du 8fevrier2001, pages 278 à 280.

111. Francois Rousseau, la répartition des responsabilités dans l'entreprise, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Oct/déc 2010, pages 804 à 813.

112. Geneviève viney, rappot de synthese colloque de paris, 1,7avril 1993. Revue des sociétés, paris, 1993, pages 381 à 388.

113. g. levasseur, la responsabilité pénale des sociétés commerciales en droit positif francais actuel et dans les projets de réforme envisagés, revue internationale de droit pénal, 1^{er} et 2^e trimestres 1987, pages 21 à 55.

114. Gerard couturier, répartition des responsabilites entre personnes morales et personnes physiques, revue des sociétés, paris, 1993, pages 307 à 314.

115. gilles jolivet, les délégations de pouvoirs au sein des s.a.s, laSemaine juridique, édition générale, n13, 29 mars 2010, pages 367 à 369.

116. Haritini matsapoutou, « généralisation de la responsabilité pénale des personnes des personnes morales, présentation de la circulaire crim 06-3/ e8 du 13fevrier 2006, Revue des sociétés, paris, n 3, 2006, pages 484 à 491.

117 .isabelle urbain parléani, les limites chronologiques à la mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes morales, revue des sociétés, paris, 1993, 239 à 246.

118. joelle simon, répartition des responsabilites entre personnes morales et des personnes physiques, dalloz affaires, 1995.

119. jules messinne, propos provisoire sur un texte curieux, la loi du 4 mai 1999 instituant la responsabilité pénale des personnes morales, revue de droit pénal et de criminologie, Bruxelles, janvier 2000, pages 637 à 659.

120. mirielle delmas marty, les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale, revue des sociétés, paris, 1993, pages 301 à 306.

121. marie Christine sordino, représentation de la personne morale Pénalement poursuivi en cas de mise en examen de son représentant legal: le dénouement? La gazette de palais, 18 au 20 dec 2005, pages 18 à 23.

122. martine boizard, amende, confiscation, affichage ou communication de la décision, revue des sociétés, paris, 1993, pages 330 à 340.

123. Paul le cannu, dissolution, fermeture d'établissement et interdictions d'activités (code pénal, art. 131-39, 1e, 2e, 4e), revue des sociétés, paris, 1993, pages 341 à 348.

124. philippe delebecque, les sanctions de l'article 131, 39, 3, 5, 6 et 7, revue des sociétés, paris, 1993, pages 349 à 357.

125. Patrick waeterinckx, la responsabilité pénale, un risque maîtrisable pour l'entreprise ? la délégation de pouvoirs en droit pénal, revue de droit pénal et de criminologie, bruxelles, avril 2003, pages 425 à 473.

126. reymond legeais, les réponses du droit anglais et droit allemand au problème de la responsabilité pénale des personnes morales, revue des sociétés, paris, 1993, pages 371 à 379.

127. sofie geeroms, la responsabilité pénale de la personne morale: une étude comparative, revue internationale de droit comparé, n3, juillet-septembre 1996, pages 533 à 579.

128. sylvie ferries, cumul de la responsabilité pénale d'un salarié Déléataire de pouvoirs et de la responsabilité pénale de la personne morale, la semaine juridique, entreprise et affaires, j.c.p, n 23 – 7 juin 2001, pages 950 à 953.

129. trousse.p.e, sanctions pénales et personnes morales, revue de droit pénal comparé, 1976.

130. yvaine buffelan lanore, la procédure applicable aux infractions Commises par les personnes morales, revue des sociétés, paris, 1993, pages 315 à 323.

131. yves guyon, quelles sont les personnes morales de droit privé Susceptibles d'encourir une responsabilité pénale, revue des sociétés, paris, 1993, pages 235 à 238.

132. Code pénal français, hervé pelletier, jean perfetti, édition Litec, 2010.

133. code de procédure pénale français, jean francois renucci,
Édition 2009, dalloz.